بحوث وفتاوى
في بعض مسائل الصوم

بحوث وفتاوى في بعض مسائل الصوم

تأليف

عبد الله بن سليمان المنيع

عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

ⓒ دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المنيع، عبدالله سليمان

بحوث وفتاوى في بعض مسائل الصوم / عبدالله سليمان المنيع.

الرياض، ١٤٣٥هـ

٢٦٨ ص ؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٤-٠٣-٨١٤٩-٦٠٣-٩٧٨

١- الصوم **٢- الفتاوى الشرعية**

أ. العنوان

ديوي: ٣, ٢٥٢ **٧٩١ / ١٤٣٥**

رقم الإيداع: ٧٩١ / ١٤٣٥

ردمك: ٤-٠٣-٨١٤٩-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

الإدارة
الرياض - طريق الملك عبدالله
هاتف: ٤٥٥٥٥٢٠ - فاكس: ٤٥٣٨٥٣٣
ص.ب: ٦٤٦٠ الرياض: ١١٤٤٢
الموقع الإلكتروني: www.books-world.co
البريد الإلكتروني: info@books-world.co

مطابع الشبانات الدولية
الرياض - طريق الخرج - مخرج هيت
هاتف: ٢١٤١١٠٠ - فاكس: ٤٥٣٨٥٣٣
الموقع الإلكتروني: www.shabanatpress.com
البريد الإلكتروني: info@shabanatpress.com

التصميم والإخراج الفني: وكالة الفن الثامن للدعاية والإعلان

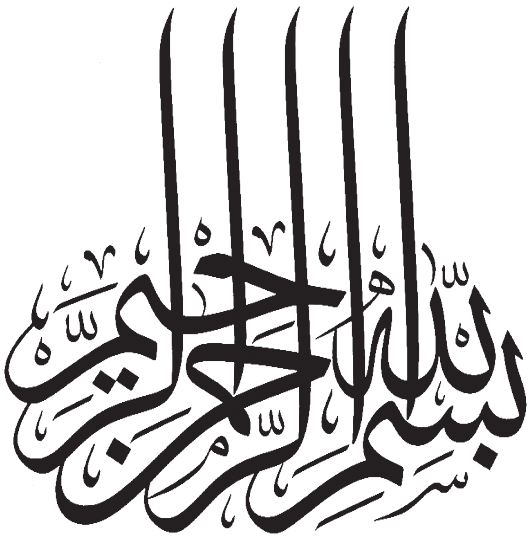
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على رسوله الأمين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان وحسن اقتداء إلى يوم الدين وبعد:

فهذه الأسطر تقديمٌ لكتابي : بحوث وفتاوى في بعض مسائل الصوم .

أقدمها لك أخي القارئ إسهامًا متواضعًا مني في نشر ما لدي من بضاعة علمية يصدق عليها قول الله تعالى : ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (الإسراء: ٨٥) فهي جهد مُقلٍّ أرجو أن تكون خالصة لوجه الله الكريم كما أرجو أن تكون متقبلة من ربي وأن تكون ذخرًا لي ووصلًا لعملي يوم ينقطع عملي إلا من ثلاث ومنها العلم ينتفع به . كما أرجو الله تعالى أن يكون هذا الكتاب وما سبقه وما سيلحقه – إن شاء الله – مما تبرأ به ذمتي من مسؤولية نشر العلم على من يحمله إلى ذوي الحاجة إليه. وتنفيذًا لتطبيق عهد الله وميثاقه في بيان العلم ونشره قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ

أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ ﴾ (آل عمران: ١٨٧) .

وقد فكرت في أن يكون تقديم كتابي هذا من أحد إخواني ممن أوتي قَدَم صدق في العلم والدراية. وانتهى تفكيري إلى أن تقديم أي كتاب من غير مُؤَلِفه قد يكون تغريرًا بالقارئ وتزكية لما لا يستحق التزكية. فاخترت أن يكون عنوان الكتاب هو مقدمه وفهرسته لما هو مجمل فيه وموضوع الكتاب هو الحافز لقراءته أو عدم قراءته .

فلم أُحرج أحدًا بتقديمه فإن يكن مفيدًا فالحمد لله وإن كان غير ذلك فكل كتاب يصدق عليه قول الشاعر :

صاحب إن عبته أو لم تَعِب

هذا الكتاب يشتمل على ما يلي :

١- بحث في مسائل تتعلق برؤية الهلال .

٢- بحث في فضل صيام ست من شوال والرد على من يُبَدِّع ذلك.

٣- بحث في ولادة الهلال وما يتعلق بها من أحكام في إثبات دخول الشهر أو خروجه.

٤- بحث في ذكر مجموعة فوائد تتعلق بقضايا رؤية الهلال.

فتاوى في الصوم وقد بلغت ١٤٨ فتوى

وأنبه القارئ الكريم أن هذه الفتاوى بعضها كنت أعدها وأقدمها في إذاعة الرياض ضمن نشاط دار الإفتاء بعد عرضها على سماحة شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - وأتلقى توجيه سماحته تعديلًا أو تصحيحًا أو تغييرًا. وبعضها ضمن نشاطي ومساهمتي في صحيفة المسلمون. وبعضها فتاوى أجيب بها في وسائل الإعلام المتاحة لي من إذاعة وصحافة وتلفزة أحببت نشرها أملًا في تعميم الفائدة

هذا ما تيسر ذكره في التقديم والله المستعان

المؤلف

عبدالله بن سليمان المنيع

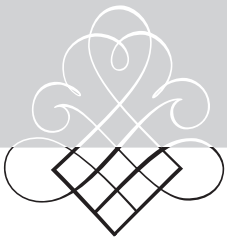

بحوث

في بعض مسائل الصوم

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

في مسائل تتعلق برؤية الهلال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للـه القائـلِ: ﴿ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٍ﴾(الرحمن:٥)، **والقائـل:** ﴿وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ﴾(يس:٥)، **والقائـل عـن الأهلـة:** ﴿قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾(البقـرة:١٨٩)، **والقائـل:** ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ (يونـس:٥). **أحمده وأشـكره وأثنـي عليه بما هو أهلـه وبما ينبغي لكمال جلاله وعلو مقامه وأشـهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشـهد أن محمدًا عبدالله ورسـوله وصفيه من خلقه صلى الله وسـلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسـان إلى يوم الدين وبعد:**

جرت عادتي في إعداد بيان يتعلق بذكر أوائل الشهور القمرية – رجـب وشـعبان ورمضان وشـوال وذي القعـدة وذي الحجة ومحـرم. وذلـك لتقريب الإجـراء الشرعي مع الإثبـات الفلكي لإثبات دخول شـهر رمضان المبارك وخروجه ولمعرفة يوم عرفة

ويـوم عيد الأضحى ولمعرفة يوم عاشـوراء من شـهر محرم. وقد شـجعني على مواصلة إعداد هذه البيانات أنها أعطت مزيدًا من التـأني في الإثبـات والحد مـن التسرع في ذلـك. وإن كانت الجهة المختصـة في الإثبـات لا تزال في موقف المـتردد في قبول المعارف الفلكيـة ممـا كان له أثـره في الارتباك في الإثبـات والإحراج أمام العَـالَمِ خـارج بلادنـا وداخلهـا ولكننـا اليوم في وضـع وفي حال ينشَطُ فيها الأملُ بتغيير الحال وتعديل المقاييس والأخذ بحقائق الكون ودقائقه. ولاسيما بعد أن كان من ولي أمرنا خادم الحرمين الشريفـين الملـك عبدالله بـن عبدالعزيـز - حفظـه الله - موقف إيجـابي ضـد مواقـف الـتردد والتشـكيك في علم يعتـبر من أهم العلوم الكونية - علم الفلك - ومن علومه أهم وسائل الإثبات في دخـول كل شـهر وخروجـه. وقـد كان مـن الجهـة المختصة بإثبـات الهـلال موقف إيجابي تجـاوبي مع موقـف مليكنا المفدى. فاسـتقامت أمور إثبات الرؤية وضعف أمر التشـكيك فيها وفي وجاهة الاستعانة بعلم الفلك.

وفي هذا البحث أؤكد على مجموعة مسائل تتعلق بهذا الموضوع من حيـث التحقيق والتدليل والتعليل وتوجيه القول بأن الأخذ

بالنتائج الفلكية لا يتعارض مع النصوص الشرعية من كتاب الله تعالى ولا من سنّة رسوله محمد ﷺ وهذه المسائل هي ما يلي.

المسألة الأولى:

القول بـأن الأخذ بالعلم الفلكي يتعارض مع قول رسـول الله ﷺ: «إنـا أُمّة أميّة لا نكتب ولا نحسـب الشـهر هكذا وهكذا».. إلى آخـره. وقولـه ﷺ: «صومـوا لرؤيتـه وأفطروا لرؤيتـه».. إلى آخره، فقوله ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب». تقرير لواقع المسلمين في عهد رسول الله ﷺ وأن الغالبَ عليهم صفةُ الأمية وأن الله لا يكلِّف نفسًـا إلا وسـعها، فمتى كان الأمر عسيرًا أو متعذرًا تحقيقه فيصار فيه إلى قدر الإمكان حيث إن الأمر إذا ضاق اتسع، أما إذا كان الطريق إلى تحقيقه متيسرًا أو مُيَسَّرًا فيجب الأخذ بذلك ولا شـك أن الرخص الشرعية يشـترط للأخذ بها وجود العذر في وقـت أدائها . فإذا انتفى العذر انتفت الرخصة وتعين الرجوع إلى أصـل التكليف. والأمثلة على ذلك كثيرة ومنها انعدام الماء لجواز التيمم وبطلانه في حال وجود الماء وإمكان استعماله.

وقـد تغـيرت أحوال المسـلمين من جهـل إلى علـم ووُجد في المسـلمين الكثـيرُ مـن ذوي الاختصاصـات العلميـة في الطـب

والهندسة والفلك والفيزياء والأحياء وعلوم الذرة والطاقة وغيرها من علوم التقنية. فلا يجوزُ لنا الاعتماد في أمورنا الشرعية على الأسباب التقليدية الظنية في النتائج والحال أن لدينا وسائل علمية نتائجها قطعية.

وفي هذا الصدد والخصوص قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - - رسالة أوائل الشهور القمرية - مَعللًا قول رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا». قال - رحمه الله: لأن الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللًا بعلة منصوصة وهي أن الأمة أمية لا تكتب ولا تحسب. والعلة تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا. فإذا خرجت الأمة عن أميتها وصارت تكتب وتحسب. أعني صارت في مجموعها ممن يعرف هذه العلوم. وأمكن الناس خاصتهم وعامتهم أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر وأمكن أن يثقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوى... وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب. إلى آخر ما قال.

وأما قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». فهو قول صريح في وجوب التقيد في الصوم والفطر بالرؤية - أي رؤية الهلال بعد

غروب الشمس - ويجب علينا - معشر المسلمين - التمسك بذلك والعض عليه بالنواجذ وترك ما يخالفه. ولكننا نقول: ما هي الرؤية التي أُمرنا بالتقيّد بها في صومنا وفطرنا؟ لا شك أن الإخبار برؤية الهلال شهادةٌ والشهادةُ يشترط لقبولها مجموعة شروط، من أهمها أن تكون الشهادة منفكة عما يكذبها فإذا كان علم الفلك يقرر أن الهلال قد غرب قبل الشمس من مكان ادّعاء الرؤية فكيف تصح من الشاهد شهادته بالرؤية ؟ حيث إن شهادته تعني رؤيته الهلال بعد غروب الشمس. وعلم الفلك يقرر قرارًا قطعيًّا أن الهلال قد غاب قبل الشمس . أليست هذه الشهادة مرتبطة بما يكذبها؟ فهذه الشهادة مردودة. ونحن برد هذه الشهادة لم نردّ قول رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته». وإنما رددنا الشهادة لأنها شهادة غير صحيحة فهي مرتبطة بما يكذبها. وجمعًا بين تقيّدنا بقول رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته». وبين أخْذنا بالحساب الفلكي نذكر الأحوال التالية وحكم كل حال منها فيما يتعلق بإثبات الرؤية ونفيها:

الحالة الأولى:

أن تغرب الشمس قبل الهلال ويُرى الهلالُ بعد غروب الشمس فهذه الحال يثبت فيها دخول الشهر بالاعتبارين الشرعي والفلكي.

الحالــة الثانية: أن تغرب الشــمس بعد غـروب الهلال ولم يتقدم أحد بدعوى الشــهادة برؤية الهلال بعد غروب الشــمس، فهذه الحال اتفق النظر الشرعي مع الواقع الفلكي على نفي الرؤية واعتبار هذه الليلة ليلة آخر يوم من الشهر الحالي.

الحالة الثالثة:

أن تغرب الشــمس قبل غروب القمــر ولم يتقدم أحد بدعوى رؤيــة الهــلال، فهــذه اختلف النظــر الفلكي مع الحكــم الشرعي حيث إن النظر الفلكي يثبت دخول الشهر والحكم الشرعي ينفي دخولــه حيث لم يشــهد أحد برؤية الهلال فهــذه الحال يجب علينا الأخذ بالنظر الشرعي في نفي دخول الشــهر استجابة للنصوص الشرعية من كتاب الله وســنّة رسوله ﷺ قال تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾.

وقــال ﷺ «صومــوا لرؤيتــه وأفطــروا لرؤيتــه». وذلــك لأن الإثبات الشرعي منحصر في الرؤية المنفكة عما يكذبها.

الحالة الرابعة:

أن يغرب القمر قبل غروب الشمس ويأتي من يشهد برؤية الهلال بعد غروب الشــمس فهذه الحال اختلف النظر الفلكي مع دعوى

الرؤية، حيث إن دعوى الرؤية تقول بدخول الشهر والنظر الفلكي ينفي دخول الشهر لغروب القمر قبل الشمس ففي هذه الحال يجب الأخذ بالنظر الفلكي حيث إن الهلال غرب قبل غروب الشمس فكيف يُرى بعد غروبها والحال أن الشمس غربت بعد غروبه ؟ فالهلال متقدم عليها نحو الغرب وغاب قبلها وهي متخلفة عنه نحو الشرق فالرؤية التي تقدم بها أصحابُها شهادةٌ . ومن شروط قبول الشهادة أن تنفك عما يكذبها . وهذه الشهادة لم تنفك عما يكذبها . حيث إن ما يكذبها ملازم لها فيجب رد هذه الشهادة مهما كان الشاهد بها ومهما تعدد شهودها. وهذا معنى قولنا يجب الأخذ بالحساب الفلكي فيما يتعلق بالنفي دون الإثبات.

المسألة الثانية:

قولهم بأن علماء الفلك مختلفون فيما بينهم في تحديد وقت دخول الشهر هل هو بيوم السبت مثلًا أو بيوم الأحد وقد جرى مثل هذا الاختلاف منذ أعوام حيث إن مجموعة من الفلكيين أدخلوا شهر رمضان بيوم الأربعاء وأحد علماء الفلك وهو الدكتور العجيري الكويتي أدخله بيوم الخميس فهذا اختلاف. فكيف نصير إلى أمر مختلف في تحقيقه؟

والجواب عن هذا بأن الاختلاف يقع في تحديد أول يوم من الشهر لا في تحديد ولادة الهلال، ولا اقترانه بالشمس، ولا لغروبه قبل الشمس أو بعدها فهذه الأمور محل إجماع بين علماء الفلك قاطبة مسلمهم وغير مسلمهم، والاختلاف اختلاف في الاصطلاح حيث إن بعضهم - ومن هذا البعض الدكتور العجيري - يعتبر دخول الشهر إذا كانت الولادة قبل الثانية عشرة مساء بتوقيت غرينتش، أما إذا كانت الولادة بعد الثانية عشرة بتوقيت غرينتش فتعتبر هذه الليلة والنهار الذي يتلوها آخر يوم من أيام الشهر. والبعض الآخر يرى أن الاعتبار بولادة الهلال ما كان قبل غروب الشمس. فإذا ولد الهلال قبل غروب الشمس وغربت الشمس قبله كان ذلك اليوم آخر الشهر والليلة التالية لغروب الشمس هي ليلة أول يوم من الشهر الجديد. وإن كانت ولادة الهلال بعد غروب الشمس ولو بزمن يسير وغرب القمر قبل غروب الشمس كانت الليلة والنهار الذي يتلوها آخر يوم من أيام الشهر الحالي. وممن أخذ بهذا الاصطلاح لجنة تقويم أم القرى فهي تأخذ بذلك تطبيقًا لقرار مجلس الوزراء السعودي رقم ١٣٤ في ٢٢/ ٨/ ١٤١٨هـ المقتضي الأخذ بوقت غروب الشمس من مكة المكرمة فإن كان غروبها قبل ولادة الهلال وغروبه قبلها فتعتبر هذا الليلة ليلة آخر يوم من الشهر، وإن كان

غروبها بعد ولادة الهلال وغروب القمر بعد غروبها فتعتبر هذه الليلة أول يوم من الشهر، ومستند هذا القول هو النص الشرعي في اعتبار دخول الشهر وخروجه بالرؤية الشرعية المعتمدة على الشهادة الصحيحة برؤية الهلال بعد غروب الشمس، وبهذا يظهر وجه الاختلاف والجواب عنه، وأن هذا الاختلاف ليس اختلافًا في وقت ولادة الهلال وإنما هو اختلاف في الاصطلاح في التوقيت.

ومثل هذا ما وقع في شهر رمضان عام ١٤٢١هـ من الاختلاف في تحديد أول الشهر بين تقويم أم القرى المعتمد على الفلك في تحديد الولادة وبين مجموعة من علماء الفلك المعتمدين على الفلك أيضًا في تحديد الولادة وهو اختلاف في الاصطلاح لا في تحديد وقت الاقتران والولادة.

ولا شك أن حساب تقويم أم القرى هو المتفق مع المقتضى الشرعي، لأن العبرة في دخول الشهر وخروجه بغروب الشمس آخر الشهر قبل غروب القمر، فإن غربت الشمس قبل غروب القمر كانت الليلة ليلة أول يوم من الشهر، وإن غرب القمر قبل الشمس كانت الليلة آخر الشهر. وهذا هو المقتضى الشرعي المستند على قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» ولما

روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفا: «إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه».

المسألة الثالثة:

قد يقول أحد المعترضين على الأخذ بعلم الفلك في حال النفي بأن الهلال يولد بعد غروب الشمس ومع ذلك يُرى بعد غروب الشمس فكيف يكون ذلك؟.

والجواب عن هذا ومِنْ بعض علماء الفلك بأن هذه الحالة تقع في السنة مرة في أحد شهورها. وحقيقة الأمر أن رؤية الهلال بعد غروب الشمس والحال أن الاقتران والولادة لم يحصلا إلا بعد غروب الشمس. هذه الرؤية ليست رؤية حقيقية وإنما هي رؤية سرابية وهي رؤية عاكسة لصورة القمر خلف الشمس كعكس المرآة لمن هو خلفها والحال أن صورته فيها أمامه.

فصورتها العكسية أن الرائي في المرآة أمامه صورته والحال أن حقيقته خلف صورته في المرآة. ولهذه الحال مزيد بيان وتوضيح في المسألة التالية إن شاء الله.

المسألة الرابعة:

حول تفسير رؤية متواترة للهلال والحال أن الهلال قد غرب

قبل غروب الشمس فلم يقترن بالشمس ولم يولد إلا بعد غروبها فكيف يكون ذلك؟ يمكن الإجابة عن هذا بما يلي:

١ - يحتمل أن يكون المرئي نجمًا أو كوكبًا قريبًا من الشمس في حجم نقطة تُظن هلالًا كعطارد أو المشترى أو زحل. ويذكر لنا أن أخوين في عهد قضاء الشيخ علي بن عيسى - رحمه الله - في الوشم تقدما إلى فضيلته بالشهادة برؤية هلال شوال وحينما ناقشهما - رحمه الله - عن الهلال وصفته وموقعه من الشمس وبعده عنها واتجاه قرنَيْه ظهر له من ذلك عدم دقتهما في الوصف والرؤية فقال: لعلكما رأيتما نجمة فقالا: نعم لعلها نجمة فردَّ شهادتهما.

٢ - يحتمل أن تكون الرؤية لطائرة أو مركبة فضائية أو قمر صناعيّ.

٣ - يحتمل أن تكون حالة جَوِّيَّة كعاصفة أو سحابة أو سراب.

٤ - يحتمل أن تكون حالة نفسِيَّة حيث إن المتحري يُخَيَّل إليه شيء فيعتقده حقيقة.

٥ - يحتمل الكذب في ذلك وهذا أبعد الاحتمالات إلا أنه قد يقع.

٦ – هناك احتمال يتعلق بحالة الهلال في شهر واحد من شهور العام وقد سبقت الإشارة إليه وهذا وقت تفصيله:

يقول بعض علماء الفلك بأنه قد يُرى الهلال قبل ولادته إلا أن هذه الرؤية ليست رؤية حقيقية للهلال وإنما هي رؤية وهمية لانعكاسه في الأفق خلف الشمس، والحال أنه أمام الشمس لم يولد بعد، وهذه الحال قد يحتج بها على مخالفة القول بأن ولادة الهلال قطعية.

وبتفسير هذه الحالة يظهر الرد على القول بالمخالفة وتأكيد القول بقطعية الولادة، وتفسير هذه الحال ما يلي:

من المعلوم للجميع بالمشاهدة أن الهلال يكون ناقص الاستدارة ومقوسًا حتى ليلة تمام القمر يوم خمسة عشر، وفي ليالي هذه الأيام أي في النصف الأول من الشهر يكون نقص الاستدارة – فتحة القوس – من الشرق وتكون استدارة القوس من الغرب وذلك بهذا الشكل:

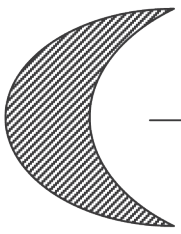

وفي النصف الثاني من الشهر ينعكس الأمر فتكون فتحة التقويس إلى الغرب وتكون استدارة التقويس إلى الشرق بهذا الشكل.

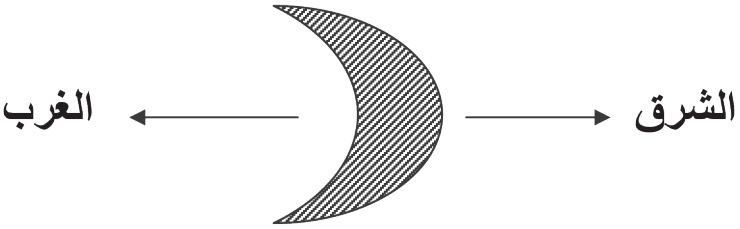

ويمكن استخدام هذه الظاهرة الكونية في معرفة الغرب والشرق إذا كان الإنسان في البر في الليل واختلف عليه تعيين القبلة للصلاة. فبمعرفته الجهة يستطيع معرفة القبلة.

فمتى وجدت حالة رؤية الهلال قبل ولادته فهذه حالة انعكاس أفقي للهلال وهو متقدم على الشمس ولهذا سيكون وضع الهلال بالنسبة للتقويس وفتحة التقويس هو وضعه في النصف الأخير من الشهر ويكون بهذا الشكل.

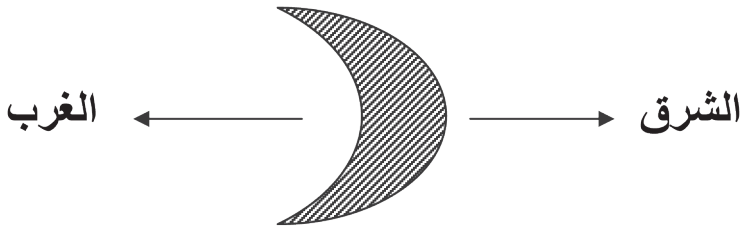

ولـو لم يكن هذا الهلال انعكاسًـا لوضعه قبل ولادته وكانت رؤيته حقيقة لا انعكاسًا لكان شكله هكذا:

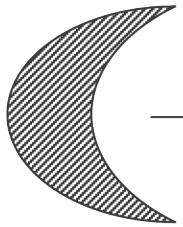

وتعليـل هذه الظاهـرة أن تقويس القمر دائـمًا يكون إلى قربه من الشـمس سـواءً أكان أول الشـهر أو آخره، ولو وجدت مناقشـة لمدعـي الرؤيـة ومنها أيـن قرنا الهلال؟ هـل هما إلى الـشرق أم إلى الغـرب؟ لظهرت حقيقة هـذه الرؤية هل هي انعـكاس أو حقيقـة؟ فـإن كان قرنـاه إلى الـشرق فهي رؤية حقيقية، وإن كان قرناه إلى الغرب فهي رؤية انعكاسية.

وهـذا جـواب عـن هـذا الإيـراد وتفسـير لهـذه الظاهـرة - إن وجـدت- مـن أن الهلال قد يُرى بعد غروب الشـمس والحال أنه لم يولد بعد فهذه رؤية سرابية لا رؤية حقيقية وقد أنكرهـا مجموعة مـن علماء الفلـك ولكن إن وجـدت فهذا تفسيرها. **والله أعلم.**

المسألة الخامسة:

للناظر في الهلال لدخول الشهر وخروجه من الجانب الفلكي أربع حالات هي:

١- المحاق أو الإسرار:

وهذه الحال تكون في آخر يوم من الشهر وهي حال تسبق الاقتران بحيث يكون الهلال أمام الشمس غربًا وهي خلفه شرقًا فهي بداية قرب الاقتران.

٢- الاقتران:

هو اجتماع الشمس والقمر في خط افقي طولي تغطي الشمسُ القمر تغطية كلية بحيث لا ينعكس ضوء الشمس على القمر ولا على أي جزء منه بالنسبة للرائي من الأرض وهي فترة قصيرة يعقبها ولادةُ الهلال.

٣- الولادة:

هي بداية افتراق نقطة مركز القمر عن خط الاقتران أو عن المستوى الأفقي الذي يحتويه، وبداية إمكانية انعكاس ضوء الشمس في اتجاه الأرض عن طريق سطح القمر مهما كانت هذه

الكميـة من الضوء صغيرة، وهـذا يعني بطريقة ميسرة أن الرائي مـن الأرض يـرى الهلال خلف الشـمسِ والشـمسُ أمام الهلال فيظهر بالولادة نور الشمس على جزء يسير من سطح القمر.

٤- إمكان الرؤية:

أجمـع علـماء الفلك عـلى أن ولادة الهـلال تتم في لحظـة محددة بالدقيقـة إن لم تكـن محـددة بالثانيـة. وانـما يختلفـون في إمـكان رؤيـة الهلال بعد الـولادة فبعضُهـم يقول: لا يمكـن رؤيتُه وإن كان مولـودًا إلا إذا كان الهـلال عـلى زاويـة أفقية محـددة بدرجة معينـة وعـلى ارتفاع درجات معينة بعضهم يقـول بثمانِ درجات وبعضهم يقول بستٍ أو خمسٍ أو أقل من ذلك. فهذه المسألة محلُّ اختـلاف بينهم مع اتفاقهم جميعًا على تحديد وقت الولادة. وهذا الاختـلافُ هو الذي أوجـد خلطًا بين علماء الشريعـة وفقهائها قديـمًا وحديثًـا فلم يفرقـوا بين الـولادة وبين إمـكان الرؤية من عدمهـا، فظنـوا أن الاختلاف في إمـكان الرؤية هـو اختلاف في تحديـد الـولادة. والـذي نعتقـده جمعًا بـين النصـوص الشرعية والنتائج القطعية للفلك أن الرؤية تثبت بالشهادة بها بعد الولادة وغروب الشمس قبل الهلال، وأن دخول الشهر أو خروجه يجب

أن ينحصر إثباتـه بالرؤية بعد الولادة، ولو قال الفلكيُّون بولادة الهلال قبل غروب الشـمس وغروب الشمس قبل غروب القمر ولم يُـرَ الهلالُ فلا يجوز الأخذ بالإثبـات الفلكيّ وحده، بل يجب أن تنضم إليه الشهادةُ بالرؤية.

كما لا يجوز تقييد رؤية الهلال بعد ولادته وغروب الشمس قبله بإمكان الرؤية وتقييد الإمكان بزاوية معينة أو درجة معينة، فمتى ولد الهلال وغربت الشـمس قبله وجاءت الشـهادة بالرؤية تعين اعتبـار الشـهادة بالرؤية من غير اعتبار للإمـكان، وأما إذا غربت الشـمس قبل الولادة بمعنى أن الهلال غرب قبل الشـمس وجاء من يشـهد برؤية الهلال بعد غروب الشمس والحال أن الهلال قد غرب قبل غروب الشـمس فيجب رَدُّ هذه الرؤية حيث إن رؤية الهـلال منتفية قطعًا في هـذه الحال وعليه فيجب اعتبارُ الحسـاب الفلكي في حال النفي دون حال الإثبات. أما مسألة امكان الرؤية من عدمها بعد ولادة الهلال وغروب الشـمس قبل غروب القمر فيجب عدمُ الالتفات إلى ذلك . وتحدث شـيخ الإسلام ابن تيمية – رحمـه الله – في رسـالة الهـلال المنقولـة في مجمـوع فتـاواه الجزء الخامس والعشريـن بما يقارب عشر صفحـات وذلك باعتراضه

عـلى رد الشـهادة بالرؤية بحجة عدم إمكانها والحال أن الشـمس قـد غربت قبـل القمر وهو اعـتراض وجيهٌ وحقٌّ. وقـد أيَّد هذا الاعتراض الشـيخ أحمد شـاكر – رحمه الله – في رسالته فقال: إذا وجب الرجوع الى الحسـاب وحده بزوال علـة منعه وجب أيضًا الرجوعُ إلى الحساب الحقيقي للأهلة وإطِّراح إمكان الرؤية وعدم إمكانها فليكن أول الشـهر الحقيقـي الليلة التي يغيب فيها الهلال بعد غروب الشمس ولو بلحظة واحدة. أ.هـ.

ولتكميـل هـذه المسـألة أختمهـا بخطابَيْن من المعهـد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية وفيها تعريف للاقتران والولادة وجملـة فوائد تتعلق بمسـائل الهلال وذلك نتيجـة زيارة للمعهد مني ومن معالي الدكتور عبدالله المطلق والاجتماع بمجموعة من علـماء الفلك والجيوفيزيقيا الأسـاتذة في المعهد وقـد أحببت أن أنقل الخِطابَيْنِ تصويرًا.

MINISTRY OF SCIENTIFIC RESEARCH
NATIONAL RESEARCH INSTITUTE OF ASTRONOMY AND GEOPHYSICS (NRIAG)
HELWAN, CAIRO, EGYPT
President of NRIAG

وزارة البحث العلمى
المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية
حلوان - القاهرة - جمهورية مصر العربية
رئيس المعهد

فضيلة الشيخ / عبد الله المنيع المحترم
تحية طيبة وبعد،،،

يطيب لي ولزملائي بالمعهد أن نعرب لكم عن وافر سعادتنا لوجودكم بيننا في تلك الندوة المصغرة التي حظينا فيها بلقائكم الكريم وسعدنا في سماع آرائكم القيمة التي أثرت الندوة وبعث فيها روح البحث العلمي ويسعدني أن أنقل لكم رأى زملائنا الفلكيين عن الفرق بين ميلاد الهلال والاقتران والذي يتلخص فيما يلي :-

الاقتران :-

هو وقوع مركز القمر على خط الاقتران وهو الخط الواصل بين مركزي الأرض والشمس وتكون مساحة الجزء المضاء من القمر بالنسبة للراصد على الأرض صفراً نظرا لسقوط أشعة الشمس عموديا على سطح القمر فتنعكس إلى سطح الشمس ثانية .

أما الميلاد :-

فهو بعد أن يفارق مركز القمر خط الاقتران بلحظة تسمح بوجود أي نسبة مضاءة من سطح القمر ولو ضئيلة ... وأن كانت هذه النسبة لا تسمح برؤيتها على سطح الأرض إلا حينما يغادر القمر خط الاقتران بحوالي ثمان درجات .وهذا وبالله التوفيق

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية ،،،

أ.د. محمد أحمد سليمان
أستاذ الفيزياء الشمسية
بقسم بحوث الشمس والفضاء

أ.د. صلاح محمد محمود
رئيس المعهد
القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية

MINISTRY OF SCIENTIFIC RESEARCH
NATIONAL RESEARCH INSTITUTE OF ASTRONOMY AND GEOPHYSICS (NRIAG)
HELWAN, CAIRO, EGYPT
President of NRIAG

وزارة البحث العلمي
المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية
حلوان - القاهرة - جمهورية مصر العربية
رئيس المعهد

الأستاذ الفاضل الشيخ / عبد الله سليمان المنيع المحترم حفظه الله

تحية طيبة وبعد ،،،

شكراً على رسالتكم الرقيقة المدونة بتاريخ ١٤٢٧/١١/٧هـ والتي وصلتنا اليوم ١٤٢٧/١١/١٣هـ وردا على ما جاء فيها من أسئلة : يقول الفلكيون ما يلي :-

ما هو الاقتران وما هو وقته التقريبي ؟

الاقتران هي لحظة متناهية في الصغر لأنها تعبر عن عبور نقطة حجمها صفر لحظ الاقتران الذي يبلغ سمكه صفراً أيضا . وكذلك تكون كمية الضوء المنعكس من الشمس إلى الأرض صفراً وفور انتهاء هذا العبور تبدأ عملية الولادة مباشرة .

ما هي الولادة وما صحة القول بأن الولادة هي الاقتران ؟

هي بداية افتراق نقطة مركز القمر عن خط الاقتران أو عن المستوى الذي يحتويه وبداية إمكانية انعكاس ضوء الشمس في اتجاه الأرض عن طريق سطح القمر مهما كانت هذه الكمية صغيرة وأن كانت لا تحس إلا حينما يغادر القمر خطة واقتران بثماني درجات .

هل يمكن أن يولد الهلال قبل غروب الشمس بساعة أو أكثر ثم يغرب قبل غروب الشمس ؟

ميلاد الهلال لحظة عالمية تحدث في أي وقت على مدار ساعات اليوم وقد تحدث قبل الغروب بساعة أو أقل ثم يغرب القمر قبل غروب الشمس أو بعدها فهذه ليس لها قاعدة معروفة لأن عدد الحالات الشاذة (أو غير المنطقية) كبير .

MINISTRY OF SCIENTIFIC RESEARCH
NATIONAL RESEARCH INSTITUTE OF ASTRONOMY AND GEOPHYSICS (NRIAG)
HELWAN, CAIRO, EGYPT
President of NRIAG

وزارة البحث العلمي
معهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية
حلوان – القاهرة – جمهورية مصر العربية
رئيس المعهد

هل يمكن أن يري الهلال والحال أنه لا يولد إلا بعد غروبها بساعة أو أقل أو أكثر؟

نعم يمكن أن يري الهلال بعد غروب الشمس وهو لم يولد بعد بشرط أن يكون الميلاد بعد غروب الشمس بفترة طويلة قد تصل إلى ست ساعات أو أكثر في هذه الهالة يكون قرنا الهلال تجاه غروب الشمس بما يدل على أنه هلال آخر الشهر وهي حالة نادرة جداً

هل تحديد ولادة الهلال بوقت محدد محل إجماع بين علماء الفلك ؟

ميلاد الهلال لحظة عالمية ومحل اجتماع بين علماء الفلك ولا تختلف من مكان لآخر إذا حسبت على اعتبار أن الأرض نقطة واحدة يمثلها مركزها Geocentric وتختلف من مكان لآخر إذا أخذ في الاعتبار موقع الأماكن على سطح الأرض Topocentric .

ونتمنى أن يكون هذه الإجابات واضحة وتحقق ما تسألتم عنه في هذا الموضوع .

والله ولي التوفيق

أ.د. محمد أحمد سليمان
أستاذ الفيزياء الشمسية
بقسم بحوث الشمس والفضاء

أ.د. صلاح محمد محمود
رئيس المعهد
القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية

المسألة السادسة:

القول بالعمل بالحساب الفلكي في مسألة دخول الشهر وخروجه وأنه ليس من نوازل العصر ومستجداته وانما وجد لبعض علمائنا قديمًا وحديثًا ذكر لذلك ولهم أقوال في حكم العمل به ومن هؤلاء:

١- ذَكَرَ شيخُ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى الجزء الخامس والعشرين في رسالة الهلال ص ١٨١ ما نصه:

وأما الفريق الثاني فقوم من فقهاء البصرة ذهبوا إلى أن قوله ﷺ: «فَقَدِّروا له تقدير حساب بمنازل القمر». وقد روي عن محمد بن سيرين قال: خرجت في اليوم الذي شُكَّ فيه فلم أدخل على أحد يُؤخذ منه العلم إلا وجدته يأكل إلا رجلا كان يَحْسِب ويأخذُ بالحساب. ولو لم يعلمْه كان خيرًا له. وقد قيل إنّ الرجل مطرف بن عبدالله بن الشخير - إلى أن قال -: وقد حُكِي هذا القولُ عن ابي العباس ابن سريج أيضًا وحكاه بعض المالكية عن الشافعي أن من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ولم يتبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة . وغمَّ عليه جاز له أن يعتقد الصيامَ ويبيته

ويجزئه. وهذا باطل عن الشـافعي – إلى أن قال –: وإنما كان قـد حكى ابنُ سريج وهو كان من أكابر أصحاب الشـافعي نِسْبَةَ ذلك إليه إذ كان هو قائم بنصر مذهبه» .أ.هـ.

وقال شـيخ الإسـلام ابن تيمية في الجـزء الخامس والعشرين من مجموع فتاواه ص ١٣١ ما نصه: بلغني أن من القضاة من يرد شـهادة العدد من العدول لقول الحاسب.. إنه يُرى أَوْلَا يُرى. أ. هـ.

أقول ياليت شيخَ الإسلام – رحمه الله – أخذ بالدقة في التعبير كعادته فقال مثلًا: نسبة ذلك إلى الشافعيّ فيها نظر . ويغلب عـلى الظنّ بطلانُه. وأقول أيضًا ما ذكره شـيخُ الإسـلام عن بعض فقهاء أهل البصرة وبعض القضاة في قولهم بالحساب في إثبات دخول الشهر وخروجه دليلٌ على أن المسألة ليست حديثـة الإثارة بـل كان القولُ بالعمل بالحسـاب في الاثبات محل نظر لدى فقهاء الإسـلام. وقـد كان هذا في عهد لم تكن وسـائل الكشـف والإيضاح ونتائـج التجـارب والمعطيات العلمية مثل المراكب الفضائية والمراصد المتطورة والتقنيات المتقدمـة في الكشـف والاطـلاع كما هـو الحـال في عصورنا

الحالية حيث إن ذلك متوافر ومتمثل في اختصاصات علمية وفي مراكز البحوث والتجارب والاكتشافات القاضية على التخرصات والتوهمات.

٢- جاء في قرار مؤتمر وزراء الأوقاف المنعقد في الكويت عام ١٤٠٩هـ التأكيدُ على الأخذ بالحساب في مسألة إثبات دخول الشهر وخروجه على اعتبار الحساب في حال نفي الحساب رؤية الهلال لغروبه قبل الشمس حيث جاء في الفقرة الأولى من القرار النصُّ على ذلك وأن هذا القول قول مجموعة من أهل العلم من فقهاء المسلمين منهم ابن تيمية وابن القيم والقرافي وابن رشد.

وجاء في الفقرة الثالثة من القرار: أن إثبات دخول الشهر يجب أن يعتمد على الشهادة. انظر العدد ٢٧ من مجلة البحوث الإسلامية حاشية على البحث لأحد الإخوان في الاعتراض على الأخذ بالحساب.

٣- قال الشربيني في مغني المحتاج ج٢ ص١٥٤ ما نصه:

لو شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته.

قال السبكي: لاتقبل هذه الشهادة لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية والظني لا يعارض القطعيَّ وأطال في بيان رَدِّ هذه الشهادة .أ.هـ.

٤- قال تقي الدين السبكي في فتاواه ما نصه:

إن الحساب إذا دل بمقدمات قطعية على عدم إمكان رؤية الهلال لم يقبل فيه شهادة الشهود، وتحمل على الكذب أو الخطأ... لأن الحساب قطعيٌّ والشهادة والخبر ظنيان والظن لا يعارض القطع فضلًا عن أن يقدم عليه. والبينة شرطُها أن تكون ما شهدت به ممكنا حِسًّا وعقلًا وشرعًا.. إلى آخر ما ذكر.

٥- وقال الشيخ مصطفى الزرقاء بعد أن اعتذر عن علمائنا الأقدمين في رفضهم الأخذ بالحساب لأنه في ذلك الوقت كان مبنيا على خلطه بعلم التسيير وتأثير الكواكب وأن نتائجه كانت مبنية على الحدس والتخمين وأنه الآن قد تطور وأصبحت نتائجه قطعية الثبوت وأن رسول الله ﷺ وجه الأخذ في دخول الشهر بأنه هكذا وهكذا وهكذا، بأن الأمة أمية ولايكلف الله نفسًا إلا وسعها قال بعد ذلك: فإذا ورد

النص معللا بعلة جـاءت معه من مصدره فإن الأمر يختلف ويكون للعلة تأثيرُها في فهم النص وارتباط الحكم به وجودًا وعدمًا في التطبيق.

٦- قال الشيخ أحمد محمد شاكر - رحمه الله - في رسالته:

أوائل الشهور العربية، جاء فيها ما نصه:

قد كان للأسـتاذ الأكبر الشـيخ المراغي منـذ أكثر من عشر سـنين حين كان رئيسَ المحكمة العليـا الشرعية رأيٌ في رد شـهادة الشهود إذا كان الحسـاب يقطع بعدم إمكان الرؤية كالرأي الذي نقلتهُ هنا عن تقي الدين السـبكي. وأثار رأيه هذا جدلًا شـديدًا وكان والدي وكنـت أنا وبعض إخواني ممن خالف الأسـتاذ الأكبر في رأيـه ولكني أصرح الآن بأنه كان على صواب وأزيد عليه وجوب إثبات الأهلة بالحساب في كل الأحـوال إلا لمـن اسـتعصى عليه العلم بـه، وما كان قـول هذا بدعًـا مـن الأقـوال أن يختلف الحكـم باختلاف أحـوال المكلفين فإن هذا في الشريعة كثير يعرفه أهلُ العلم وغيرُهم.ا.هـ.

ما ذكره فضيلة الشـيخ أحمد شـاكر وما جـاء في قرار مؤتمر

الكويت عام ١٤٠٩هـ يتضح منه أن القول باعتبار الحساب الفلكي في حال النفي ورد الشهادة برؤية الهلال في حال غروبه قبل غروب الشمس وقبل ولادته قول مجموعة من علماء المسلمين قديمًا وحديثًا ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والقرافي وابن رشد والسُّبْكي وابن سريج وعبدالله بن مطرف وأحمد شاكر ومصطفى الزرقاء وغيرهم من علماء المسلمين قديما وحديثا.

المسألة السابعة:

القول بأن الأخذ بالحساب مطلقًا مناف للنصوص الشرعية من كتاب الله تعالى ومن سنّة رسوله ﷺ. هذا القول فيه حق وباطل.

أما الحق فصحيح إن القول بالأخذ بالحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر وخروجه دون النظر إلى الرؤية الشرعية للهلال في الإثبات، هذا القول يظهر لنا عدُم وجاهتِه ومنافاته للنصوص الشرعية من كتاب الله تعالى ومن سنّة رسوله محمد ﷺ، إذ لا شك أن علماء الأمة الإسلامية إلا من شَذَّ مجمعون على أن دخول شهر رمضان وخروجه لا يتم إلا برؤية الهلال لا بالحساب الفلكي،

قال الله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾(البقرة:١٨٥) وقال ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» الحديث.

وأما الباطل من هذا القول فهو الأخذ بشهادة من يدعي الرؤية - بعد إجراءات تعديله - وذلك في حال غروب القمر قبل الشمس إذ هي شهادة لم تنفك عما يكذبها. إذ كيف يرُى الهلال متخلفًا عن الشمس والحال أنه قد غرب قبل الشمس فهو لا يزال متقدمًا على الشمس فهو غربها وهي شرقه. فهي شهادة باطلة لا يجوز سماعُها فضلًا عن قبولها فنحن حينما نقول بالأخذ بالحساب الفلكي نحصر هذا القول في النفي دون الإثبات فإذا قال علماء الفلك بأن الهلال غرب قبل غروب الشمس وجاء من يشهد برؤيته بعد غروب الشمس والحال أنه لم يولد فهذه الشهادة غير صحيحة وباطلة وإن كانت من جملة شهود عدول. فهذا وجه الأخذ بالحساب فيما يتعلق بالنفي.

أما إذا كان الهلال مولودًا قبل غروب الشمس وغربت الشمس قبل غروبه . ولم يتقدم بالشهادة على رؤيته شاهد فلا يظهر لنا جواز إثبات دخول الشهر بالحساب والحال أنه لم يتقدم شاهد برؤيته. وقد أحسن مجلس القضاء الأعلى في قراره عدم ثبوت

دخول شـهر رمضان يوم الأحد الموافق ٢٦/ ١٠/ ٢٠٠٣م فقد كانـت ولادة الهـلال حاصلـة قبل غروب شـمس يوم السـبت الموافـق ٢٩/ ٨/ ١٤٢٤هـ إلا أن الهـلال لم ير ذلـك اليوم بعد غروب الشـمس في بلادنا السـعودية فأصدر المجلس قرارًا بأن يوم الاثنين هو اليوم الثلاثين من شهر شعبان لعام ١٤٢٤هـ.

وهـذا التصرف مـن المجلس عيْن الحق، حيـث إن المعتمد في الإثبات الرؤية فقط دون الحساب ولَوْ كانت الشمس قد غربت قبل الهلال.

والقول برد شهادة من يشهد برؤية الهلال بعد غروب الشمس والحـال أن الشـمس غربت قبل ولادة الهلال حيـث إن القمر لا يزال أمام الشـمس وهي خلفـه من الشرق قول صحيح لا يتنافى مع النصوص الشرعية من كتاب الله تعالى ولا من سـنّة رسـوله محمـد ﷺ. وذلك لأن الشـهادة معتبرة إذا سـلمت عما يؤثر على اعتمادهـا وقبولهـا. ومعلوم أن للشـهادة موانع قبـول، ومن أهم موانـع قبول الشـهادة أن تكون مرتبطة بما يكذبها عقلا أو حسًـا ولا شـك أن غروب الشـمس قبل ولادة الهـلال يعد أقوى مانع لرد شـهادة من يشـهد برؤية الهلال بعد غروب الشـمس والحال

أنهـا غربت قبـل الولادة. فنحن بهذا لم نرد قول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ ولا قول رسـولنا محمد ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». وإنما رفضنا شهادة باطلة من شاهد هو واهم أو كاذب في شهادته. فليس في الأمر رؤية صحيحة للهلال حتى يقال بمصادمة رد هذه الشهادة للنصوص الشرعية فالهلال لم يولد بَعْدُ وقد غرب قبل غروب الشـمس. وبهذا يتضح الأمر بأن الأخذ بالحسـاب فيـما يتعلق بالنفي ليس فيـه مصادمة لنص من كتاب الله تعالى ولا من سنة رسوله محمد ﷺ.

المسألة الثامنة:

حـول اقتراح إيجاد مرصد أو أكثر وحـصر الرؤية الشرعية في المراصد ورفض أي رؤية بصرية إذا لم تكن بواسطة المرصد.

لا شـك أن هـذا الاقتراح وسـيلة قوية في التحـري والتحقيق والتدقيـق ولكن قد يكـون فيه ما يتعارض مـع النص الشرعي: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». فإذا كانت الشمس قد غربت قبـل الهلال ولم يُرَ الهلال بواسـطة المرصـد ولكن جاءنا عدل ثقة يشـهد برؤيته الهلال. وشـهادته منفكة عما يكذبها فرسـولنا ﷺ أمرنـا بقبول هذه الشـهادة بالرؤيـة والامتثال لقبولهـا بالصوم .

وسـواء أكانـت الرؤيـة بالعين المجـردة أم حصلـت بالنظارة أو بالتلسـكوب أم بالمرصـد حيـث إن الشـهادة بالرؤيـة منفكة عما يكذبهـا حيـث إن الشـمس غربـت قبـل غروب الهلال حسـب الإفادة الفلكية. أما إذا كانت الإفادة الفلكية صريحة في أن الهلال غرب قبل الشمس فيجب رد أي شهادة بالرؤية مهما كان طريق الشهادة بها ومهما تعدد مُدَّعُوها .

وقـد سررت مـن ربـط إدارة الفتوى في مـصر بالمعهد القومي لعلوم الفلك في حلوان وضرورة التنسيق في ترائي الهلال بين إدارة الفتـوى ومعهـد حلوان. وكم أتمنى أن يكون لدينا تنسـيق وثيق بـين الجهة المختصة بإثبـات الهلال وبين مدينة الملـك عبدالعزيز للعلوم والتقنية المختصة بعلوم الكون والفلك.

وقد سبق أن التمست من خادم الحرمين الشريفين – حفظه الله – أن يأمـر بعقـد مؤتمـر يجمـع بين علـماء الشريعـة وعلـماء الفلك لبحث المسائل الفلكية المتعلقة بمسائل الهلال من حيث الإسرار والاقتران والولادةُ والقولُ بغروب الشمس قبل القمر أو غروبها بعد غروبه وذلك آخر الشهر والنظر في إمكان الرؤية بعد غروب الشمس وقبل غروب القمر وغير ذلك مما يتعلق بأوقات الصلاة

والصيام. وقد تكرم - حفظه الله - بتكليف رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بعقد مؤتمر يشتمل على ما ذكر. فتم عقد المؤتمر في الفترة من ١٩-٢١/ ٣/ ١٤٣٣هـ وصدر عنه مجموعة قرارات منها القرار المتعلق بمسائل الهلال ورؤيته وفيما يلي نص القرار:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد:

فمن المعلوم أن لهذا الكون قوانين وسننًا تحكمه هي من صنع العلي القدير الذي خلقه في غاية الإبداع والانتظام والإتقان.

ومن ذلك خلقُ الشمس والقمر لمعرفة المواقيت والسنين والحساب، قال تعالى: ﴿ وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا ٱلشَّمۡسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ وَلَا ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ وَكُلّٞ فِي فَلَكٖ يَسۡبَحُونَ ﴾(يس:٣٨-٤٠)

وقال عز من قائل: ﴿ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ ﴾(الرحمن:٥)

وقال عز وجل: ﴿ وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ ﴾ (يس:٥) وقال عز وجل: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا

بِٱلۡحَقِّۚ يُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ (يونس:٥)

وقد جعل الله الأهلة مواقيت الناس لمعرفة بداية الأشهر القمرية، قال تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ ﴾(البقرة:١٨٩).

وثبوت الأهلة مرتبط بعبادات هي من أركان الإسلام كالحج والصيام، ولأن الأشهر القمرية هي الأساس والمعيار لكثير من الأحكام الشرعية كالعدة والإيلاء والكفارات كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾ (البقرة:٢٣٤) وقال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖ﴾ (البقرة:٢٢٦)، وقال تعالى في كفارة القتل الخطأ وفي كفارة الظهار: ﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ (النساء:٩٢، المجادلة ٤).

وقد بين رسول الله ﷺ طريق معرفة دخول شهر رمضان وخروجه، وذلك بالرؤية البصرية في عدد من نصوص السنة المطهرة، منها قوله ﷺ في حديث أبي هريرة «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». رواه البخاري.

وقد زاد في الوقت الحاضر تقارب المسافات بين البلاد البعيدة، وتطورت وسائل الاتصال الحديثة، حتى أصبح العالم كله بمرأى ومسمع من كل أطرافه، وأصبحت الآفاق المحيطة بالكرة الأرضية ملوثة بالكثير من الأبخرة والغازات والسحب الدخانية، إضافة إلى التلوث الضوئي وكثرة الطائرات والأقمار الصناعية التي تجوب الفضاء وتعكس الأضواء، وذلك مما يؤثر على الرؤية البصرية.

لهذا كله وغيره كثر الجدل والخلاف في ثبوت الهلال ورؤيته، ووقع في ثبوت بداية الأشهر القمرية في بعض البلاد الإسلامية فرق كبير مع غيرها من بلاد المسلمين ربما يصل إلى ثلاثة أيام.

ولأهمية هذا الموضوع عقد لدراسته العديد من المؤتمرات والندوات، وعرض على المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، ومع ذلك لايزال الجدل فيه قائمًا، والحاجة ملحة إلى دراسة معمقة - يراعى فيها ما جاءت به الشريعة مع الاستفادة مما يسره الله من تقدم كبير في علم الفلك وحساباته ومراصده - تمحص فيها وجهات النظر المختلفة للوصول إلى حلول ناجعة. لهذا فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي انطلاقًا من

مسـؤولياته في معالجة قضايا المسلمين، ولما رأى من شدة الحاجة لبحث هذا الموضوع عقد «المؤتمر العالمي لإثبات الشهور القمرية بين علماء الشريعة والحساب الفلكي» في المدة من ١٩-٢١ ربيع الأول ١٤٣٣هـ التي يوافقها ١١-١٣ فبراير ٢٠١٢م.

وقـد اجتمع فيـه نخبة من العلـماء الشـرعيين والفلكيين من هيئـات شرعيـة، وجامعات، ومراكـز أبحـاث متخصصة، من داخل المملكة العربية السـعودية وخارجهـا، في أقدس بقعة من بقاع العالم، في مكة المكرمة وفي رحاب الكعبـة المشـرفة، برعاية كريمة من خادم الحرمين الشـريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - ووفقه لخدمة الإسلام والمسلمين.

وبعـد أن اطلـع المشـاركون في المؤتمـر على الأبحـاث المقدمة، واسـتمعوا إلى ملخصاتهـا، ومـا قـدم من عـروض، وما حصل حولها من مناقشات أكدوا على ما يلي:

أولًا: الأصـل في ثبوت دخول الشـهر القمـري وخروجه هو الرؤية، سـواء بالعين المجردة أو بالاسـتعانة بالمراصد والأجهزة الفلكية، فإن لم يُر الهلال فتكمل العدة ثلاثين يومًا.

فقد ثبتت أحاديث عن رسول الله ﷺ في شهر رمضان، منها:

حديث عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ» رواه البخاري.

وحديث ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: قال ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فلا تَصُومُوا حتى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ» رواه البخاري.

وعنه قال: قال ﷺ: «لا تَصُومُوا حتى تَرَوْا الْهِلالَ ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا له» رواه البخاري.

فقد دلت هذه الأحاديثُ وغيرُها على أن الرؤية هي الأصل في ثبوت دخول الشهر وخروجه.

ثانيًا: إنَّ ترائيَ الهلال واجب كفائي؛ لأنه مما لا يتم الواجب إلا به. يؤيد ذلك فعلُه ﷺ وتقريرُه.

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لاَ يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلاَثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ »رواه أبو داود. وفي رواية ابن حبان وابن خزيمة بلفظ: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلالِ شَعْبَانَ مَا لا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ..).

وروى عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قال: «تَراءَى النَّاسُ الهلالَ فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود.

ثالثًا: يجب أن تتوافر في الشاهد الشروط المعتبرة لقبول الشهادة، وأن تنتفي عنه موانعها، وأن يتم التَّثَبُّتُ من حدَّة نظر الشاهد، وكيفية رؤيته للهلال حال الرؤية، ونحو ذلك مما ينفي الشك في شهادته.

رابعًا: إن الحساب الفلكي عِلْمٌ قائم بذاته، له أصوله وقواعده، وقد كان للمسلمين فيه إسهام متميز، وكان محل اهتمام من الفقهاء المسلمين، وبعض نتائجه ينبغي مراعاتها؛ ومن ذلك معرفة وقت الاقتران، ومعرفة غياب القمر قبل غياب قرص الشمس أو بعده، وأن ارتفاع القمر في الأفق في الليلة التي تعقب اقترانه قد يكون بدرجة أو أقل أو أكثر.

ولذلك يلزم لقبول الشهادة برؤية الهلال ألا تكون الرؤية مستحيلة حسب حقائق العلم الصحيحة وحسب ما يصدر من المؤسسات الفلكية المعتمدة، وذلك في مثل عدم حدوث الاقتران أو في حالة غروب القمر قبل غياب الشمس.

خامسًا: تكون رؤية الهلال للأقليات الإسلامية في البلد الواحد في بعض المناطق والأقاليم رؤية لبقيتهم عملا على توحيد صومهم وفطرهم.

سادسًا: بالنسبة للبلاد التي فيها أقليات إسلامية، ولا يمكنهم رؤية الهلال لسبب من الأسباب، فإن عليهم الأخذ برؤية أقرب بلدٍ إسلاميٍّ، أو أقرب بلد فيه جالية إسلامية، صدر ثبوت الهلال فيه عمن يمثلها من المراكز الإسلامية ونحوها.

سابعًا: أن إثبات بدايات الشهور القمرية فيما يتعلق بالعبادات مسألة شرعية فهي من مسؤولية علماء الشريعة المخوَّلين من قِبَلِ جهات معتمدة أو ما في حكمها، وأن مسؤولية الفلكيين و الجهات الفلكية تقديم الحسابات الفلكية الدقيقة بشأن ولادة القمر وموقع الهلال، وتقدير ظروف الرؤية لأي موقع على سطح الكرة الأرضية، وغيرها من المعلومات التي تساعد الجهات الشرعية المختصة في إصدار القرار الدقيق الصحيح.

ثامنًا: الشريعة لا تمنع من الاستفادة من العلوم الحديثة، كالحساب الفلكي بمستجداته، وتقنيات الرصد المتقدمة، ونحوها، في مصالح الناس ومعاملاتهم، فالإسلام لا يتعارض

مع العلم وحقائقه.

تاسعًا: إذا ثبت دخول الشهر من جهة شرعية واعتمده ولي الأمر في الدولة الإسلامية فلا يجوز الخوض أو التشكيك فيه بعد صدوره، لأنه من المسائل الاجتهادية التي يرفع فيها الخلاف بحكم الحاكم.

عاشرًا: حث الحكومات الإسلامية على الاهتمام بوسائل الرؤية وتخصيص هيئات ومقار للترائي في الشهور القمرية في السنة كلها.

وفي هذا الصدد يشيد المؤتمر بجهود بعض الدول الإسلامية في مجال الرصد وإنشاء المراصد الفلكية، وفي مقدمتها جهود المملكة العربية السعودية ممثلة في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية في هذه المضمار.

حادي عشر: يوصي المؤتمر رابطة العالم الإسلامي بتكوين هيئة علمية من علماء الشريعة، وعلماء الفلك المتخصصين للنظر في جميع البحوث والدراسات في كلا المجالين؛ والتي قدمت في اللقاءات والندوات والمؤتمرات التي انعقدت لبحث هذا الشأن، وما صدر عن المجامع الفقهية وهيئات كبار العلماء ومجامع

البحـوث الإسـلامية، وما سـبقها مـن اجتهـادات وآراء لعلماء الشريعة المعتبرين من مختلف المذاهب.

وتحرص عـلى الوصول إلى اتفـاق في توحيد بدايات الشـهور القمريـة، واعتماد مكة المكرمـة مركزًا للرصـد الفلكي وإصدار تقويم موحد للتاريخ الهجري.

وأن تنسـق الرابطة مع جهات الاختصاص الشرعية والفلكية في العالم الإسلامي.

ويكـون مقر هذه الهيئة رابطة العالم الإسـلامي في مكة المكرمة قلب الإسلام النابض بالخير والبركة.

وتُكَـوَّن الهيئة مـن مجامع الفقـه في الدول الإسـلامية وأجهزة الفتوى فيها؛ أو من يرشحونهم من أهل الاختصاص في مجالات العلـم الشرعـي وعلوم الفلك. ومن ثم يعـرض ما تتوصل إليه وما صدر عن هذا المؤتمر على المجمع الفقهي في الرابطة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

انتهـى قـرار مجمـع الفقـه الإسـلامي رابطـة العالم الإسلامي وبانتهائه انتهى البحث والله المستعان

المَبْحَثُ الثَّانِي

فضل صيام ستة أيام من شوال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله محمد وعلى آله وأصحابه وبعد:

فيقول الشاعر في وصف مجتمعه الذي يعيش معه وقد تَغَيَّر عن مجتمع آبائه وأجداده.

تغيرت البلاد ومَنْ عليها
فوجه الأرض مُغْبَرٌّ قبيح

ولعل الشاعر وإن كان قديما فهو يُعَبِّر عن مجتمعنا الحالي فلقد تغيرت معايير حياتنا حتى وصل التغير إلى ديننا وأخلاقنا ومعتقدنا. ولايزال في مجتمعنا الآن بعض الأفراد من المواطنين ممن يوصفون بالمخضرمين - والمخضرم من الناس هو من عاش في عصرين مختلفين في الاتجاه المسلكي كمن عاش في الجاهلية والإسلام - وبلادنا مضى عليها مائة عام منذ عام ١٣٣٠ هـ إلى عام ١٤٣٤ هـ كانت في النصف الأول من هذا القرن لا تختلف الحياة فيها من حيث الأخلاق والاعتقاد والإيمان والتمسك والتعامل عما كانت عليه قبل بضعة قرون، أما النصف الآخر من هذا القرن فقد اختلفت الحياة بمختلف أحوالها وأوصافها وأجناسها وطوائفها،

اختلفت في الحياة العامة وفي الفكر وفي الاتجاه والتطوير . وقد كان لوسائل الإعلام والاتصال والانفتاح على العالم أثره الجلي في ذلك . يدرك هذا تمام الإدراك أكثر المخضرمين من مواطنيها ممن عاشوا العصرين ورأوا الفرق في الاتجاه والتطور والتغير بين الفترتين. من المخضرمين من مواطني بلادنا كاتب هذا البحث – عبدالله المنيع – فلقد مارست الحياة في بلادي قبل خمسين عامًا ومارستها في المدة التالية للمدة السابقة ورأيت الفرق العظيم في الحياة في الفترتين. كانت الحياة في المدة الأولى وما قبلها حياةً رتيبةً ثابتةً في أخلاقها وعقيدتها وإيمانها وأمنها واستقرارها وقناعتها. ثم تحولت الحياة في الفترة الأخيرة حتى تاريخ إعداد هذه الكتابة إلى ثورة عارمة على الحياة السابقة على أخلاقها ومسالكها وإيمانها وحتى التشكيك في بعض أحكام دينها.

ولست الآن في مجال استعراض الفوارق بين الفترتين فهذا موضوع يحتاج إلى رسالة جامعية عليا، ولكني أريد التحدث بكثير من التَّأَوُّهِ والتحسُّر على التفريط في مقدساتنا الشرعية ولا سيما المتعلقة بالعبادات ومسائل الاعتقاد.

فلقد كنا في السابق مع علمائنا وفقهائنا وأهل التقوى والصلاح

من عامة الناس مقتدين بأسلافنا الصالحين في عباداتنا من صلاة وصوم وطهارة واعتقاد وعمل دون النظر إلى ما في أحكام هذه العبادات من أقوال مخالفة مرجوحة أو ضعيفة أو شاذة أو خلافات مذهبية فلا يتردد أحدُنا في أن صلاة الجماعة واجبة وأنه لا يتخلف عنها إلا مشكوك في صلاحه واستقامته وإيمانه كما يقول أصحاب رسول الله ﷺ: لا يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق. وكذلك كانت صلاة التراويح وِفق تخطيط وترتيب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عشرين ركعة يتبعها الشفع والوتر. فتغيرت الحال واختصرت الصلاة إلى نصفها أو أقل من ذلك وكانت الأضحية عن الميت من القُرَب التي يُتَقَرَّبُ بها إلى الله لصلة الميت وجاء من يقول بإنكار ذلك وبدعيته. وكان الترخص برخص السفر يكون في حال أن المسافر يحتاج إلى التيسير ورفع الحرج فله قيود وحدود وضوابط. ولا يكون من أحواله أن يكون الترخص برخص السفر لعدة أشهر أو سنوات فجاء من يقول للمسافر أن يتمتع برخص السفر ولو سنين. وكذلك الأمر في صيام ست من شوال وأن ذلك سنة مؤكدة مبنية مشروعيتها على نصوص صريحة صحيحة ثابتة عن رسول الله ﷺ ثم جاء من

يقـول ببدعيتها. وجـاء وجاء من يقول ويقول ويشـكك في هذه الأحكام الشرعية المتلقاة من الأمة بالقبول والاعتماد.

ومـن آخر مـا أُصبنـا به كتابـة الأسـتاذ اليماني في أحـد مواقع الإنترنت من قوله: بأن صيام سـت من شـوال بدعة وذريعة إلى الزيـادة على صيـام رمضان، وأن القـول بمشروعية صيامها على سبيل الاسـتحباب معتمد على حديث في إسناده سعد بن سعيد وهـو ضعيف لدى مجموعة من أهـل الحديث. وأن الإمام مالك يكـره صيامها. وهذا القول من الأسـتاذ اليماني قـول قديم نشره قبـل خمس سـنوات في صحيفة الوطن ورد عليـه معالى الدكتور الشيخ سعد الشثري برد شاف ومقنع.

ونظرًا إلى أن وازع الإيمان قد ضعف في النفوس إلا من عصم الله وصـار النـاس يتطلعـون إلى التردد والتشـكيك في مسـالك ومناهج السـلف الصالح المتميزة بالتقـوى والصلاح والحرص عـلى تقوية الوسـائل الموصلـة إلى مرضاة رب العالمـين. فالتفت بعضهـم إلى نعيق هذا الناعق. فصـار لزاما على علمائنا الأفاضل التصـدي إلى هـذا الاتجاه الآثم في تبديع سـنة أبي القاسـم ﷺ في مشروعية صيام سـت من شوال على سبيل الاستحباب. وبجهدِ

المقـل أُدلي بدلـوي في الـرد عـلى الأسـتاذ اليـماني – هـداه الله – فمن آكد صيام التطوع صيامُ ست من شوال لما في صحيح مسلم عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال فكأنما صام الدهر كله» رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي. وقد قال بهذا : الشافعي وأحمد وأبوداود والعترة من آل رسـول الله ﷺ وتلقت الأمة هـذا القول بالقبول والعمـل. وقـد انفـرد عن هـذا القول مخالفًـا أبو حنيفـة ومالك – رحمهـما الله – بحجة أن حديث أبي أيوب في إسـناده سـعد بن سـعيد وقد ضعفه بعض رجـال الحديث . واسـتُدِلَّ على كراهة صومها بأنه يخشى أن تضاف زيادة على رمضان. فما ذكره الإمام مالك رحمه الله في رد اسـتحباب صيام السـت من شـوال مردود بجملة أمور:

أولاً: الحديـث صحيـح أخرجـه الجماعـة ماعـدا البخـاري والنسـائي، وممن أخرجه الإمام مسلم. وقد قال مجموعة من أهل الحديث ورجاله وعلمائه : إن ما يخرجه الشيخان البخاري ومسلم قد تجاوز القنطرة. فلا يسئُل عن إسناد ما يخرجانه. وهذا الحديث رواه مسـلم في صحيحه وفي إسناده سعد بن سعيد ولم يكن سعد

في الإسناد سببًا لرفض روايته من الإمام مسلم ولابن القيم - رحمه الله - في تهذيب معالم السنن كلام طويل في الرد على من رفض الأخذ بالحديث لوجود سعد بن سعيد في إسناده وسأورد كلامه - رحمه الله - في موضعه من هذا الرد إن شاء الله.

ثانيا: الإمام مالك - رحمه الله - إمام من أكبر أئمتنا وهو إمام أهل السنة وأهل المدينة وبالرغم من ذلك فهو - رحمه الله - ممن ينطبق عليه قوله المأثور عنه: كلٌّ يؤخذ من قوله ويُرَدُّ إلا صاحبُ هذا القبر ويعني مالكُ بذلك رسولَ الله ﷺ.

وللإمام مالك - رحمه الله - مجموعة أمور قال بها وهي مردودة عليه لمخالفتها لنصوص شرعية صحيحة في ثبوتها صريحة في الاستدلال بها وردُّها عليه لا يؤثر على مكانته العليا في الإمامة والتقوى والصلاح، ومن المسائل المردودة عليه:

١ - ما ذكره أن الوقوف بعرفة للحاجّ حتى غروب الشمس ركن من أركان الحج وأن من وقف بها ودفع منها قبل غروب الشمس فلا حجَّ له. فهذا القول من مفرداته - رحمه الله - ولم يقل به أحد من أهل العلم بل قال ابن المنذر - رحمه الله - وهو أحد أصحابه: قول مالك هذا لم يقل به أحد من علماء المسلمين.

وفضلا عن ذلك فهذا القول معارض للأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ ومنها: «من وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه».

٢- الإمام مالك لا يرى خيار المجلس وقد روى في مُوطَّئه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا» فقوله هذا ردٌّ صريح لهذه السنة الصحيحة الثابتة بهذا الإسناد الذهبي - مالك عن نافع عن ابن عمر - ويروى عن ابن أبي ذئب قوله: أرى أن ردَّ مالك لهذا الحديث موجب لاستتابته.

٣- رده السنة في صيام ست من شوال ومشروعيتها الاستحبابية وهي مستندة على مجموعة أحاديث عن رسول الله ﷺ رواها مجموعة من أهل الصحاح والمسانيد والسنن ومنهم الإمام مسلم فنحن نحترم الإمام مالك ونعترف له بإمامته وأخذه بقصب السبق في الإمامة ولكننا نطبق عليه قولَه: كلٌّ يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر. فنأخذ منه ما وافق الكتاب والسنة ونترك من أقواله ما خالفهما.

وأمـا الاحتجـاج على كراهة صوم سـت من شـوال بأن ذلك يخشـى أن تدخل ضمن أيام شـهر رمضان فالجـواب عنه أن الله تعـالى حمى شـهر رمضان عن الزيـادة عليه أو النقـص بما حماه به رسول الهدى والرحمة فيما بلغه ﷺ عن ربه حِمى شهر رمضان من الزيادة أو النقصان فقال ﷺ عن بداية شـهر رمضان: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» فهذا حماية لرمضان عند ابتدائه وحرم ﷺ صوم يوم العيد بعد انتهاء رمضان وهذا حماية لنهايته. فكيف يكون تصور زيادة على شهر رمضان والحال أنه محوط من بدايته ونهايته بما يحصر الصوم في شهره دون زيادة أو نقص؟

وفيـما يلي بعـض أقوال أهـل العلـم في فضل صيام سـت من شـوال ومسـتند ذلك من سنة رسـول الله ﷺ والرد على منكري هذه السنة أو القائلين ببدعيتها.

١- جاء في سنن الترمذي وتهذيب معالم السنن لابن القيم ما نصه:

فصل في فضل صيام ستة أيام من شوال:

عـن أبي أيوب - صاحـب النبي ﷺ - عن النبي ﷺ قال: من صام رمضان وأتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر كله.

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وقيل: معناه: إن الحسنة لما كانت بعشر أمثالها كان مبلغ ما حصل له من الحسنات في صوم الشهر والأيام الستة: ثلاثمائة وستين حسنة عدد أيام السنة. فكأنه سنة كاملة، وهذا ما جاء مفسرًا في حديث ثوبان، مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين. فذلك صوم سنة» وفي لفظ: جعل الله - عز وجل - الحسنة بعشر فذكره. أخرجه النسائي. وإسناده حسن. وأخذ به جماعة.

وقال الحافظ شمس الدين: هذا الحديث قد اختُلف فيه، فأورده مسلم في صحيحه. وضعفه غيره، وقال: هو من رواية سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد، قال النسائي في سننه: سعد ابن سعيد ضعيف، وكذلك قال أحمد بن حنبل: يحيى بن سعيد: الثقة المأمون، أحد الأئمة، وعبد ربه بن سعيد لا بأس به، وسعد ابن سعيد ثالثهم ضعيف. وذكر عبد الله بن الزبير الحميدي هذا الحديث في مسنده وقال: الصحيح موقوف. وقد روى الأخوة الثلاثة هذا الحديث عن عمر بن ثابت. فمسلم أورده من رواية سعد بن سعيد. ورواه النسائي من حديثه مرفوعًا، ومن حديث

عبد ربه بن سعيد موقوفًا. ورواه أيضًا من حديث يحيى بن سعيد مرفوعا. وقد رواه أيضا ثوبان عن النبي ﷺ قال «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين، فذاك صيام سنة» رواه النسائي وفي لفظ له أيضا: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «جعل الله الحسنة بعشرة، فشهر بعشرة أشهر، وستة أيام بعد الفطر تمام االسنة» قال الترمذي: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان، وقد أُعل حديث أبي أيوب من جهة طرقه كلها. أما رواية مسلم فعن سعد بن سعيد، وأما رواية أخيه عبد ربه، فقال النسائي في عتبة: ليس بالقوي، يعني رواية عن عبد الملك ابن أبي بكر عن يحيى. وأما حديث عبدربه، فإنما رواه موقوفا وهذه العلل - وإن منعته أن يكون في أعلى درجات الصحيح- فإنها لا توجب وهنه، وقد تابع سعد ويحيى وعبد ربه عن عمر ابن ثابت: عثمان بن عمر الخزاعي عن عمر، لكن قال: عن عمر عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب رواه أيضا صفوان بن سليم عن عمر بن ثابت. ذكره ابن حبان في صحيحه وأبو داود والنسائي، فهؤلاء خمسة: يحيى، وسعد، وعبد ربه، بنو سعيد، وصفوان بن سليم، وعثمان بن عمرو الخزاعي، كلهم رووه عن

عمر. فالحديث صحيح. وأما حديث ثوبان: فقد رواه ابن حبان في صحيحه. ولفظه «من صام رمضان وستًا من شوال فقد صام السنة» رواه ابن ماجه. ولفظه: «من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، ومن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها». وأما حديث جابر: فرواه أحمد في مسنده عن أبي عبد الرحمن القري عن سعيد بن أبي أيوب عن عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر عن النبي ﷺ، وعمرو بن جابر ضعيف، ولكن قال أبو حاتم الرازي: هو صالح، له نحو عشرين حديثا. وقال أبو نعيم الأصفهاني: روى عن عمرو بن دينار ومجاهد عن جابر مثله. وأما حديث أبي هريرة: فرواه أبو نعيم من حديث ليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه عن النبي ﷺ. ورواه من حديث عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقري عن أبي سعيد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ. قال أبو نعيم: ورواه عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه، ورواه إسماعيل بن رافع عن أبي صالح عن أبي هريرة. وهذه الطرق تصلح للاعتبار والاعتضاد. وقد احتج أصحاب السنن الأربعة بليث، وقد روى حديث شداد بن أوس، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم، في كتاب العلل: سمعت أبي، وذكر

حديثا رواه سويد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحرث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء عن ثوبان مرفوعًا: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال» قال أبي: هذا وهم من سويد قد سمع يحيى بن الحرث هذا الحديث من أبي أسماء إنما أراد سويد: ما حدثنا صفوان بن صالح أخبرنا مروان الطاطري عن يحيى بن حمزة عن يحيى بن الحرث عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال «من صام رمضان - الحديث» وهذا إسناد ثقات كلهم، ثم قال ابن أبي حاتم بعد ذلك سئل أبي عن حديث رواه مروان الطاطري عن يحيى بن حمزة وذكر هذا الحديث حديث -: شداد بن أوس قال: سمعت أبي يقول: الناس يروون عن يحيى بن الحرث عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي ﷺ. قلت لأبي: أيهما الصحيح؟ قال: جميعا صحيح. وقال الدارقطني: حدثنا ابراهيم بن محمد الرقي أخبرنا أبو همام أخبرنا يحيى بن حمزة عن إسحق بن عبد الله قال: حدثنا سعد بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه قال «من صام ستة أيام بعد الفطر فكأنما صام الدهر كله» ويحيى بن حمزة قاضي دمشق صدوق، وأبو همام الوليد بن شجاع السكوني

أخرج له مسلم، وهذا غريب، لعله اشتبه على بعض رواته عمر ابن ثابت بعديّ بن ثابت وتأكد الوهم فجعله عن البراء بن عازب، لكثرة رواية عدي بن ثابت عنه. وقد اختلف أهل العلم في القول بموجب هذه الأحاديث.

فذهب أكثرهم إلى القول باستحباب صومها. منهم الشافعي وأحمد وابن المبارك وغيرُهم. وكرهها آخرون. منهم: مالك. وقال مطرف: كان مالك يصومها في خاصة نفسه. قال: وإنما كَرِهَ صومَها لئلا يُلْحِقَ أهلُ الجهل والجفاء ذلك برمضان. فأما من رغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه. وقد اعترض بعض الناس على هذه الأحاديث باعتراضات، نذكرها ونذكر الجواب عنها إن شاء الله تعالى – الكلام لابن القيم:

الاعتراض الأول – ولا يزال القول لابن القيم –: تضعيفها. قالوا وأشهرها: حديث أبي أيوب، ومداره على سعد بن سعيد، وهو ضعيف جدًّا، تركه مالك ؛ وأنكر عليه هذا الحديث، وقد ضعفه أحمد، وقال الترمذي: تكلموا فيه من قِبَلِ حفظه. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاجُ بحديث سعد بن سعيد. وجواب هذا الاعتراض: أن الحديث قد صححه مسلم وغيره.

وأما قولكم: يدور على سعد بن سعيد، فليس كذلك، بل قد رواه صفوان بن سليم ويحيى بن سعيد، أخو سعد المذكور وعبد ربه بن سعيد، وعثمان بن عمر الخزاعي. أما حديث صفوان: فاخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان. وأما حديث يحيى بن سعيد: فرواه النسائي عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد، متفق عليهما عن عتبة بن أبي حكيم. وثقه الرزيان وابن معين وابن حبان، عن عبد الملك بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام وعبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وإسماعيل بن إبراهيم الصانع، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن عمر به. فإن قيل: فقد رواه حفص بن غياث، وهو أثبت ممن ذكرت، عن يحيى بن سعيد عن أخيه سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت، فدل على أن يحيى بن سعيد لم يروه عن عمر بن ثابت وإلا لما رواه عن أخيه عنه، ورواه إسحق بن أبي فروة عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء، فقد اختلف فيه. قيل: رواية عبد الملك ومن معه عن يحيى بن سعيد أرجح من رواية حفص ابن عياث، لأنهم أتقن وأكثر وأبعد عن الغلط، ويحتمل أن يكون يحيى سمعه عن أخيه، فرواه كذلك، ثم سمعه عن عمر، ولهذا

نظائـر كثيرة، وقـد رواه عبد الله بن لهيعة عن عبد ربه بن سـعيد عن أخيه يحيى بن سـعيد عن عمر، فإن كان يحيى إنما سـمعه من أخيه سـعد فقد اتفقت فيه روايـة الإخوة الثلاثة له، بعضهم عن بعض وأما حديث عبد ربه بن سـعيد فذكـره البيهقي، وكذلك حديث عثمان بن عمرو الخزاعي. وبالجملة: فلم ينفرد به سـعد، سـلَّمنا انفـراده، لكنه ثقة صـدوق، روى له مسـلم، وروى عنه شعبة وسفيان الثوري وابن عيينة وابن جريج وسليمان بن بلال، وهؤلاء أئمة هذا الشأن. وقال أحمد: كان شعبة أمة وحده في هذا الشـأن، قال عبد الله: يعنى في الرجـال وبصره بالحديث، وتثبته، وتنقيته للرجال. و قال محمد بن سـعد: شـعبة أول من فتش عن أمر المحدثـين، وجانب الضعفاء والمتروكين، وصار علما يقتدي به، وتبعه عليه بعده أهلُ العراق.

وأمـا مـا ذكرتـم مـن تضعيـف أحمـد والترمـذي والنسـائي فصحيح.

وأما ما نقلتم عن ابن حبان: فإنما قاله في سـعد بن سـعيد ابن أبي سـعيد المقـبري، وليـس في كتابه غيره، وأما سـعد بن سـعيد الأنصاري المدني: فإنما ذكره في كتاب الثقات، وقد قال أبو حاتم

الـرازي عن ابن معين: سـعد بن سـعيد صالح، وقـال محمد بن سعد: ثقة، قليل الحديث، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: كان سـعد بن سعيد مُؤَدِّيًا، يعني أنه كان يحفظ ويؤدي ما سمع. وقـال ابن عدي: له أحاديث صالحة، تقرب من الاسـتقامة، ولا أرى بحديثـه بأسًـا مقدار ما يرويه، ومثل هـذا إنما ينفي ما ينفرد بـه. أو يخالف بـه الثقات، فأما إذا لم ينفـرد وروى ما رواه الناس فلا يطرح حديثه.

سَـلَّمنا ضعفه، لكن مسـلم إنما احتج بحديثه لأنه ظهر له أنه لم يخطـئ فيه بقرائن ومتابعات، وإن كان قد عرف خطأه في غيره فكون الرجل يخطئ في شيء لا يمنع الاحتجاج به فيما ظهر أنه لم يخطـئ فيه، وهكذا حُكم كثير من الأحاديث التي خرَّجاها، وفي إسـنادها من تُكُلِّمَ فيه من جهة حفظه، فإنهما لم يُخَرِّجاها إلا وقد وجد لها متابعًا.

وهـا هنا دقيقة ينبغي التفطـنُ لها وهي أن الحديث الذي رواياه أو أحدُهمـا واحتج برجاله أقـوى من حديث احتجا برجاله، ولم يخرِّجاه، فتصحيح الحديث أقوى من تصحيح السند.

فإن قيل: فلِمَ لمْ يخرجْه البخاري؟

قيـل: هذا لا يلـزم، لأنه - رحمه الله - لم يسـتوعب الصحيح، وليـس سـعد بن سـعيد من شرطـه، على أنـه قد استشـهد به في صحيحه،فقال في كتاب الزكاة: وقال سليمان عن سعد بن سعيد عـن عمارة بن غزية عـن ابن عباس عن أبيه عن النبي ﷺ: «أُحُدٌ جبل يحبنا ونحبه»

الاعتراض الثاني: أن هذا الحديث قد اختلف في سـنده على عمر بن ثابت. فرواه أبو عبدالرحمن المقري عن سـعد بن سـعيد عـن عبدربه بن سـعيد عن عمر بن ثابت عـن أبي أيوب موقوفا ذكره النسائي، وأخرجه أيضًا من حديث عثمان بن عمر بن ساج عن عمر بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب، وهذا يدل على أن طريق سـعد بن سـعيد غير متصلة، حيـث لم يُذكر محمد ابن المنكدر بين عمر بن ثابت وأبي أيوب، وقد رواه إسماعيل بن عياش عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب. فدل على أن لرواية محمد بن المنكدر له عن أبي أيوب أصلا. رواه أبـو داود الطيالـسي عن ورقاء بن عمر اليشـكري عن سـعد بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب. وهذا الاختلاف يوجب ضعفه.

والجواب: أن هذا لا يسقط الاحتجاج به، أما رواية عبدربه ابن سعيد له موقوفًا، فإما أن يقال الرفع زيادة. وإما أن يقال: هو مخالفة، وعلى التقديرين: فالترجيح حاصل بالكثرة والحفظ، فإن صفوان بن سليم ويحيى بن سعيد – وهما إمامان جليلان – وسعد بن سعيد – وهو ثقة محتج به في الصحيح – اتفقوا على رفعه، وهم أكثر وأحفظ، على أن المفري لم يتفق عنه على وقفه، بل قد رواه أحمد بن يوسف السلمي شيخ مسلم وعقيل بن يحيى جميعا عنه عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب مرفوعا وذكره ابن منده، وهو إسناد صحيح موافق لرواية الجماعة ومُقَوٍّ لحديث صفوان بن سليم وسعد بن سعيد.

وأيضا فقد رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن ورقاء عن سعد بن سعيد مرفوعا كرواية الجماعة، وغندر أصح الناس حديثا في شعبة، حتى قال علي بن المديني: هو أحب إليَّ من عبد الرحمن بن مهدي في شعبة، فمن يكون مقدما على عبد الرحمن بن مهدي في حديث شعبة يكون له أولى من المفرى.

وأما حديث عثمان بن عمرو بن ساج: فقال أبو القاسم بن عساكر في أطرافه، عقب روايتها: هذا خطأ، والصواب: عن عمر

بن ثابت عن أبي أيوب، من غير ذكر محمد بن المنكدر، وقد قال أبو حاتم الرازي: عثمان والوليد بن عمرو ابن ساج، يكتب حديثهما ولا يحتج به، وقال النسائي: رأيت عنده كتبا في غير هذا. فإذا أحاديث شبه أحاديث محمد بن أبي حميد، فلا أدري: أكان سماعه من محمد أم من أولئك المشيخة؟ فإن كانت تلك الأحاديث أحاديثه عن أولئك المشيخة ولم يكن سمعه من محمد فهو ضعيف.

وأما رواية إسماعيل بن عياش له عن محمد بن حميد: فإسماعيل ابن عياش ضعيف في الحجازيين ومحمد بن حميد متفق على ضعفه ونكارة حديثه، وكأن ابن ساج سرق هذه الرواية من محمد بن حميد، والغلط في زيادة محمد بن المنكدر منه. والله أعلم.

وأما رواية أبي داود الطيالسي فمن رواية عبد الله بن عمران الأصبهاني عنه، قال ابن حبان: كان يُغرب، وخالفه يونس بن حبيب، فرواه عن أبي داود عن ورقاء بن عمر عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت، موافقة لرواية الجماعة.

فإن قيل: فالحديث - بعد هذا كله - مداره على عمر بن ثابت الأنصاري، لم يروه عن أبي أيوب غيره، فهو شاذٌّ، فلا يحتج به؟.

قيل: ليس هذا من الشاذ الذي لا يحتج به وكثير من أحاديث الصحيحين بهذه المثابة، كحديث «الأعمال بالنيات»

تفرد علقمة بن وقاص به وتفرد محمد بن إبراهيم التيميّ به عنه، وتفرد يحيى بن سعيد به عن التيميّ. وقال يونس بن عبد الأعلى: قال لي الشافعي: ليس الشاذ أن يرويَ الثقة ما لا يروي غيره. إنما الشاذ: أن يروي الثقةُ حديثًا يخالف ما روى الناس.

وأيضًا فليس هذا الأصل مما تفرد به عمر بن ثابت، لرواية ثوبان وغيره له عن النبي ﷺ، وقد ترجم ابن حبان على ذلك في صحيحه، فقال - بعد إخراجه حديث عمر بن ثابت: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عمر بن ثابت عن أبي أيوب، و ذكر حديث ثوبان من رواية هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحرث الذماري عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان رواه ابن ماجه.

ولكن لهذا الحديث علة، وهي أن أسد بن موسى رواه عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن يحيى بن الحرث به. والوليد مدلس، وقد عنعنه، فلعله وصله مرة، ودلسه أخرى، وقد رواه النسائي من حديث يحيى ابن حمزة ومحمد بن شعيب بن سابور،

وكلاهما عن يحيى بن الحرث الذماري به ورواه أحمد في المسند عن أبي اليمان عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن الحرث به، وقد صحح الحديث أبو حاتم الرازي. وإسماعيل إذا روى عن الشاميين فحديثه صحيح، وهذا إسناد شامي.

الاعتراض الثالث: أن هذا الحديث غير معمول به عند أهل العلم. قال مالك في الموطأ: ولم أر أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه من أهل الجهالة والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصة عن أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك، تَمَّ كلامُه. قال الحافظ أبو محمد المنذري: والذي خَشِيَ منه مالك قد وقع بالعجم فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم والنواقيس وشعائر رمضان إلى آخر الأيام الستة فحينئذٍ إذ يظهرون شعائر العيد. ويؤيد هذا ما رواه أبو داود في قصة الرجل الذي دخل المسجد وصلى الفرض، ثم قام بتنفل فقام إليه عمر، وقال له اجْلِسْ حتى تفصل بين فرضك ونفلك. فبهذا هلك من كان قبلنا فقال له رسول الله ﷺ: أصاب الله بك يا ابن الخطاب.

قالوا: فمقصود عمر أن اتصال الفرض بالنفل إذا حصل معه التمادي وطال الزمن ظن الجهال أن ذلك من الفرض. كما قد شاع عند كثير من العامة أن صبح يوم الجمعة خمس سجدات ولابد فإذا تركوا قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ (السجدة:١-٢) قرؤوا غيرها من سور السجدات، بل نهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان حماية لرمضان أن يخلط به صوم غيره فكيف بما يضاف إليه بعده؟ فيقال الكلام هنا في مقامين:

أحدهما: في صوم ستة من شوال من حيث الجملة. والثاني في وصلها به أما الأول فقولكم إن الحديث غير معمول به فباطل، وكون أهل المدينة في زمن مالك لم يعملوا به لا يوجب ترك الأمة كلها أفصح له، وقد عمل به أحمد والشافعي وابن المبارك وغيرهم. قال ابن عبد البر: لم يبلغ مالكًا حديث أبي أيوب، على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه مالك قد بينه وأوضحه: خشية أن يضاف إلى فرض رمضان وأن يسبق ذلك إلى العامة، وكان متحفظًا كثير الاحتياط للدين، وأما صوم الستة أيام على طلب الفضل، وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان، فإن مالكًا لا يكره ذلك إن شاء

الله. لأن الصوم جنة، وفضله معلوم: يدع طعامه وشرابه لله، وهو عمل بر وخير، وقد قال تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج:٧٧). ومالك لا يجهل شيئًا من هذا، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك، وخشى أن يعد من فرائض الصيام، مضافاً إلى رمضان، وما أظن مالكًا جهل الحديث، لأنه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت، وأظن عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عمر بن ثابت. وقيل: أنه روى عنه، ولولا علمه به ما أنكر بعض شيوخه، إذ لم يثق بحفظه لبعض ما يرويه، وقد يمكن أن يكون جهل الحديث، ولو علمه لقال به، انتهى كلامه.

وقال القاضي عياض: أخذ بهذا الحديث جماعة من العلماء، وروى عن مالك وغيره كراهية ذلك، ولعل مالكًا إنما كره صومها على ما قال في الموطأ: أن يَعتقِد من يصومه أنه فرض، وأما على الوجه الذي أراده النبي ﷺ فجائز. اهـ.

وأما المقام الثاني: فلا ريب أنه متى كان في وصلها برمضان مثل هذا المحذور كره أشد الكراهة، وحمى الفرض أن يخلط به

ما ليس منه، ويصومها في وسـط الشهر أو أخره، وما ذكروه من المحذور فدفعه والتحرز منه واجب، وهو من قواعد الإسلام.

فإن قيل: الزيادة في الصوم إنما يُخاف منها لو لم يفصل بين ذلك بفطـر يوم العيد، فأما وقد تخلل فطر يوم العيد فلا محذور. وهذا جواب أبي حامد الأسفرايني وغيره.

فـإن قيل: فطر العيد لا يؤثر عند الجهلة في دفع هذه المفسـدة. لأنـه لما كان واجبًا فقد يرونه كفطر يوم الحيض، لا يقطع التتابع واتصـال الصوم، فبكل حال ينبغي تجنب صومها عقب رمضان إذا لم تؤمن معه هذا المفسدة، والله أعلم. اهـ (كلام ابن القيم)

وقال الشوكاني في نيل الأوطار:

١-عن أبي أيوب عن رسول ﷺ قال «من صام رمضان ثم أتبعه سـتًّا من شوال فذاك صيام الدهر» رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي ورواه أحمد من حديث جابر.

٢- وعن ثوبان عن رسول الله «أنه قال: من صام رمضان وستة أيـام بعـد الفطر كان تمام السـنة مـن جاء بالحسـنة فله عشر أمثالها» رواه ابن ماجه.

حديث ثوبان أخرجه أيضًا النسائي وأحمد والدارمي والبزار. وفي الباب عن جابر عند أحمد وعبد بن حميد والبزار وهو الذي أشار إليه المصنف وفي إسناده عمرو بن جابر وهو ضعيف كذا في مجمع الزوائد، وعن أبي هريرة عند البزار وأبي نعيم والطبراني. وعن ابن عباس عند الطبراني في الأوسط. وعن البراء بن عازب عند الدارقطني (وقد استدل) بأحاديث الباب على استحباب صوم ستة أيام من شوال وإليه ذهب الشافعي وأحمد وأبوداود وغيرهم وبه قالت العترة وقال أبو حنيفة ومالك يكره صومها واستدلا على ذلك بأنه ربما ظن وجوبها. وهو باطل لا يليق بعاقل فضلاً عن عالم نصب مثله في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة وأيضًا يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به، واستدل مالك على الكراهة بما قال في الموطأ من أنه ما رأى أحدًا من أهل العلم يصومها ولا يخفي أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلًا ترد به السنة. اهـ.

وبعد فأتوجه إلى إخواني طلبة العلم وأبدأ بنفسي قبل ذلك بتقوى الله تعالى ورعاية ما عليه العامة في دينهم وفي أحكام

دينهـم وفي أخلاقهـم وأعرافهـم وتقاليدهـم مما أصولهـا قواعد ديننـا ومبـادؤه. وألا يكون منا خروج عن ذلك حيث سَـتَنْصَبُّ آثارُ ذلك على زعزعة العامة في إيمانهم وعقائدهم ومسـالكهم في الأقوال والأعمال. فهم والله في ذمتنا وتحت مسـؤوليتنا أمام رب العالمين. فما كان عليه أسلافنا هو ما كان عليه أسلافهم من أهل العلـم والتقوى والصـلاح والثبات على القـول الثابت في الحياة وفي مقتضيات الإيمان.

كما يجب علينا معشر طلبة العلم أن نترك العامة على ما هم عليه مما هو معتقد أكثر أهل العلم. ولا نزعزهم في أصول قد تلقوها بالقول والعمل والاعتقاد عن أسـلاف لهم اعتمدوا في التمسك بهـا على كتاب الله وسـنة رسـوله ﷺ وأصـول الديـن وقواعده ومقاصـده قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(آل عمران: ١٠٥).

ولقـد حـضرتُ مجموعة مجالـس مع إخـواني وزملائـي طلبة العلـم وكان الحديـث في غالبه يدور حول هذه الإثارات السـيئة وآثارهـا في زعزعة التمسـك والالتزام فـكان الجميع متألمين من

ذلـك ويأملون أن يكون من مرجعيتهـم التصدي لهذا الانفلات وبذل الجهود في رعاية ما عليه العامة مما مصدره مصادر التشريع الإسلامي.

وأذكـر مثـالاً للتـبرم من ذلـك أن أحـد الإخوة قـال في أحد المجالـس: يا إخـواني تذكرون إننـا تلقينا من علمائنـا ومن متون كتـب فقهنـا أن نواقض الوضـوء ثمانية ثم بعد ذلـك قال بعض إخواننـا بأن هـذا ليس ناقضًا وهذا ليس ناقضًـا وهكذا فلم يبق اليـوم منها إلا نصفهـا أو أقل من ذلك. وقالوا بأن صلاة الجماعة ليسـت واجبة. وصيام الست من شـوال بدعة. ولا يجوز الزيادة في التراويح عن ثمان ركعات أو عشر. والترخص برخص السفر يجوز لمدة سـنين. وأن للإنسـان أن يتمذهب بما يراه فلا إكراه في الدين. وأن للمرأة المسلمة أن تتزوج كتابيًّا – يهوديًّا أو نصرانيًّا – وأن لمـن له وديعة ثابتة أو حسـاب جار لـدى البنك أن يأخذ من البنك فوائده الربوية على هذا الإيداع. هذه الفتاوى وما يشـبهها مـن فتـاوى مشـكوك في صحتها وسـلامتها تعمـل جاهدة على تفكيك عرى الدين وتشـكيك العامة بمنهجها ومنهج أسـلافها و ما هم عليه من السلوك والاتجاه.

أسـأل الله تعالى أن يـرد إخواننا ذوي التطلعات المشـبوهة إلى الصراط المسـتقيم والمحجة البيضاء في اتباع السـنة وأن يحوطهم بالتقوى والشـعور بالمسـؤولية أمام الله فيما شرفهـم به من العلم والفقه وعلو المقام. **والله المستعان.**

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

ولادة الهلال وما يتعلق بها من أحكام في إثبات دخول الشهر أو خروجه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد وردني سؤال من أحد الإخوة الأعزاء بهذا النص: (بصفتك عضوًا في لجنة تقويم أم القرى أتقدم إليك سائلاً. فقد تغير حساب التقويم حيث كان في السابق بحساب كلينتن وكان هذا الحساب معتمدًا على اعتبار الشهر الأول من السنة كاملًا. وما يليه ناقص. وهكذا حتى تنتهي السنة. وفي الحساب الجديد يعتمد على معايير مخالفة عما كان عليه في السابق، فأيهما أكثر دقة وانضباطا؟ وقد اتفق إجماع علماء الفلك على أن ولادة الهلال تتم في لحظة واحدة ومع ذلك نجد أن علماء التقويم مثل الشيخ العجيري في الكويت ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية المسئوولة عن إعداد تقويم أم القرى نجد الاختلاف بينهم في تحديد دخول الشهر وخروجه وأُمَثِّلُ لذلك بدخول شهر رمضان عام ١٤٢١هـ حيث قال العجيري بأن أول رمضان يوم الأربعاء وقال تقويم أم القرى بأنه يوم الخميس، ألا يعني هذا اختلاف علماء الفلك فيما بينهم في ولادة الهلال وتحديد أوائل الشهور ونهايتها؟ وطالما

وجـد إجماع علماء الفلـك على ولادة الهلال فهل يجـوز لنا الأخذ بالحساب لاسيما في حال غموم هلال رمضان علينا.

أرجو تكرمكم بالإجابة عن هذا السؤال - حفظكم الله -

أخوكم خالد بن عبد الرحمن الصالح

والجواب على هذا ما يلي:

أولاً:

فيـما يتعلـق بالاختـلاف في الطريقـة التي كان عليها حسـاب تقويـم أم القرى قبل ما يزيد على أربعـين عاما وما صارت عليه الآن.

فـما قبل ذلك كانت طريقة حسـاب تقويم أم القرى يقوم بها الحَسَّـابُ الفلكـيُّ كلنتـن وكان يعتمد في حسـابه عـلى المناهج الحميدية بمعايير الطول والعرض والزوال باعتبار الشهر الأول من السنة الهجرية كاملا والشهر الثاني ناقصا وهي طريقة لا يجوز الاعتـماد عليها والأخذ بها حيـث لا علاقة لها بأحوال الهلال في إسرار أو إهلال أو اقتران أو ولادة أو رصد مسار حيث توفرت لبلادنا السـعودية ولكثير من البلدان الإسلامية الثقافة الفلكية ووجـد التخصـص في هـذا النوع من العلـوم الفلكية مـن قِبَل

المسلمين وصار أمر ضبط دخول الشهر وخروجه مُيسرًا بحكم الدقة في معرفة وقت اقتران القمر بالشمس ووقت انفصاله عنها وهو ما يسمى بالولادة. وحيث إن المقتضى الشرعي في دخول الشهر وخروجه يعتمد على غروب الشمس قبل القمر. وحيث إن معرفة ذلك ممكن بتحقق معرفة وقت ولادة الهلال. فقد ظهر جليًّا أن ما أخذ به علماء الفلك من التقيد بدخول الشهر وخروجه بولادة الهلال هو الصحيح والمعيار الدقيق. ولولا أننا معشر المسلمين مقيدون بالرؤية الشرعية وبالنصوص الصحيحة من رسولنا ونبينا محمد ﷺ لقلنا بالأخذ بهذه الطريقة في إثبات دخول الشهر وخروجه وِفق توقيت الولادة للهلال. وقد أخذت لجنة تقويم أم القرى التابعة لمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بهذه الطريقة في إعداد التقويم . وكان لهذه الطريقة أثرها المحسوس في انضباط التقويم والاستئناس به في تحري رؤية هلال رمضان دخولاً وخروجًا وفي الدقة في تحديد مواعيد أوقات الصلوات. والفضل في ذلك يرجع إلى الله تعالى ثم إلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٣ وتاريخ ٢٢/ ٨/ ١٤١٨هـ باعتبار ولادة الهلال واعتبار توقيت مكة المكرمة في غروب الشمس قبل القمر أوبعده.

وخلاصة الجواب أن طريقة كلنتن في حساب التقويم طريقة تعتمد على الحدس والتخمين. وأما الطريقة الحديثة في حساب التقويم فهي طريقة تعتمد على العلم اليقيني المنتجِ القطعَ والجزمَ والدقة في التقدير والتقويم والحساب. ولهذا اتجهَت فتاوى بعض علماء المغرب والجزائر وتونس وغيرها من البلدان الإسلامية إلى الأخذ بها في دخول شهر رمضان وخروجه دون الأخذ بالرؤية لقطعهم بأن الإثبات بها أقوى من الإثبات بالشهادة.

ثانيا:

ما ذكره السائل من القول بأن علماء الفلك قاطبة مجمعون على أن ولادة الهلال لها وقت محدد بلحظة واحدة ومع ذلك يوجد خلاف بينهم في تحديد أول كل شهر وجاء بمثال الاختلاف بين العجيري وتقويم أم القرى في تحديد أول شهر رمضان لعام ١٤٢١هـ ويسأل عن وجه هذا الاختلاف والحال أنهم مجمعون على تحديد ولادة هلال كل شهر بلحظة معينة.

والجواب على هذا الإشكال أن غالب علماء الفلك من مسلمين وغير مسلمين أخذوا بتوقيت جرينتش. واتفقوا على الأخذ باصطلاح مقتضاه (إنْ وُلِدَ الهلالُ قبل الثانية عشرة مساءً

بتوقيت جرينتش فالليلة ليلة أول يوم من الشهر. وإن وُلِدَ بعد الثانية عشرة صباحاً فالليلة آخر يوم من الشهر.

والأستاذ العجيري أحد هؤلاء العلماء الذين يأخذون بتوقيت جرينتش وباعتبار هذا الاصطلاح المذكور في أول الشهر وآخره. وأما لجنة تقويم أم القرى فهي تأخذ بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٣ وتاريخ ٢٢/ ٨/ ١٤١٨هـ المقتضى الأخذ بغروب الشمس في مكة المكرمة فإن كان غروبها قبل ولادة الهلال حيث غرب القمر قبل الشمس فتعتبر هذه الليلة ليلةَ آخر يوم من الشهر. وإن كان غروبها بعد ولادة الهلال حيث غربت الشمس قبل القمر فتعتبر هذه الليلة ليلةَ أول يوم من الشهر. ومستند هذا القول هو المقتضى الشرعي في اعتبار دخول الشهر وخروجه وهو الرؤية الشرعية المعتمدة على الشهادة برؤية الهلال بعد غروب الشمس . وبهذا يظهر وجه الاختلاف والجواب عنه. وأن هذا الاختلاف ليس اختلافا في وقت ولادة الهلال وإنما هو اختلاف في الاصطلاح. فلو فرضنا أن الهلال ولد بعد غروب الشمس من مكة المكرمة الساعة الحادية عشرة مساء بتوقيت المملكة الموافق الساعة الثامنة بتوقيت جرينتش

فعلى حساب الأستاذ العجيري ومن أخذ بهذا الاصطلاح تكون هذه الليلة هي ليلة أول يوم من الشهر، وعلى حساب تقويم أم القرى تكون هذه الليلة هي ليلة آخر يوم من الشهر. ولا شك أن حساب تقويم أم القرى هو المتفق مع المقتضى الشرعي لأن العبرة في دخول الشهر وخروجه غروب الشمس آخر الشهر قبل غروب القمر فإن غربت الشمس قبل غروب القمر كانت الليلة هي ليلة أول يوم من الشهر. وإن غرب القمر قبل الشمس كانت الليلة آخرَ الشهر. ولا عبرة بولادة الهلال بعد غروب الشمس سواء أكان ذلك أول الليلة أم آخرها. وهذا هو المقتضى الشرعي المستند على قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وعلى ما روي عن أبي هريرة موقوفا: (إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه). والحمد لله الذي هدانا لهذا.

ثالثًا:

وأما بالنسبة للقول بأنه طالما أن علماء الفلك مجمعون على أن ولادة الهلال تتم في لحظة معينة وأن هذه اللحظة متيسر معرفتها لدى عموم علماء الفلك وأن ولادة الهلال معرفتها قطعية

وليست ظنية فلماذا لا يؤخذ بالحساب الذي هو أقوى في الثبوت من شهادة الرؤية.

فالجواب على هذا أننا معشر المسلمين مقيدون وملزمون باتباع النصوص الشرعية من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله محمد ﷺ. قال تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾(البقرة:١٨٥) وقال ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». ولم يجعل الشارع الحكيم الحسابَ طريقا للإثبات في دخول الشهر وخروجه ولهذا يلزمنا معشر المسلمين التقيد بالنص الشرعي ولا اجتهاد مع نص. ونظرًا إلى أن الشهادة بالرؤية يجب أن تكون منفكة عما يكذبها حسًّا وعقلًا. فإذا ارتبطت بما يكذبها فيجب ردُّها، فإذا قرر علماء الفلك أن الشمس تغرب قبل ولادة الهلال وأن القمر يغرب قبل الشمس وجاء من يشهد برؤية الهلال بعد غروب الشمس فيجب رد هذه الشهادة لأنها شهادة غاية ما نقول فيها عند إحساننا الظن بالشاهد بأن الشاهد قد وَهَم في شهادته وغلط. إذ كيف يرى الهلال بعد غروب الشمس والحال أن الهلال لم يولد بَعْدُ. أي إنه لا يزال متقدمًا على الشمس إلى جهة الغرب فهو أمامها وهي خلفه من جهة الشرق فقد غرب قبلها. وعليه فللهلال ثلاثة أحوال:

الحال الأولى:

أن تكون ولادة الهلال بعد غروب الشمس كأن تغرب الشمس الساعة السادسة مساء ويولد الهلال الساعة السابعة مساء ثم يأتي من يَدَّعي ويشهد برؤية الهلال بعد غروب الشمس فأرى أن هذه الشهادة باطلة ويجب ردها لاتصالها بما يكذبها وهو أن ولادة الهلال كانت بعد غروب الشمس والحال أن القمر لا يزال متقدما عليها فهو عنها غرب وهي عنه شرق؟

الحال الثانية:

أن تكون ولادة الهلال قبل غروب الشمس كأن تكون ولادة الهلال الساعة الثالثة بعد الظهر وأن الشمس غربت قبل غروب القمر ثم يأتي من يشهد برؤية الهلال بعد غروب الشمس فهذه الشهادة ممكنة فإذا تم تعديلها كانت واردة وصحيحة ويجب الأخذ بها فهي شهادة شرعية متفقة مع علم الفلك.

الحال الثالثة:

أن تكون ولادة الهلال قبل غروب الشمس كأن تكون ولادة الهلال الساعة الثالثة بعد الظهر وقد غربت الشمس قبل غروب القمر ولم يأت إلى الجهة المختصة بإثبات الرؤية من يشهد برؤية

الهلال ففي هذه الحال لا يجوز إثبات دخول الشهر بالحساب بل يجب ان يكون إثبات دخوله بالرؤية المنفكة عما يكذبها حِسًّا و عقلًا لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما».

رابعًا:

يردد كثير من طلبة العلم أن علماء الفلك مختلفون فيما بينهم فبعضهم يقول يرى الهلال على درجة كذا وبعضهم على درجة كذا وبعضهم يقول باستحالة الرؤية مع وجود الولادة ويقولون إن هذا الاختلاف بينهم يمنع الأخذ بالحساب في تحديد الولادة بزمن معين فكيف نأخذ بقول قوم مختلفين؟

والجوابُ على هذا بأن مَنْ ذُكِر من طلبة العلم يخلطون بين الولادة وإمكان الرؤية. فأما الولادة فليست محل خلاف بين علماء الفلك قاطبة فالخبر بها خبرٌ قطعيٌّ يقينيٌّ كالخبر بأن ضرب (٥×٦=٣٠) ولا يستطيع مدعي الخلاف أن يأتي بمخالف واحد من علماء الفلك في العالم في تحديد ولادة الهلال. وأما إمكانُ رؤية الهلال بعد الولادة وغروب الشمس قبل غروب القمر فهذا محل الخلاف بينهم فبعضهم يقول لا يُرى إلا على درجة

سبع وبعضهم يقول لا يرى إلا على درجة أربع وبزاوية معينة. ونحن نقول طالما أن الهلال مولود وأن الشمس غربت قبله فمن شهد برؤيته وكان عدلاً فشهادته صحيحة . سواء أكانت على أربع درجات أم أكثر من ذلك أم أقل فقدرة الله تعالى في منح من يشاء من عباده قدرة إبصارٍ في عينيه لا تُحَدَّ. وبهذا يتضح أن الخلاف بين علماء الفلك ليس في ولادة الهلال وليس فيما يقوله علم الفلك أن الشمس تغرب قبل الهلال أو بعده وإنما في إمكان رؤيته بعد الولادة وغروب الشمس قبله، وأما الولادة فهم مجمعون على لحظة الولادة دون أن يختلف أحد منهم على أحد فالخبر بولادته خبر يقيني قطعي وكذلك الأمر في غروب الشمس قبل الهلال أو بعده.

ونحن نؤكد ضرورة رد الشهادة بالرؤية إذا كانت قبل الولادة. أما إذا كانت الشهادة بالرؤية بعد الولادة وغربت الشمس قبل غروب القمر فسواء أكانت الرؤية على درجات معينة أم ليست على درجات معينة إلا أنها بعد الولادة فالشهادة بعد تعديلها صحيحة ومقبولة.

وقبل ختامي هذه الإجابة يحسن بنا بيان معنى الاقتران والولادة:

الاقتران: هو أن يختفي القمر بالشمس مطلقًا عن الأنظار.

والولادة: انفصال القمر عن الشمس بحيث تكون الشمس أمام القمر نحو الغرب ويكون القمر خلف الشمس نحو الشرق وبدون تحديد مسافة زمنية أو مكانية للانفصال فيكفي مجرد الانفصال لتحقق الولادة. وذلك كله بالنسبة للرائي من الأرض.

هذا ما تيسرت الإجابة به وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

قضايا تتعلق برؤية الهلال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه وبعد:

فهذه بعض التنبيهات المتعلقة بعلم الفلك فيما يتعلق بقضايا رؤية الهلال أحببت الإفادة بها والله المستعان.

الفائدة الأولى:

ولادة الهلال تعني انفصال القمر عن الشمس بعد اقترانهما وذلك بتقدم الشمس على القمر نحو الغرب وبتأخر القمر عن الشمس نحو الشرق، وولادة الهلال تحدث مرة واحدة في نهاية كل شهر وفي فترة زمنية تَعْيينُهَا زمنيًّا محلُّ إجماع بين جميع علماء الفلك في العالم وذلك على سبيل القطع واليقين حيث أجمع علماء الفلك على ذلك لا على سبيل الظن كما يقول به بعض من لا علم لهم في علم الفلك.

الفائدة الثانية:

هناك اصطلاح عالمي فلكي في اعتبار ما بعد الولادة أول الشهر أو آخره فإذا كانت الولادة قبل الثانية عشرة مساء بتوقيت

جرينتش صارت تلك الليلة أول الشهر وما قبل الولادة آخر الشهر.

وإذا كانت الولادة بعد الثانية عشرة مساء بتوقيت جرينتش صارت تلك الليلة بكاملها حتى نهاية الصباح آخر الشهر. وقد صدر قرار من مجلس الوزراء السعودي باعتبار توقيت مكة المكرمة وباعتبار غروب الشمس من مكة المكرمة توقيتا لآخر الشهر أو أوله.

فإذا كان الهلال مولودًا قبل غروب الشمس اعتبرت الليلة ليلة أول يوم من الشهر. وإن غربت الشمس قبل ولادة الهلال اعتبرت الليلة ليلة آخر يوم الشهر وهذا القرار مستمد من التوجيه النبوي: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» فإذا رؤي الهلال بعد غروب الشمس صارت الليلة التي رؤي فيها ليلة أول يوم من الشهر وهكذا. وهذا خاص بالاعتبار الفلكي. أما الاعتبار الشرعي في دخول الشهر وخروجه فمردُّه إلى الرؤية الشرعية بشرط أن تكون الشهادة على رؤية الهلال بعد ولادته وبعد غروب الشمس قبل القمر، أما إذا وجد من يشهد برؤية الهلال بعد غروب الشمس وقبل ولادته فهي شهادة باطلة يجب

ردها لاستحالة ذلك فهي شهادة لم تنفك عما يكذبها حِسًّا وعقلاً، ومن شروط صحة الشهادة أن تنفك عن ذلك.

الفائدة الثالثة:

يَذْكُرُ مَنْ يَرُدُّ الأخذَ بالحساب الفلكي لاسيما ما يتعلق بربط صحة دعوى الشهادة بالرؤية وولادة الهلال يذكرُ هؤلاء بأن الفلكيين مختلفون فيما بينهم في تحديد زمن ولادة الهلال وكذلك في تحديد أول الشهر كما حدث اختلافهم في عام ١٤٢١هـ حيث أدخل بعضهم رمضان بيوم الخميس وخالفهم العجيري وهو أحدهم فأدخله يوم الأربعاء والجواب على هذين الإيرادين ما يلي:

ما يتعلق بالقول بأن علماء الفلك مختلفون فيما بينهم في تحديد زمن الولادة فهذا قول غير صحيح فليس بين علماء الفلك اختلاف في ذلك مطلقًا بل إجماعهم على تحديد الولادة بزمن محدد واقع وحاصل ومتحقق ومن يقول بوجود الاختلاف بينهم فقد التبس عليه الأمر بين ولادة الهلال وإمكان الرؤية وظن أن الولادة هي إمكان الرؤية وليس كذلك فولادة الهلال محل اتفاق وإجماع بين علماء الفلك قاطبة ولا شذوذ لأحد منهم في ذلك

فهـم متفقون على تحديد وقتها وليـس بينهم اختلاف إلا إذا كان هنـاك اختلاف بـين أهل الحسـاب في نتيجـة ضرب ٥×٦=٣٠ وإنما الاختلاف بينهم في إمكان رؤية الهلال بعد ولادته وغروب الشـمس قبله. فبعضهم يقول: لا يُرى إلا إذا كان ارتفاعه سـبع درجـات فأكثـر وبعضهم يقول أقـل من ذلك فهـم مختلفون في تحديـد مقدار الدرجة التي يمكن أن يرى الهـلال مرتفعًا بها بعد إجماعهم على ولادة الهلال بوقت معين.

ومـا يتعلـق بالقول بوجود اختـلاف في تحديد أول الشـهر أو نهايتـه فهذا الاختلاف ليس مـرده اختلافًا في تحديد ولادة الهلال وإنـما الاختـلاف بينهـم في الأخـذ بالاصطلاح في تحديـد أوائل الشـهور من حيث الأخـذ بالتوقيت الجرنتشي أو الأخذ بتوقيت أم القـرى مكة المكرمة وغروب الشـمس قبل الولادة أو بعدها، فإذا فرضنا أن هلال رمضان ولد السـاعة الثامنة من ليلة الاثنين مثلاً بتوقيت جرينتش ومعلوم أن ولادته بعد غروب شمس يوم الأحـد بتوقيت مكة المكرمة أي في السـاعة الحادية عشرة مسـاءً فعـلى الاصطـلاحِ العالمـيِّ الآخذِ بتوقيـت جرينتـش يكون يوم الاثنـين أول رمضان وعـلى الآخذ بما أخذت بـه المملكة العربية

السعودية من اعتبار غروب الشمس من مكة المكرمة فإن غربت بعد الولادة وقبل غروب القمر فالليلة أول الشهر على هذا الاعتبار ويكون يوم الثلاثاء هو أول شهر رمضان ومن هذا المثال يتضح أن الاختلاف في الاصطلاح يُنتِج الاختلاف في تحديد أول الشهر أو آخره مع اتفاق الجميع وإجماعهم على أن لولادة الهلال وقت معين.

الفائدة الرابعة:

يجب الاقتصار في إثبات دخول الشهر أو خروجه من الجانب الشرعي على الرؤية دون الحساب لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» إلا أن الرؤية يجب أن تكون بعد ولادة الهلال وغروب الشمس قبل القمر. ومن ادّعى الرؤية قبل ولادة الهلال وغروب الشمس بعد غروب القمر فشهادته باطلة يجب رَدُّها حيث إنها شهادة لم تنفكّ عمّا يكذبها من حيث الحِسِّ والعقل.

وعليه فيجب أن يكون عملنا بحساب الفلك مقصورًا على النفي دون الإثبات فإذا تقرر فلكيًّا أن الهلال لا يولد إلا بعد غروب الشمس فهذا يعني نفي رؤية الهلال بعد غروب الشمس فمن شهد برؤيته تعين رد شهادته، وإذا كان الهلال

يولد قبل غروب الشمس وغربت الشمس قبله ولكن لم يتقدم أحد بشهادة رؤيته فلا يجوز لنا العمل بما تقرر فلكيا بأن الهلال مولود قبل غروب الشمس؛ لأننا متعبدون بالرؤية دون الحساب وبما ذكرنا يمكن ذكر الأحوال التالية:

الحال الأولى: لا يولد الهلال إلا بعد غروب الشمس ويأتي من يدّعي رؤية الهلال بعد غروب الشمس فهذه الرؤيا يجب ردّها حيث إنها شهادة لم تنفك عمّا يكذبها حِسًّا وعقلا حيث يجب الأخذ بالحساب فيما يتعلق بالنفي.

الحال الثانية: يولد الهلال قبل غروب الشمس ولكن لم يتقدم أحد بالشهادة على رؤيته فلا يجوز الأخذ بمقتضى الولادة حيث إن الإثبات يجب أن يكون بالرؤية الشرعية لا بالحساب الفلكي.

الفائدة الخامسة:

ذهب بعض علماء الفلك إلى ضرورة اعتبار إمكان الرؤية بعد الولادة وأنه يجب رد رؤية من يدعيها في حال عدم إمكان الرؤية.

وقد اختلفوا فيما بينهم في تحديد درجة إمكان الرؤية – والذي

يظهر لي هو القول: بعدم اعتبار إمكان الرؤية، لأن في ذلك حَجْرًا على قدرة رب العالمين فمتى كان مولودًا قبل غروب الشمس وغرب القمر بعد غروب الشمس وجاء من يشهد برؤية الهلال بعد غروب الشمس تعين علينا الأخذ بهذه الشهادة بشرطه كما يتعين علينا صرف النظر عن اشتراط إمكان الرؤية بعد الولادة.

هذا ما تيسر ذكره والله المستعان.

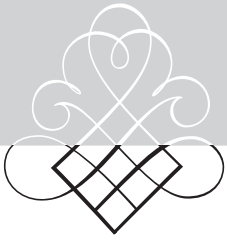

فتاوى في الصوم

س ١: أحدهم يسأل: هل يكون لمن عادته صيام ثلاثة أيام من كل شهر أجر صيام ثلاثة أيام من شوال حينما يصوم ستة من شوال؟

الجوابُ: الحمدُ لله. فضل الله واسع وكرمه على عباده أوسع ويظهر لي - والله أعلم - أن من صام ستة من شوال فإنه يصدق عليه أنه صام ثلاثة أيام من شوال كعادته في صيامه ثلاثة أيام من كل شهر إذا نوى ذلك في صيام الستة الأيام من شوال ويشهد لهذا مجموعة أمور أحدها : أن من دخل المسجد لصلاة الظهر فصلى قبل إقامة الصلاة ركعتين بنية أنها تحية المسجد وبنية أنها السنة الراتبة فله أجر النيتين. الثاني: من كان مُتَّصِفًا بحدث أكبر يوم الجمعة فاغتسل لرفع الحدث وبنية استحباب الغسل يوم الجمعة صار ذلك لرفع الحدث ولاستحباب الغسل يوم الجمعة. الثالث: من دفع زكاته لقريبه المستحق للزكاة كانت صَدقةً وصِلةً. الرابع: أن من كانت عادته صيام ثلاثة أيام من كل شهر فإن صيامه شهر رمضان يصدق عليه أنه صام من رمضان ثلاثة أيام فله أجر الحالين. **والله أعلم.**

س ٢: أحدُهم يسأل فيقول: هل يجوز للمسلم أن يعقد نية

صوم التطوع بعد طلوع الشمس وهل يجوز له وهو صائم صوم تطوع أن ينقض صيامه بأكل أو شرب أو جماع؟

الجـوابُ: الحمدُ لله. ثبت عن رسـول الله ﷺ أنه طلب من أهله أثناء النهار طعامًا فاعتذروا بعدم وجوده فقال ﷺ: إني إذَنْ صائـم. فهذا دليلٌ على جـواز انعقاد نية صـوم التطوع وإن كان أثنـاء النهار لكـن بشرط ألا يكون قـد تناول مُفَطِّـرًا بعد طلوع الفجـر. حيـث إن الصيـام يبدأ من طلـوع الفجـر حتى غروب الشـمس لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ ولقوله ﷺ «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشـمس فقد أفطر الصائـم» ويجوز للصائـم نفلًا أن ينقض صيامه بطعام أو شراب أو نحوه من نواقض الصوم حيث روي عن رسول الله ﷺ ذلك، ولكـن الأفضلَ والأتمَّ هو إتمام الصوم اسـتجابة لأمر الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾ (محمد:٣٣). **والله أعلم.**

س ٣: مـن أي مصـدر من مصادر التشريـع نجد فيه وجوب الاقتداء بالمملكة العربية السعودية في الصوم والفطر؟

الجوابُ: الحمدُ لله. المملكة العربية السـعودية حكومة من

حكومـات العصر الحـاضر وليس لها وجود في عـصر النبوة ولا عصر الصحابة ولا التابعين وإنما هي حكومة آتاها اللهُ ملكَ غالبِ الجزيرة العربية بما في ذلـك مكة المكرمة والمدينة المنورة ومقاطعةَ نجد والإحسـاء وغالبَ سواحل الخليج العربي وسواحل البحر الأحمر. وهي بحمد الله وفضله من أكثر الدول الإسلامية التزامًا ومحافظة على الطابع الإسلامي. ومن أكثر الدول الإسلامية تَقَيُّدًا بالمقتضيات الشرعية تحليلًا وتحريمًا وإباحة وحظرًا. ولقد منَّ الله عليهـا واصطفاها لخدمـة الحرمين الشريفين ولديهـا من الالتزام والتدقيـق والتحـري والعناية البالغـة في النظـر في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه ما ليس لدى كثير من الدول الإسلامية. فضلا عن أنها تُعتبر المركز الأول والركيزة الأولى لدي المسـلمين في كافـة أنحـاء الأرض. وكلمتُهـا وحُكْمُها فيما يتعلق بشـؤون المسـلمين محلُّ احـترام وتقدير الجميـع. فمن أخـذ بالاقتداء بها في اعتبـار دخـول شـهر رمضان وخروجـه فقد أخـذ بتقليد من لـه حقُّ القـدوة والإمامة، وقـد بحث فقهاء المسـلمين موضوع رؤية هلال رمضان. هل تعتبر رؤية بعض المسـلمين الهلال رؤية للجميع ؟ أو أن لكل بلد رؤيتَه؟ فكان لفقهاء المسـلمين في هذه المسـألة قولان هما ما صدر بـه قرارُ هيئة كبـار العلماء في المملكة

العربية السعودية بأن لكل حكومة إسلامية الحقَّ في اختيار أهل الحل والعقد فيها ما يرونه من تقليد غيرهم في إثبات الرؤية أو الاستقلال منهم برؤية أهل بلدهم. وأما الجالياتُ الإسلامية في بلدان غير إسلامية فنظرًا لانعدام الولاية الشرعية لديهم بصفتهم أقلية في بلد غير إسلامي فلابُدَّ لهم من تقليد غيرهم من البلدان الإسلامية، ونظرًا لمزيد من الثقة والاطمئنان وكثافة العناية بوسائل الرؤية في المملكة ولصدارتها وإمامتها للعالم الإسلامي بحكم موقعها الجغرافي وتميزها عن غيرها من الدول الإسلامية في الالتزام والمحافظة على الطابع الإسلامي في بلادها فأرى أن تقليدها في دخول شهر رمضان وخروجه تقليد تبرأُ به الذمةُ - إن شاء الله - لاسيما البلدان الواقعة غرب المملكة كمصر وليبيا وتونس والجزائر والمغرب. **والله المستعان.**

س ٤: هل ثبوتُ الهلال في السعودية لتحديد يوم عرفة وأيام الحج حُجَّةٌ على جميع المسلمين في كل أنحاء العالم؟

الجوابُ: الحمدُ لله. يُعرفُ جوابُ هذا السؤال من جواب السؤال السابق فوسائل إثبات دخول شهر ذي الحجة هي وسائل إثبات دخول شهر رمضان وخروجه إلا أن دخول شهر رمضان

يكفي في إثباته شاهدٌ واحدٌ وأما خروجه وإثبات دخول الأشهر الباقية من السَّـنة فيُشْـتَرطُ لثبوت رؤية هلال كلِّ شـهر شاهدان عدلان. **والله أعلم.**

س ٥: هل نحن مكلفون في تحري رؤية الهلال من الجو؟

الجوابُ: الحمدُ لله. لسـنا مُكَلَّفين في تحـري رؤية الهلال من الجوِّ ولسنا مكلفين في تحري رؤية الهلال من المراصد بحيث يلزمنا إيجـادُ مراصـد لذلـك. ولكن لو جاءنا مسـلم عدل يشـهد برؤية الهلال من الأرض وكانت الرؤيةُ مُنْفَكَّة عما يُكَذِّبُها. فعلينا الأخذُ برؤيتـه في دخول شـهر رمضان ولو قال بأنه رآه بواسـطة المرصد فقولـه هذا مقبول. ولا يؤثر ذلك عـلى قبول رؤيته والأخذ بها إذا كان مسلما عَدْلًا مشهودًا له بِحِدَّةِ البصر وقوته. **والله أعلم.**

س ٦: هل نؤمنُ بالفلكيين أو نؤمن بالله ورسوله؟

الجوابُ: الحمدُ لله. هذا السؤال لا يجوز أن يصدر من مسلم فالإيمانُ بالله ورسـوله هو أصلُ الإسـلام والإيمان، ومن لم يؤمنْ بالله ورسـوله فليس مسـلمًا بل هو دَهْرِيٌّ يقول بمقالة الدهريين «ومـا يهلكنـا إلا الدهـر» وقد يجـوز لي تصحيح السـؤال ليكون بهذه الصيغة:

هل أقوال الفلكيين في إثبات دخول الشهر يتعارض مع الإيمان بالله ورسوله؟

والجـوابُ: الحمدُ لله. أقـوالُ الفلكيين مبنيـةٌ على نظريات فلكيـة تعتمـد عـلى الحسـاب في تقديـر سـير الأفـلاك وتلاقيها وتباعدها ومنها الشمس والقمر، ومن نتائج هذه العلوم الفلكية معرفة الكسـوف والخسـوف ابتداءً وانتهاءً وزمنًـا ومكانًا وهي علـوم يُؤكِّـدُ مجموعـةٌ كبيرة من علـماء الإسـلام في الفلك قديمًا وحديثًـا صحة نتائـج هذه العلـوم ولكن لسـنا مُكَلَّفين بالأخذ بهذه النتائج فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ﴾ ويقـول ﷺ: «صومـوا لرؤيتـه وأفطـروا لرؤيته» وقـد صدرت فتاوى معتبرة من مجامع فقهية على اعتبار الرؤية فقط وهي فتاوي مبنية على مجموعة من النصوص من كتاب الله وسـنة رسـول الله ﷺ ومـن أقوال مجموعة كبيرة من علماء المسـلمين قديمًا وحديثًا وأرى أن مـن تمام الإجابة على هذا السـؤال القول بأنه: لا شـك أن علـم الفلك في عصرنـا الحاضر قد تطوَّر وأصبحت مسـائلُه حقائـقَ علمية، ومن ذلك ولادةُ الهـلال وهي انفصالُ القمر عن الشـمس بعد اجتماعهما في رؤية الرائي من الأرض بحيثُ تكون الشمسُ أمامه مما يلي الغرب وهو خلفُها مما يلي الشرق وأرى أن

ولادة الهلال بهذا التعريف تبنى عليها الأحكام الآتية:

أ- إذا اتفق الفلكيون على أن الهلال لا يُولد إلا بعد غروب الشمس من المملكة بساعتين مثلًا وجاء من يشهد برؤية الهلال في سماء المملكة فأرى أن هذه الشهادة غير صحيحة ويجبُ ردُّها لأنَّ الواقع يُكَذِّبُها. حيث إن الشمس في هذه الحال تغرب بعد غروب القمر .

ب- إذا قرر الفلكيون ولادة الهلال قبل غروب الشمس وأن الشمس تغرب قبل القمر وجاء مَنْ يشهد برؤية الهلال وكان عدلا مسلما فشهادته مقبولة ومعتبرة وقد اتفق العلم الفلكي مع الرؤية البصرية على إمكان هذه الرؤية وصحتها.

جـ- إذا اتفق الفلكيون على ولادة الهلال قبل غروب الشمس بخمس ساعات أو أقل أو أكثر مثلا ولكن لم يُرَ الهلال فلا يجوز لنا أن نثبت الهلال بالحساب فقط لأن الشارع الحكيم علق الإثبات بالرؤية فقال ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» **والله أعلم.**

س ٧: هل تتعدد ولادة الهلال في البلدان؟

الجوابُ: الحمدُ لله. ولادة الهلال لا تتعدد وإنما الاختلاف

في مواقيت الولادة في العالم فقد يكون التوقيت لولادة الهلال في المملكة العربية السعودية الثانية صباحا بتوقيت جرنتش وفي المملكة المغربية الحادية عشرة مساء بتوقيت جرنتش وهذا الاختلاف في توقيت الولادة في كل مكان لا يعني تعدد الولادة. **والله أعلم.**

س ٨: ما هو عمل أصحاب رسول الله ﷺ في تعميم الرؤية وتخصيصها؟

الجوابُ: الحمدُ لله. لا شكَّ أن وسائل الاتصال في عصر النبوة كانت محدودةً جدًّا ولهذا كان العملُ لدى أصحاب رسول الله ﷺ أن لكل أهل بلد رؤيتهم. وحديثُ كريب يدل على ذلك ولكن بعد أن تطورت وسائل الاتصال فيمكن أن يتوحَّد العالم الإسلامي على الأخذ برؤية من تثبت لديهم الرؤية من دول العالم الإسلامي لاسيما إذا ثبتت الرؤية من الشرق فما كان غربها فهو من باب أولى. **والله أعلم.**

س ٩: هل تناولُ البخَّاخ لمعالجة الربو يفسد الصوم؟

الجوابُ: الحمدُ لله. المعروف عن البخَّاخ أنه مادة سائلة مضاف إليها مادة طبية وهي مادة متجمدة تصل مادة استنشاقها إلى الحلق ثم إلى الرئة وإلى الجوف ولا يخفى أن الذي عليه جمهور

أهل العلم أن كل ما وصل إلى جوف الصائم فهو مفسد لصومه بل إن مجموعة من بعض أهل العلم قالوا بأن القطرة في العين أو الأنف أو الأذن إذا وصلت إلى الحلق فسد بها الصوم.

وبناءً على ما عليه جمهور أهل العلم في ذلك فأرى أن استخدام البخَّاخ للصائم مُخِلٌّ لصومه . وإذا كان مريض الربو مضطرًّا لاستخدامه فيستخدمه ويمسك نهاره ويقضي ذلك اليوم فإن كان مضطرًّا لاستخدامه بصفة دائمة فنجمع بين قول من قال بأنه لا يُفَطِّر، وبين القول بأنه مريض لا يُرجى برءُ مرضه. فنقول بجواز استخدامه للصائم ويترتب عليه الإمساك مع الاستخدام والكفارة عن كل يوم إطعام مسكين ولا يلزمه القضاء لكن بشرط الإمساك عن مفسدات الصوم. **والله أعلم.**

س ١٠: هل تحليل الدم يفطر به الصائم؟

الجوابُ: الحمدُ لله. الذي يظهر لي أن الصائم يفسد صيامه بالتحليل؛ لأن أخذ الدم من الصائم مثل أخذ دمه للحجامة وقد قال ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وَوَجْهُ إفطار المحجوم أنه أخذ منه من الدم ما يفطره، على سبيل الاختيار وأما الحاجمُ فلأنه يمصُّ آلة الحجامة بعد جرح

محـل الحجامة فيحتمل أن يمتص جزءًا مـن الدم. ولكن بعد أن تطـورت آلة الحجامة وصار الدم يخرج من غير شـفط فلا يظهر أن الحاجم يفطر بحجامته غيره لأن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدما. **والله أعلم.**

س ١١: أحدُ إخواننا المغاربة يسأل ويقول: إذا لم يثبت دخول شهر رمضان في المملكة المغربية إلا بعد يوم من ثبوته في السعودية وصمت غالب الشـهر في السعودية وعيدت معهم فكان مجموع أيـام صيامـي ثمانيـة وعشريـن يومًا فقـد صمت في المغـرب بعد السـعودية بيـوم وثبت خروج رمضـان وأنا في السـعودية حيث لم أصـم إلا ثمانيـة وعشرين يومًـا فهل أفطر مع السـعودية وماذا يترتب علي؟

الجـوابُ: الحمدُ لله. يجب على كل مسـلم أن يلتزم بما التزم به أهل البلد الإسـلامي الذي هو فيه وذلك بدخول الشـهر أو خروجه. وألا يَشُذَّ عما عليه تلك البلد تقليدًا لدولة أخرى. فإذا كان في إحدى البلدان الإسـلامية فيجب عليه أن يلتزم في صيامه وفطـره بـما عليه تلك البلاد التي هو فيها وقت دخول الشـهر أو خروجه. وإذا كان صيامه بعد ذلك أقل من تسعة وعشرين يومًا

فعليه أن يقضيَ النقصَ ليتمَّ له بصيامه تسعةٌ وعشرون يومًا. **والله أعلم.**

س ١٢: أحدهم يسأل فيقول: ما الحكم في اختلاف أعياد المسلمين في الفطر وفي الأضحى علما بأن ذلك يؤدي إلى صوم يوم محرم وإفطار يوم واجب صومه. مع ما في ذلك من البلبلة والفوضى؟.

الجوابُ: الحمدُ لله. اتفق العلماء على أن مطالع الأهلة مختلفة بالنسبة للبلدان وأن ذلك مما عُلِمَ بالضرورة حِسًّا وعقلا. ومعنى الاختلاف أن زمن ولادة الهلال مختلفة بالنسبة لاختلاف الزمن بين البلدان لا أنها متعددة. واختلفوا في اعتبار الاختلاف في المطالع من حيث بدء الصوم ونهايته على قولين فبعضُهم رأى اعتبارَ اختلاف المطالع في بدء الصوم ونهايته فجعل لأهل كل بلد رؤيتَهم الخاصّة بهم. وبعضُهم رأى عدم اعتبار ذلك وجعل رؤية البلد الواحد رؤية لجميع المسلمين في كل مكان واستدلّ كلٌّ فريق بأدلة من الكتاب والسنة وربما استدل الفريقان بالنصّ الواحد كاستدلالهما بقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾(البقرة: ١٨٥) وبقوله تعالى:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ (البقرة:١٨٩) وبقوله ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وبالجملة فموضوع الاستفتاء من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال ولهذا اختلف فيها العلماء قديمًا وحديثًا.

وسبق أن نُظِرَتْ هذه المسألةُ في إحدى دورات هيئة كبار العلماء في المملكة وأصدروا فيها قرارًا يتضمنُ الإشارة إلى الخلاف القوي في المسألة وإلى أن اختلاف البلدان الإسلامية في الصوم والفطر لا يترتب عليه شيء من المحاذير. وأن اختيار أحد القولين مما يختصُّ به أهل الحلِّ والعقد في كل بلد من علمائه وولاته. أما القول بأن ذلك يترتب عليه صومُ يوم يحرم صيامُه أو فطر يوم واجب صيامُه فليس كذلك لأن العبرة في تعيين الصوم والفطر بما يتفق عليه أهل الحل والعقد في الدولة من الأخذ بأحد القولين والعلم عند الله تعالى. **وهو المستعان.**

س ١٣: إذا قُدِّرَ لأحد المسلمين إدراك ليلة القدر فبم يدعو؟

الجوابُ: الحمدُ لله. ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سألت رسول الله ﷺ هذا السؤال فوجهها ﷺ بأن تقول في دعائها «اللهم إنك عفوٌّ تحبُّ العفوَ فاعفُ عني». **والله أعلم.**

س ١٤: مـا هي الليالي التي أكدت الأحاديث عن رسـول الله ﷺ أن نتحرى ليلة القدر فيها؟

الجـوابُ: الحمدُ للـه. وردت عن رسـول الله ﷺ مجموعة أحاديث تُوَجِّهُ تَلمُّسَـهَا فيها . فقد ورد عن رسول الله ﷺ الحثُّ عـلى تَلَمُّسِـهَا في العـشر الأواخر مـن رمضـان وورد عنه ﷺ أن أحـرى ليلة تُلتمس فيهـا ليلةُ القدر هي ليلة سـبع وعشرين من رمضـان وقد أخفاها الله تعالى عن عباده تفضلا منه ليكون منهم مزيـد عمل صالح في أكثر من ليلة التماسًـا لهـا وهذا من كرم الله وفضله ورحمته بعباده في الاستزادة من الخير والتقرُّب إليه بالعمل الصالح. **والله أعلم.**

س ١٥: ما هي علامات ليلة القدر؟

الجوابُ: الحمدُ لله. لا أعرف أحاديثَ صحيحة عن رسول الله ﷺ في علامـات تلـك الليلـة ولكـن وردت آثـارٌ الله أعلـم بصحتهـا وفيهـا وجود نور متميـز في تلك الليلـة وأن الحمير لا تنهق فيها والكلاب لا تنبح وتطلع الشـمس التالية لليلتها خالية من الشعاع. **والله أعلم.**

س ١٦: ماذا ينبغي للمسلم أن يعمله في العشر الأواخر من رمضان؟

الجوابُ: الحمدُ لله. لا شك أن للعمل الصالح في رمضان ولا سيما في العشر الأواخر منه فيه مزيد فضل على أول رمضان وأوسطه ولهذا آثرها النبيُّ ﷺ بالاعتكاف فيها وفيها ليلة القدر خير من ألف شهر. فينبغي للمسلم أن يغتنم وجودَه فيها فيكثر من العمل الصالح من صلاة وصدقة وذكر وتلاوة لكتاب الله وكثرة استغفار وحمد وتكبير وتهليل وأمرٍ بالمعروف ونهي عن المنكر، ومن الأعمال الصالحة المختصة بها التهجُّدُ آخر الليل مع الجماعة والمحافظة على صلاة التراويح والبعد عما يفسد العمل ويبطله كالرياءِ والسمعةِ والأخذِ بالبدع والمحدثات والمنِّ والأذى عند بذل الصدقات، ومن العمل الصالح الابتهالُ إلى الله تعالى بالدعاء والتضرع والخشوع والتوبة النصوح. **والله المستعان.**

س ١٧: ما هي كلمتكم التوجيهية لتوديع المسلمين شهر رمضان؟

الجوابُ: الحمدُ لله. يجب على المسلم أن يأخذ من شهر رمضان درسًا نافعًا في تربية النفس وتهذيب الفؤاد وتقوية

الإيـمان وأن يكون له من رمضان فرصة توبة إلى الله وإنابة إليه في استمرار العمل الصالح بعد رمضان. فإن الله تعالى ربنا وإلهنا في رمضان وفي غيره من شهور السنة وأيامها. فبئس قومٌ لا يعرفون الله إلا في رمضـان . وأن يكـون منا مزيد تعلق بالله تعالى في قبول عملنا الصالح. فإنَّ سـلفَنا الصالحَ كانوا يدعون الله سـتة أشهر أنْ يُبلِّغهم رمضان. ويدعونه سـتة أشـهر أخـرى أن يتقبَّل منهم عملهم فإنما يتقبل الله من المتقين. **والله المستعان.**

س ١٨: ماذا ينبغي للمسلم عمله ليلة العيد وفجره ويومه؟

الجـوابُ: الحمدُ للـه. ليلة عيـد الفطـر من أفضـل الليالي والتهجد فيها فيه فضل كبير والتكبير فيها وتسـبيح الله وتحميده مـن أفضـل الأعمال التي يَتقـرَّبُ فيها العبـدُ إلى الله تعالى . وهي أفضل وقت لإخراج زكاة الفطر لاسـيما بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد. ويوم العيد يوم فرح للمسلمين واستبشار وأمل كبير في أن يشـمل الله عباده بالرحمة والمغفـرة والعتق من النار وينبغي للمسـلم أن يُرِيَ إخوانه المسلمين المحبةَ والمودة وأن يفتح معهم صفحاتٍ جديدةً فيها التسامحُ والإخاء. **والله المستعان.**

س ١٩: هل يجوزُ للصائم ضرب الإبر أثناء صومه؟

الجوابُ: الحمدُ لله. الإبر لا تخلو حالها من أحد أمرين إما أن تكون إبر تغذية وإما أن تكون إبر علاج. وإبر العلاج إما أن تكون في الوريد أو في العضل. فأما إن كانت الإبر إبر تغذية فالأظهر من أقوال أهل العلم أن الصائم يفطر بتعاطيها؛ لأنها تعطي متعاطيها قوة كالقوة التي يحصل عليها من الأكل والشرب فتعطي الجسم قوة وشِبَعًا ورِيًّا. وهذا لا يتفق مع الحكمة الشرعية في مشروعية الصوم من مراعاة إحساس العبد بشيء من الجوع والعطش ليتذكر بذلك إخوانه الفقراء وليحتسب المشقة في ذلك عند الله فإن أكثر العبادة أجرًا أكثرُها مشقةً. وهي كذلك تزيد الدم تدفقا فتتوسع بذلك مجاري الشيطان ولهذا قال ﷺ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيِّقُوا مجاريه بالجوع» وأما إن كانت الإبر إبر علاج فإن كانت في العضل فلا يظهر لنا بأس في استعمالها . إلا أن احتياط العبد لعبادته يقتضي منه إرجاء استعمالها إلي ما بعد الفطر إن أمكن ذلك، أما الإبرُ الخاصَّةُ بالوريد فنظرًا إلى أنها تكون في مجاري الدم والدم يذهب ويجيء إلي القلب ومنه. ونظرا إلى أنها علاج وليست إبر تغذية فقد دار الحظرُ والإباحة بين النظرين فاشتبه الأمر وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ

وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقي الشبهات فقد استبرأ لدِينه وعِرضه» وعليه ففي تغليب جانب الحظر على جانب الإباحة أَخْذٌ بالاحتياط وبُعْدٌ عن الشبهات واستبراء لصحة العبادة وخروج من خلاف أهل العلم في ذلك فإنْ أَخَذَها الصائمُ اضطرارًا فله ذلك وعليه الإمساكُ وقضاء ذلك اليوم احتياطًا. والله أعلم.

س ٢٠: ما حكم النية في صوم الفرض والنفل ومتى تكون؟

الجوابُ: الحمدُ لله. أجمع أهلُ العلم على أن النية في الصوم شرطٌ لصحته إلا أنهم اختلفوا في تعيين وقتها فذهب جمهورهم إلى وجوب تبيت نية صوم الفرض ليلا لقوله ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه أبو داود والنسائي ولما روى الدار قطني بإسناده إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «من لم يُبَيِّتِ الصِّيامَ قبل طلوع الفجر فلا صيام له» أما النفلُ فيجوز بِنيةٍ من النهار إن لم يكن تناول ما يُبطل الصوم بعد طلوع الفجر لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا، قال: فإني صائم». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب

النيـة من الليـل مطلقا سـواء أكان الصوم فرضًـا أم نفلا لعموم قولـه ﷺ: لا صيام لمـن لم يبيت الصيام من الليـل ولعدم و جود وجه للتفريق في النية في الصوم بين الفرض والنفل.

وأجاب الإمام مالك عن حديث عائشـة المتقدم : هل عندكم من شيء قالت: لا، قال: إني إذًا صائمٌ بأنه ﷺ كان مُبيِّتًا النية من الليـل إلا أنـه أحسَّ بضعفٍ أثناء النهار فـأراد أن يُفطر إن وجد شـيئًا فلما لم يجـد أتمَّ صومه. أهـ. ولعل القـولَ بوجوب تبييت النيـة من الليل مطلقًا سـواء أكان صومَ فـرض أم نفلٍ أقربُ إلى الصـواب لعموم قوله ﷺ: من لم يُبَيِّتُ الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له. ولأن النية في كل عبادة تسبق أول أدائها، ولإمكان تأويل حديث عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بما ذكره الإمام مالك – رحمه الله – مـن أنه ﷺ كان بيت نية الصوم مـن الليل إلا أنه أحسَّ بضعف أثناء النهار فأراد الفطر إن وجد عند أهله شيئًا. **والله أعلم.**

س ٢١: أحدُهم يسأل بأن زوجته كانت حائضًا وكان صائمًا في رمضان فجامعها ويسأل عما يترتب عليه وعلى زوجته في ذلك؟

الجوابُ: الحمدُ لله. لا يخفى أن إفساد الصوم في رمضان من الأمور المنكرة والمحرمة وأن على من أفسد صومه بجماعه زوجته

في نهار رمضان من غير عذر أمور أربعة: أحدها: فساد صيام ذلك اليوم. الثاني: المُضِيّ فيما أفسده أي الاستمرار في صيام ذلك اليوم وإن كان فاسدًا، الثالث: قضاء ذلك اليوم. الرابع: الكفارة وهي عِتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا. وذلك لما روى ابنُ ماجه بسنده أن النبيَّ ﷺ قال للأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان «وَصُمْ يومًا مكانه» ولما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله: هلكتُ قال: مالك؟ قال وقعتُ على امرأتي وأنا صائم فقال ﷺ: هل تجدُ رقبةً تعتقها قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينًا قال: لا، فمكث النبيُّ ﷺ فبينما نحن على ذلك أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعرْق من تمر والعرق المكتمل. فقال: أين السائل؟ فقال: أنا، فقال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابُه ثم قال: أطعمْه أهلك.

وأما المرأةُ فحيث إنها حائض فلا شيء عليها؛ لأن وجوب أداء

الصيام ساقط في حقّها للحيض إلا أن عليها كفارة الجماع في الحيض إن كانت مطاوعة وعلى زوجها فضلا عن ذلك كفارة الجماع في الحيض وهي دينار أو نصفه والمراد بالدينار مثقال من الذهب أو قيمته من الفضة أو الورق النقديّ وبالله التوفيق. **والله أعلم.**

س ٢٢: أحدهم يسأل عن حكم من ترك وقت فريضة في شهر رمضان وهو صائم هل يصحُّ صومه؟

الجوابُ: الحمدُ لله. إن كان تركه الصلاة جحدًا لوجوبها فهذا والعياذُ بالله كافرٌ مرتدٌّ خارج عن ملة الإسلام فلا يصح صومُه؛ لأن من شروط الصوم الإسلام، وترك الصلاة في غير عذر معصية كبرى تخرج تاركها من الإسلام قال تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ **(الفرقان:٢٣) وقال تعالى:** ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴾ **(الكهف: ١٠٣-١٠٥) أما إن كان تركُه إياها تكاسلًا مع إيمانه بمشروعيتها فقد اختلف أهل العلم في حكمه هل يعتبر فاسقًا بذلك أم كافرا؟ وعلى القول باعتباره فاسقًا فإنَّ صيامَه صحيحٌ لوجود شرطه وهو الإسلام ويُطالب ثلاثَ مرات**

بـأداء الصلاة فـإن أَصَرَّ على الترك وخشي فوات وقت التي بعدها مما يجمع معها قُتِلَ حَدًّا وبالله التوفيق. **والله أعلم.**

س ٢٣: أحدهـم يسـأل فيقـول: ذهـب بعض مـن لا خلاق لهـم إلى التشـبيه على المسـلمين بـأن الصوم مفروض على سـبيل الاختيار لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة:١٨٤) **فما الجواب عن ذلك؟**

الجـوابُ: الحمـدُ لله. من المعلـوم من الديـن بالضرورة أن الإسلام مبنيٌّ على خمسة أركان: أحدها صوم رمضان، فقد روى الشـيخان في صحيحيهما عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «بني الإسـلامُ على خمسٍ شـهادةِ ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقـامِ الصـلاة وإيتـاءِ الـزكاة وصـومِ رمضان وحـجِّ البيت الحرام لمن استطاع إليه سـبيلًا» وقد أجمع أهـل العلم قاطبة على وجـوب صيام رمضان عـلى من كان أهلًا لصيامـه ممن آمن بالله وكان مكلفًا إلا أن يكون مريضًا أو على سـفر فعدة من أيام أُخَر قـال تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٣)

وقال تعالى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة:١٨٥) وأما قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (البقرة:١٨٤) إلى آخر الآية فقد أجمع أهلُ العلم قاطبة على أنها ليست دليلًا على الاختيار في الصوم بعد استقرار مشروعيته. وذهبوا في تفسيرها وتعيين المراد منها إلى مجموعة أقوال تلتقي كلها في ثلاثة أمور، أحدها: أن ذلك كان أول ما فُرِضَ من الصوم فقد كان من شأنه أن من أطاقه من المقيمين صامه إن شاء وإن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم يفطره مسكينا ثم نُسِخَ ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾(البقرة:١٨٥) واستدلَّ أهلُ هذا القول بمجموعة أحاديث وآثار رويت عن مجموعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منهم معاذ بن جبل وابن عمر وابن عباس وسلمة بن الأكوع.

الثاني: أن قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ (البقرة:١٨٤) حكمٌ خاصٌّ بالشيخ الكبير والعجوز اللذين يُطيقان الصيام كان

مُرَخَّصًا لهما بالفطر والافتداء ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ فلزمهما الصومُ إلا أن يعجزا فيفديا.

الثالث: أن الآيةَ محكمةٌ لا نسخَ فيها وأن المقصودَ من قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ الذين كانوا يُطيقونه في شبابهم ثم كان فيهم العجزُ عن صيامه لكبر أو مرض لا يُرْجَى برؤه فلهم الفطر وعليهم الفداء.

وأَوْلَى هذه الأقوال وأقربُها إلى الصواب أن الآية الكريمة جاءت بمشروعية الصوم كمرحلة من مراحل التدرج في مشروعيته ثم نسخ الله أمر الخيار إلى اللزوم على من يستطيعه وكان أهلا لأداء صيامه بقوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(البقرة:١٨٥). والله أعلم.

س ٢٤: أحدهم يسأل: هل يجوز للمسلم الاعتماد في بدء الصوم والإفطار على الحساب الفلكي أو لا بد من رؤية؟

الجوابُ: الحمدُ لله. لا يخفى أن الشريعة الإسلامية شريعة سمحة عامة شاملة أحكامها جميع الثقلين الجنّ والإنس على اختلاف أزمانهم وطبقاتهم علماء وأُميين أهل مَدر وأهل وبر ولهذا

سهل الله عليهم الطريق إلى معرفة العبادات فجعل لدخول أوقاتها وخروجها علامات يشتركون في معرفتها فجعل زوال الشمس إلى جهة الغرب أمارةً على دخول وقت الظهر وغروب الشمس علامة على خروج وقت العصر ودخول المغرب كما جعل رؤية الهلال بعد إسراره آخر الشهر علامة على ابتداء شهر قمريّ جديد وانتهاء شهر قمري سابق. ولم يكلفنا تعالى في معرفة بدء الشهر القمري بما لا يعرفه إلا النَّزْرُ اليسيرُ من الناس كالحساب الفلكي وبهذا جاءت النصوص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ قال تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ وقال تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ ﴾ (البقرة:١٨٩) وقال ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» فعلَّق ﷺ الأمر بالصوم والفطر على الرؤية. ولم يربط ذلك بحساب النجوم وسير الكواكب وهو ﷺ رسول رب العالمين وخاتم المرسلين إلى كافة الثقلين الجن والإنس يُبَلِّغُ عن الله تعالى ما يأمرُه ببلاغه وإبلاغه. والله تعالى عليم بأحوال عباده في مختلف أمصارهم وعصورهم فلو كان الأخذ بالحساب الفلكي في إدخال الشهور وإخراجها متجهًا ومشروعًا لبيَّنه الله تعالى على

لسان رسوله ﷺ ولما جاء تعليقُ الأمر بالصوم والفطر بالرؤية فقط كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة، وفضلًا عن ذلك فإن علم الحساب مبنيٌّ على أمور عقلية لا مجال للحسِّ فى اعتبارها. وحيث إن التقديرات العقلية تحتمل الخطأَ والاضطرابَ فضلًا عما في تحصيل نتائجها من الكلفة والمشقة مع أنها ليست متيسرة لكل أحد. وحيث إن الشريعة الإسلامية قد بينت أحكامها على أمور جلَّية تستطيع كل طائفة تحصيلها لترتيب الأحكام عليها فقد علَّقت الشريعةُ الإسلامية حكمَ الصوم والفطر على الرؤية دون الحساب لكونها في متناول الجميع، ولأنها أمر حِسي لا يحتمل الخطأ ولا سوء التقدير.

وعليه فينبغي أن يكون عملُنا في ذلك طِبقًا لما كان عليه العمل زمن رسول الله ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين وزمن الأئمة الأربعة في القرون الثلاثة المشهود لها بالخير والفضل فإن الخير كل الخير في إتباعهم والاقتداء بهم في أمور ديننا. وبناءً على ذلك فإن الأصل في إثبات دخول الشهر وخروجه هو الرؤية الشرعية. وحساب الفلك نستعين به في معرفة صحة الشهادة بالرؤية من عدمها فحساب الفلك علم حساباته دقيقة تبين لنا صحة الشهادة من

عدمها حيث إن الشهادة مشروطٌ لصحتها انفكاكها عما يكذبها. قد يقول أحدهم إن هذا القول منك مناقض لما هو مفهوم عنك بالمناداة بالعمل الفلكي. والجواب إنني أقول وأُؤَكد القول بأن علم الفلك يجب الأخذ به فيما يتعلق بنفي الرؤية لا بإثباتها. والله أعلم.

س ٢٥: أحدُهم يسأل عن وجه الشبه بين صيامنا معشر المسلمين وصيام من قبلنا في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٣)؟

الجوابُ: الحمد لله: اختلف أهل العلم في تعيين وجه الشبه وتقديره فذهب بعضُهم إلى أن الذين من قبلنا همُ النصارى وأن الشبه بين الصيامين في الكيف والزمن فقد روى ابنُ جرير - رحمه الله - في تفسيره بسنده إلى السّديّ في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾(البقرة: ١٨٥) قال: أما الذين من قبلنا فالنصارى كُتب عليهم صوم رمضان وكُتب عليهم ألا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان فاشتدَّ على النصارى

صيامُ رمضان وجعل يقلب عليهم الشتاء والصيف فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صيامًا في الفصل بين الشتاء والصيف وقالوا نزيد عشرين يومًا نكفر بها ما صنعنا فجعلوا صيامَهم خمسين يومًا فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنعُ النصارى حتى كان من أمر أبي قيس وعمر بن الخطاب ما كان فأحلَّ الله لهم الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر. وقيل إن الشبه بين الصيامين في المشروعية من أن الصوم كُتِبَ علينا كما كُتِبَ على الناس الذين من قبلنا، فقد ذكر ابنُ جرير بإسناده إلى قتادة في معنى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ قال: كتب شهر رمضان على الناس كما كُتِبَ على الذين من قبلهم. قال وقد كتب الله على الناس قبل أن ينزل رمضان صوم ثلاثة أيام من كل شهر. **والله أعلم.**

س ٢٦: أحدُهم يسأل: هل يجوزُ للمصلي قراءة القرآن من المصحف. وإذا كان المرء مريضًا إلا أنه يحس في نفسه الاستطاعة على الصوم فنصحه طبيب بعدم الصوم فهل يجوز له الانقياد لنصح الطبيب؟

الجوابُ: الحمدُ لله. نعم يجوز للمصلي أن يقرأ القرآن في

المصحف لما رُوِيَ أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان يؤمها غلامُها ذكوان وكان يقرأ في المصحف في رمضان. رواه البيهقيُّ وقال الزهريُّ: كان خيارُنا يقرؤون في المصاحف في الصلاة في رمضان. وغاية ما في ذلك أن يقال إن القراءة في المصحف في الصلاة مجلبة للعمل الكثير المبطل للصلاة . ولكن يُجاب عن ذلك بأنه عمل ليس كثيرًا عُرْفًا. وهو من مصلحة الصلاة، وقد ثبت عن سلفنا الصالح فِعْلُه فلو كان ممنوعا لكانوا أحق بالامتناع عنه والله أعلم. وأما الجواب عن السؤال الثاني فإذا كان الطبيب مأمونا ثقة وذا خبرة في علمه وكان يرى أن الصوم يزيد من المرض أو يضعف أثر العلاج فيبطئ في الشفاء ونصحه طبيب بعدم الصوم فينبغي السمعُ والطاعة لنصحه. وذلك بالإفطار والقضاء، ولو أحسَّ في نفسه القدرة على الصوم بعد القدرة عليه لقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥) فإن استمرَّ به العجزُ فصار مريضًا مرضًا لا يُرجى برؤه فله الفطر بصفة دائمة. ويطعم عن كل يوم مسكينًا نِصف صاع تقديرُه بالوزن كيلو ونصف تقريبًا. والله أعلم.

س ٢٧: أحدهم يسأل ويقول متى يُؤمر الصبيانُ بالصوم، وهل لذلك مستندٌ من عمل سلف هذه الأمة؟

الجوابُ: الحمدُ لله. يُستحب أمرُ الصبيان بالصوم إذا غلب على الظن قُدْرَتُهم عليه لتمرينهم وتعويدهم عليه. وقد قال باستحباب ذلك جماعة من السلف منهم ابنُ سيرين والزهريُّ والشافعيُّ وغيرُهم. وقد اختُلِف في السِّن التي يمكن أن يؤمر فيها الصبي بالصوم فقال الأوزاعيُّ: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعًا لا يخور فيها ولا يضعف حُمِّلَ صوم شهر رمضان. وقال إسحاق: إذا بلغ ثنتي عشرة سنة أُحِبُّ أن يُكلَّفَ الصوم. ولعلّ اعتبار العشر أولى لأنَّ النبيَّ ﷺ أمر بالضرب على الصلاة عندها مع اعتبار القدرة على ذلك، والأصل في ذلك ما في الصحيحين عن الربيع بنت مُعوّذ قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائمًا فليتمّ صومه ومن كان أصبح مفطرًا فليتمّ بقية يومه فكنَّا بعد ذلك نصومه ونُصَوِّمُه صِبيانَنَا الصغار منهم ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللُّعبة من العِهن فإذا بكى أحدُهم من الطعام أعطيناه إيَّاها حتى يكون عند الإفطار. وللبخاريّ قال عمرُ لنشوان - أي سكران-

في رمضان. ويلك وصبياننا صيام وضربه. **والله أعلم.**

س ٢٨: أحدُهم يسأل ويقول بأنه استاك وكان في لثته بعض التورم فخرج من فمه دَمٌ فهل يفسد صومه بذلك؟

الجوابُ: الحمدُ لله. إذا خرج الدم من جسد الصائم دون أن يكون لإخراجه قصد ولا عمل إنما خروجه على سبيل الغلب فلا أثر لخروجه على صحة الصوم أشبه الرعاف والنزيف ونحوهما. أما إذا خرج الدَّمُ بطريق الاختيار على سبيل الطلب كأن احتجم أو فصد أو أخرج من دمه ما يُسْعِفُ به غيرَه أو للتحليل فإن صومه يفسد بذلك لما روى أحمد وغيره بإسناده إلى شداد بن أوس أنه مرَّ مع النبي ﷺ زمن الفتح على رجل محتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال: أفطر الحاجمُ والمحجومُ. قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية - رحمه الله - في إحدى فتاويه: وقد بَيَّنَّا أن الفطر بالحجامة على وِفق الأصول والقياس وأنه من جنس الفطر بدم الحيضِ والاستقاءِ والاستمناء وإذا كان كذلك فبأي وجه أراد إخراج الدم أفطر. اهـ. **والله أعلم.**

س ٢٩: أحدُهم يسأل ويقول بأن أخته كانت مريضة

بالسُّـل وأدركها شـهرُ رمضان وهـي في مرضها لا تسـتطيع صيامه ثم أدركت رمضان آخر فلم تصمه لذلك ثم مر عليها ثلاثـة أعوام وهي لم تصم الشـهرين الباقيين في ذمتها ويسـأل عما يجب عليها فعله؟

الجوابُ: الحمدُ لله. يظهر من السؤال أنها برئت من مرضها وأنها صامت شـهور رمضان في السـنوات الثـلاث بعد مرضها وشـفائها فـإذا كان الأمـر كذلك فـإن تأخيرها صيام الشـهرين الباقيـين في ذمتها، والحال أنها تسـتطيع الصيـام غير جائز. وهي آثمـة بذلـك ويترتب عليهـا لقاء تأخيرهـا الصيام كفـارة وهي إطعام مسـكين عن كل يوم من الشـهرين المذكورين. أي إطعام سـتين مسـكينا كل مسـكين مُدّبُرٍّ أو نصف صاع مـن غيره. كما أنـه يتعين عليهـا المبادرةُ بقضاء ما عليها مـن صوم ولا بأس من تفريقها بأن تصوم يومًا وتفطر يومًا أو تصوم أسبوعًا وتفطر مثله. **والله أعلم.**

س ٣٠: أحدهـم يسـأل ويقول بأن زوجته ولدت قبل شـهر رمضـان بمدة وبعد حلول شـهر رمضان خـاف على زوجته أنها لا تقـوى على الصوم نظرًا لضعفها كما خاف على ولدها من آثار

صومها ويسأل: هل لها الفطرُ في رمضان لذلك؟

الجـوابُ: الحمدُ للـه. إذا خافت المرضع عـلى ولدها وكان للخـوف ما يبرره بأن صامت مثلا فظهرت آثار ذلك على ولدها ولا يمكـن تغذيتـه مـن غير لبنهـا فإنَّ لهـا الفطر وعليهـا إطعام مسكين عن كل يوم تفطره مُدَّ بُرٍّ أو نصف صاع من غيره وعليها القضـاء على الصحيح مـن المذهب، لأنها تطيـق القضاء فلزمها كالحائـض والنفسـاء. ولأنهـا أفطرت لمصلحة ولدهـا قال أحمد - رحمه الله - أذهبُ إلى قول أبي هريرة في لزوم القضاء ولا أقول بقـول ابن عمر وابن عبـاس في منع القضاء. وأما إذا كان فطرُها لضعفهـا فـلا يجوز إلا إذا كانـت ضعيفة ضعفًا لا تسـتطيع معه الصيـامَ فتعتـبر في حكم المريضـة فتفطر ثم تقضي مـا تفطره بعد استطاعتها لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقـرة: ١٨٥) وقـال تعـالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ (البقرة:١٨٥) ولا كفارة عليها لقاء فطرها لكونها معذورة بما هو في حكم المرض. **والله أعلم.**

س ٣١: أحدهم يسأل فيقول إذا كان المرءُ مصابًا بمرض السُّل أو يرقان أو قرحة في المعدة وكان المريض بأحد هذه الأمراض يشعر في نفسه القدرة على الصيام إلا أن الطبيب منعه من الصيام فهل يستجيب لنصح الطبيب ويمتنع عن الصيام؟

الجوابُ: الحمدُ لله. إذا كان المرء مصابًا بأحد هذه الأمراض ونصحه طبيبه المداوي بالفطر في رمضان فإذا كان الطبيب موثوقا في أمانته وخبرته الطبية فإنَّ أمرَهُ بترك الصوم معتبرٌ لما يعرفه – أعني الطبيب – من حال المريض ومدى تحمل المريض الصوم من عدمه وأثر الصوم على المريض في مضاعفته المرض أو تأخير برئه. وعليه فإن لهذا المريض الفطر والقضاء مع الاستطاعة لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾(البقرة: ١٨٥). **والله أعلم.**

س ٣٢: أحدُهم يسأل عمن مات وعليه صوم واجب فهل يُصام عنه أم يُكَفِّر؟

الجوابُ: الحمدُ لله. من مات وعليه صومٌ واجبٌ فإمَّا أن يكون الصيام واجبًا بأصل الشرع كرمضان أو صوم متعة الحج

أو القران فلا يخلو الأمر من أحد حالين إما أن يموت قبل إمكان الصوم لعذر مرض أو سفر أو عجز عن الصيام فهذا لا شيء عليه عند جمهور العلماء لأنه حق لله تعالى وجب بالشرع فمات من وجب عليه قبل القدرة على أدائه كالحج. وإما إن مات بعد قدرته على القضاء فَيُطْعَمُ عنه عن كل يوم مسكينٌ. وذلك لما روى ابن ماجه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينٌ» قال الترمذي: الصحيح أنه موقوف على ابن عمر، ولما روى عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يُطْعمُ عنه في قضاء رمضان ولا يُصام عنه. ورُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سُئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهرًا وعليه صوم رمضان قال: أما رمضان فليُطْعَمْ عنه وأما النذرُ فيصام عنه. رواه الأثرم في السنن. وإمَّا أن يكون الصيام الواجب عليه ليس واجبا بأصل الشرع وإنما أوجبه على نفسه كالنذر فيصوم عنه وَلِيُّه لما في صحيح البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قالت امرأة: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأقضيه عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك. والله أعلم.

س ٣٣: سائل يسأل: متي يجوز الأخذ برخص السفر للبادية؟ وهل هناك ضابط لمسافة السفر المبيح للأخذ برخصه وإذا أكل مريدُ الصوم بعد أذان الفجر فما حكم صيامه؟

الجوابُ: الحمدُ لله. لا يخفى أن البادية يُعتبرون مقيمين فيما يختارونه مَصِيفًا لهم أو مشتى. فإذا كانوا مقيمين كان لهم حكم الإقامة في عدم جواز الأخذ برخص السفر من الفطر والجمع والقصر. أما في حال ظعنهم من مكان إلى آخر فَيُعْتَبرون مسافرين يجوزُ لهم الأخذ برخص السفر حتى ينزلوا منزلا ينوون الإقامة فيه لأكثر من أربعة أيام. وأما الجمعة فتسقط عنهم لأن من شروط الجمعة الاستيطان.

وأما ضابط مسافة السفر المبيح للإخذ بِرُخَصِه فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه ما بلغ ستةَ عشر فرسخًا فأكثر. قال الأثرم قيل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل في حكم قصر الصلاة قال أربعة بُرُدٍ قيل له: مسيرة يوم تام؟ قال: لا، أربعة بُرُدٍ ستة عشر فرسخا مسيرة يومين والفرسخ ثلاثة أميال فتكون المسافة ثمانية وأربعين ميلاً أي ما يزيد عن ثمانين كيلاً، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أن السفر المبيح للأخذ برخصه ما سُمِّي

سـفرًا بحيـث يُحتاج فيـه غالبًا إلى الـزاد والراحلة سـواء قل أو كثر وأنه لا يتقدر بمدة أو مسـافة. والذي عليه العمل والفتوى والاحتياط للعبادة أن السفر المبيح للترخُّص برخص السفر هو ما كانت مسـافته ثمانين كيلا فأكثـر، وكان العزم على الإقامة في البلد المسافر إليه أربعة أيام فأقل.

وإذا أكل مريـد الصوم بعـد أذان الفجر فلا يخلو حال المؤذن من أحـد أمريـن: إما أن يكون ممن يـؤذن قبل طلوع الفجـر أو لا. فإن كان ممن يؤذن قبل طلوع الفجر فلا عبرة بأذانه في وجوب الإمساك عـن الأكل أو الشرب وإنما الاعتبار بطلوع الفجر. فيجوز للصائم الأكل والشرب حتى يتحقق طلوع الفجر، فإذا تحقق ذلك أمسـك عنـه، لأن الأصل بقاء الليـل وقد كان بلال يؤذن قبل طلوع الفجر فقـال ﷺ: «كلـوا واشربوا حتى يـؤذن ابن أم مكتـوم وكان رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت». **والله أعلم.**

س ٣٤: أحـدُ السـائلين يذكر أنـه جامع زوجته بعـد فراغه من السَّحور إلا أنه لا يدري هل طلع الفجرُ وقت جماعه أم لا فما الحكم؟ ويسأل عن الاحتلام من الصائم هل يفسد صومه به أم لا؟

الجـوابُ: الحمدُ لله. لا يخفـى أن الجماع في نهـار رمضان للمقيـم من مفسـدات الصـوم وأنه يترتـب عليه أمـور أربعة

أحدها: فساد الصوم، الأمر الثاني: المضي في فاسده. الثالث: وجوب قضائه. الرابع: الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا. والأصل في ذلك ما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله: هلكتُ قال: مالك؟ قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم فقال ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينًا قال: لا. فمكث النبيُّ ﷺ فبينما نحن على ذلك أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرق من تمر والعَرق المكتل. فقال اين السائل؟ فقال: أنا. فقال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أفقرَ مني يا رسول الله؟ فو الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبيُّ ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمْه أهلك. رواه الجماعة. ولابن ماجه وأبي داود في رواية: وصم يومًا مكانه. وحيث ذكر السائل أنه جامع زوجته بعد فراغه من سحوره إلا أنه لا يدري أطلع الفجر أم لا فهذا حكمه حكم من أكل أو شرب شاكًّا في طلوع الفجر فلا شيء عليه لأن الأصل بقاءُ

الليل حتى يتحقق طلوع الفجر ولم ينجلِ شكه. إلا أن يتحقق أن ذلك بعد طلوع الفجر.

وأما احتلام الصائم فلا أثر له على صحة الصوم لكونه مما لا يمكن التحرُّزُ منه ولقوله ﷺ: رُفع القلم عن ثلاثة وذكر الثالث النائم حتى يستيقظ. **والله أعلم.**

س ٣٥: أحدُهم يقول بأنه أصابه رعاف أو قيء وهو صائم فهل يؤثر ذلك على صيامه وهل يجوز للصائم أخذ شيء من دمه لتحليله أو لإسعاف مريض به وما الفرق المؤثر على صحة الصوم أو فساده بين دم الاستحاضة ودم الحيض؟

الجوابُ: الحمدُ لله. ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - قاعدة في إدراك ما يفطر به الصائم مما لا يفطر. به فذكر أن العبادة مطلوب لها حال وسط من العبد فلا يتمُّ أداؤها على الوجه الأكمل والمرء في حال القوة المادية بحيث تطغى على روحه كما لا يتم أداؤها والمرء في حال من الضعف بحيث يعجز البدن عن أدائها قال - رحمه الله - ما نصه: وإذا كان كذلك فالصائم قد نُهي عن أخذ ما يقويه و يغذيه من الطعام والشراب فيُنهَى عن إخراج ما يضعفُه ويُخرجُ مادتَه

التـي يتغذى بهـا. إلى أن قـال: والخارجات نوعـان: نوعٌ يخرج لا يقـدر على الاحـتراز منه أو على وجه لا يغـيره فهذا لا يُمنع منـه كالأخبثـين حـال خروجهـما فـإنَّ خروجَهـما لا يضره بل ينفعه. وكذلك الاحتـلام فى المنام لا يمكن الاحتراز منه. وأما إذا اسـتقاء فالاسـتقاءُ يُخرج ما يتغذى به من الطعام والشراب المسـتحيل فى المعدة. وأما الاسـتمناء مع ما فيه من الشهوة فهو يُخرج المني الذي هو مستحيل في المعدة عن الدم - إلى أن قال - والـدم الذي يخرج بالحيض فيه خـروج الدم والحائض يمكنها أن تصـوم في غير أوقـات الدم في حال لا يخرج منها دمُها فكان صومُها في تلك الحال صومًا معتدِلًا لا يَخرُجُ فيه الدمُ الذي يُقوِي البدنَ الذي هو مادتُه. وصومُها في الحيض يوجب أن يخرج فيه دمُهـا الذي هو مادتها ويوجب نقصانَ بدنها وضعفَها وخروجَ صومها عن الاعتدال، فأُمِرتْ أن تصوم في غير أوقات الحيض بخلاف المستحاضة فإن الاستحاضة تعمُّ أوقات الزمان وليس لهـا وقت تُؤمـر فيه بالصوم وكان ذلـك لا يمكن الاحتراز منه فلم يجعل هذا منافيًا للصوم كدم الحيض. اهـ.

وبهـذا يظهر أن الرعاف لا أثر لـه في صحة الصوم لكونه مما لا

يطلب ولا يمكن الاحتراز منه وهو أشد من ذرعة القيء أو ممن احتلم فأنزل، أما القيء فإن كان مجيؤه بسبب طلبه فهو كالاستمناء يفسد الصوم. وأما الحيض فحيث إنه أذى ومُضْعِف للبدن ضعفًا يوجب العجز عن الصيام في الجملة فقد جاءت الشريعة بمنعه من الصوم. وأما أخذ الدم من الصائم فهو كالحجامة مفسد للصوم سواء أكان للتحليل أو لإسعاف مريض. **والله أعلم.**

س ٣٦: سائل يطلب إعطاءه كلامًا مختصرًا عن مفسدات الصوم و مكروهاته وآدابه؟

الجوابُ: الحمدُ لله. يَفْسُدُ الصومُ بالأكل والشرب عمدًا وبالجماع وبتعاطي ما يصل إلى الجوف من علاج وتغذية وكذا المبالغة في الاستنشاق إذا نزل الماء من الأنف إلى الحلق، ومن استقاء أو استمنى أو قَبَّلَ أو لمس أو كرَّر النظر فأمنى أو حَجم أو احتجم فَسَدَ صومُه. ويظهر والله أعلم أن الحاجم يُفْطِرُ إذا كانت حجامتُه عن طريق شفط الدم بفمه. أما إذا كان بآلة فلا يظهر لي وجهٌ للقول بفساد صومه. ويدخل في فساد صوم الحاجم من يشفط ماءً أو غيرَه من السوائل بفمه بواسطة أنبوبة مثلا فإذا وصل إلى حلقه منه شيء فسد صومه، ويفسد صوم من أكل

شـاكًّا في غروب الشـمس؛ لأن الأصل بقاءُ النهار حتى يتحقق الغروب . وكذا من أكل أو شرب ناسيًا ثم لم يُمْسِكْ بعد علمه صَوْمَه. ويُكره للصائم جمعُ ريقه وبلْعُه وذوقُ الطعام، فإذا وجد طعمه في حلقه أفطر بذلك، وتُكْرَهُ للصائم القُبْلَةُ إلا أن لا تتحرك شـهوتُه بها مطلقًا فلا كراهـة فيها. ويجب عـلى الصائم اجتنابُ الكـذب والغيبـة والنميمة والمشـاتمة فإن شـتمه أحـدٌ فليقلْ إني صائم. وينبغي للصائم أن يكثر من الذكر والدعاء والاسـتغفار والقراءة والصدقات والسعي في مصالح المسلمين، ويستحبُّ له تعجيل الفطر وتأخير السـحور امتثـالا وطلبا للخير لقوله ﷺ: «لايـزال الناسُ بخير ما عجَّلوُا الفِطر». واقتداء به ﷺ فقد ثبت في الصحيحين عن زيد بن ثابت قال: تسَحَّرنا مع رسول الله ﷺ ثـم قمنا إلى الصلاة قلت: كم كان بينهما؟ قال: قَدْرُ خمسـين آية. والله أعلم.

س ٣٧: هل يجوز للصائم السِّواكُ بعد الزوال وما حكم صيام من أفطر لغروب الشمس ثم طار في الطائرة مسافرًا وارتفعت به ارتفاعا أدرك منه الشمس فرآها فهل يصحُّ صومه ثم هل يمسك عن الأكل في الطائرة مدة وجود الشـمس معه. وإذا كان ثَمَّ غيمٌ

وغلب على ظنه غروب الشمس فأفطر ثم ظهرت الشمسُ فهل يصح صومه؟

الجوابُ: الحمدُ لله. روى الترمذيُّ بإسناده إلى عامر بن ربيعة قوله رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوَّك وهو صائم. وقال هذا حديث حسن. وذكر ابن قدامة - رحمه الله - أن زياد بن جدير قال: ما رأيت أحدًا كان أدوم لسواك رطب وهو صائم من عمر بن الخطاب. ولكنه يكون عُودًا زاويا. واستحب الإمامُ أحمدُ - رحمه الله - تركَ السواك بعد الزوال. وقال في تعليله ذلك: قال رسول الله ﷺ خلوفُ فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك الإذفر. لتلك الرائحة لا يعجبني للصائم أن يستاك بالعشي. أهـ. وذكر شيخ الإسلام ابنُ تيمية - رحمه الله - أنه لم يقم على كراهية السواك للصائم بعد الزوال دليل شرعي يصلح أن يخصص عمومات نصوص الأمر بالسواك.

أما من أفطر بعد غروب الشمس ثم طار في طائرة ارتفعت فرأى الشمس في السماء فصيامه صحيح؛ لأنه أفطر بعد تحققه غروبها حيث أتمَّ الصيام إلى الليل حكمه في صحة صومه حكم أهل بلده الذين أفطروا لغروب الشمس. ولا يلزمه الإمساك

بعد ارتفاعه في الجو ورؤية الشمس؛ لأنه يعتبر مسافرًا أما إذا لم يكن مسافرًا كأهل التدريبات الحربية على الطائرات العسكرية فينبغي له الإمساك رعاية لحرمة رمضان حتى تغيب الشمس وصيامُه صحيح لما ذكرنا.

وإذا كان ثَمَّ غَيْمٌ وغلب على الظنّ غروبُ الشمس فأفطر الصائم ثم ظهرت الشمس بعد ذلك فذهب بعض أهل العلم إلى أن الصيامَ صحيحٌ . وعليه الإمساك عن الأكل حتى تغيب الشمس، وقالوا في تعليل ذلك بأن هذه الحال تشبه من أكل أو شرب ناسيًا ثم أمسك بعد علمه بجامع العذر في كل منهما، ولقوله ﷺ: «عُفِيَ عن أمتي الخطأُ والنسيانُ وما استُكْرِهُوا عليه». وأيضا ففي صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا يومًا من رمضان في غَيْمٍ على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس. ولما روى زيد بن وهب قال: كنتُ جالسًا في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان في زمن عمر بن الخطاب فأُتينا بعساس فيها شراب من بيت حفصة فشربنا ونحن نرى أنه من الليل ثم انكشفت السماءُ فإذا الشمسُ طالعة قال: فجعل الناسُ يقولون: نقضي يومًا مكانه فقال عمر: والله لا نقضيه ما تجانفنا

لإثم. ولأنه لم يقصد الأكل في الصوم فلم يلزمه القضاء كالناسي والذي يظهرُ لي - والله أعلم - أن الاحتياط للعبادة قضاء ذلك اليوم لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة:١٨٧) فمن أكل والنهار باق لم يُتِمَّ صيامَه إلى الليل. **والله أعلم.**

س ٣٨: أحدُهم يسأل فيقول: هل يجوزُ صوم اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان؟

الجوابُ: الحمدُ لله. لا يخلو الأمر إما أن يحول دون رؤية الهلال - ليلة الثلاثين من شعبان - غيم أو قتر أو لا . فإن لم يَحُلْ دون رؤيته غَيْمٌ أو قتر فأصحُّ الأقوال عند أهل العلم وأسعدها بالدليل وأقربها إلى الصواب المنع من صومه لما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي عن طلحة بن زفر قال: كنا عند عمار بن ياسر وأُتِيَ بشاة مصلية فقال: كلوا فتنحى القوم فقال عمار: من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ. ولأن صيامه ذريعةٌ إلى أن يزاد في رمضان ما ليس منه فجاء النهي عن صيامه سَدًّا لتلك الذريعة كما حَرُمَ صومُ يوم العيد رعايةً لذلك وحمايةً لشهر رمضان من الزيادة عليه أو النقصان، وحذرًا مما وقع فيه أهلُ الكتاب في صيامهم، فقد رُوِيَ أن صيام رمضان كان مكتوبًا عليهم فتصرَّفُوا في تغيير وقته إلى زمن معتدل وقالوا

نزيد عشرة أيام كفارة لصنيعهم.

وأما إن حال دون رؤيته غيم أو قتر. فلأهل العلم في ذلك ثلاثة أقوال: **أحدها:** النهيُ عن صومه حتى يَثْبُتَ أنه من رمضان، لأن يوم الشك يُعتبر من شعبان بحسب الأصل، ولا يكون من رمضان إلا بيقين. ولثبوت النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وكذا النهي عن صوم يوم الشك كما في حديث عمار المتقدم وفيه: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم. وهذا القول هو المشهور في مذهب الإمام مالك والشافعي وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد.

الثاني: وجوب صيامه وقد نسب هذا القول رواية عن الإمام أحمد. وذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ثم عَقَّبَ على ذلك بقوله: لكن الثابت عن الإمام أحمد لمن عرف نصوصه وألفاظه أنه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعًا لعبد الله بن عمر وغيره من الصحابة ولم يكن عبد الله بن عمر يوجبه على الناس بل كان يفضله احتياطًا، وكان الصحابة فيهم من يصومه احتياطًا. ونُقِلَ ذلك عن عمر وعلي ومعاوية وأبي هريرة وعائشة وأسماء وغيرهم. ومنهم من كان لا يصومُه مثل كثير

مـن الصحابـة ومنهم من كان ينهـى عنه كعمار بـن ياسر وغيره فأحمدُ كان يصومه احتياطًا. اهـ.

القـول الثالث: جوازُ صومه وجواز فطـره. وهذا القول مبني عـلى جواز الأخذ بالاحتياط مع بقـاء الأصل كمن يبتغي الطهارةَ ويشـكُّ في الحـدث فيجـوز له الوضوءُ إن شـاء. ويجوز الإمسـاك للصائم عن الأكل وعدمه إذا حال بينه وبين الفجر حائل حتى يتيقن طلوعه. ولعل للقول باسـتحباب صيامه إذا حال دون رؤية الهلال غيـم أو قتر وجهًا معتـبرًا لما في ذلك من الاحتيـاط والاقتداء بمن ذكر من أصحاب رسول الله ﷺ ممن كان يصومه والذي يظهر لي – والله أعلم – وجاهة القول الأول بالامتناع عن صومه حماية لوقت رمضان من أن تدخله الزيادة عليه بما ليس منه. **والله أعلم.**

س ٣٩: مـا هـي أرجـى ليلة لليلـة القدر ومـا خصائص ليلة القدر؟

الجـوابُ: الحمدُ لله. في الصحيحين عن عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبيُّ ﷺ قال «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان». وقـال في الوتر من العـشر الأواخر. ففي قولـه ﷺ: في الوتر من العـشر الأواخر نصٌّ في أنهـا تُطْلَبُ ليلةَ إحـدى وعشرين وليلة

ثلاث وعشرين وليلة خمس وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة تسع وعشرين. ولمسلم وأحمدَ عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ خرج على الناس فقال: «يأيها الناس إنها كانت أُبينت لي ليلةُ القدر وإني خرجتُ لأخبركم بها فجاء رجلان يختصمان معهما الشيطانُ فَنُسِّيتُها فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها فى التاسعة والخامسة والسابعة قال: قلت: يا أبا سعيد إنكم أعلمُ بالعدد منا فقال: أجل نحنُ أحق بذلك منكم. قال: قلت: ما التاسعة والخامسة والسابعة؟ قال: إذا مضت واحدةٌ وعشرون فالتي تليها اثنتان وعشرون فهي التاسعة فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة فإذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة. ففي قوله: التمسوها في التاسعة والخامسة والسابعة نصٌّ على أنها تُطلب ليال الأشفاع. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: وإذا كان الأمر هكذا فينبغي للعبد أن يتحرَّاها في العشر الأواخر جميعها كما قال النبيُّ ﷺ: تحروها في العشر الأواخر. وأرجي ليلة فيها هي ليلة سبع وعشرين. لما روى أحمدُ بسنده إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ. قال: تحروها ليلة سبع وعشرين. ولمسلم عن أُبَيّ بن كعب قال:

والله إني لأعلم أي ليلة . هي الليلة التي أمرنَا رسولُ الله ﷺ بقيامِها هي ليلة سبع وعشرين.

وأما خصائصُها ففيها أُنزل القرآن جُملةً واحدةً من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا، وفيها تتنزل الملائكة والرُّوح بإذن ربهم، وأنها سلام حتى مطلع الفجر، وأنها خير من ألف شهر قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ (القدر: ١ - ٥) من قام ليلتها إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه. قال ابنُ عباس: سُمِّيَتْ ليلة القدر لأنه يُقَدَّرُ فيها ما يكون في تلك السنة من خير ومصيبة ورزق وبركة. ولم يكن تعيينُها معروفًا لئلا يكتفي العباد بالعمل فيها دون العمل في غيرها من ليالي رمضان المبارك، ولما في ذلك من تثبيط الهمم عن أن يجتهدوا في الاستزادة من الفضل والخير والعمل الصالح. ولما يكون في التماسهم إياها في مجموعة ليال يبذلون فيها المزيد من الأعمال الصالحة المضاعفة في هذا الشهر الكريم طمعًا في إدراكها. والله أعلم.

س ٤٠: أحدُهم يسأل: إذا طَهُرَتِ الحائضُ أو النفساءُ

أثنـاء النهار مـن رمضان أو قبل الفجر وقبل الاغتسـال ما هي الفـروض الواجبـة عليها من الصلاة إذا طهـرت قبل الفجر أو قبل غروب الشمس؟

الجوابُ: الحمدُ للـه. إذا طَهُرَتِ الحائضُ أو النفسـاء أثناء النهار من رمضان فيلزمها الإمساكُ بقية ذلك اليوم ولا تَعُده من صيامها بل عليها قضاؤه أسوة بغيره من الأيام التي أفطرتها أثناء حيضهـا أو نفاسـها. وإن طَهُرَتْ قبل الفجر فأمسـكت للصوم فصيامُها صحيح ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر. حيث ثبت أن رسول الله ﷺ كان يُصبح جُنُبًا ثم يصوم وهو صائم.

والقول بإمسـاك من زال عنه العذرُ للفطـر وذلك أثناء النهار كقدوم المسـافر وطهارة الحائض والنفسـاء هو قولُ جمهور أهل العلـم تقديـرًا لحرمـة رمضان وقياسًـا على وجوب الإمسـاك في حـال ثبوت الرؤية أثناء النهار مع وجوب القضاء. وإذا طَهُرَتِ الحائضُ أو النُّفَسَاءُ أثناء النهار ولم تكن تناولت ما يُفطر الصائم بعد طلوع الفجر فالذي عليه أكثر أهل العلم أنه يلزمها الإمساك والقضـاء حيث لا يعتبر صيامُها هـذا اليوم مجزيًا؛ لأن تبييت نية صـوم الوجـوب في الليل مـن شروط صحة الصـوم وهي لم تنو

الصـوم إلا بعـد ظهور طهرها أثنـاء النهار. و لأنهـا في جزء من النهـار لا تـزال متصفة بما يمنع صحة صومها وهـو النية، أما إن طهرت قبل الفجر و تَمَّ منها تبييتُ النية في الليل فصيامها صحيح لانقطاع المانع لصحة الصوم وهو الحيض. أما الطهارة فليسـت شرطًـا لصحـة الصـوم فلقد كان ﷺ يصبـح جُنُبًا وهـو صائم، فلقد روى الإمام مالك في الموطأ ومسـلم في صحيحه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رجـلا قال لرسـول الله ﷺ: إني أُصْبِـحُ جُنُبًا وأنا أريد الصيام؟ فقال رسول الله ﷺ: وأنا أُصبح جنبا وأنا أريد الصيام. فقـال له الرجل: إنك لسـت مثلنا. وقد غفـر الله لك ما تقدم من ذنبـك ومـا تأخر. فغضب رسـولُ الله ﷺ وقـال: إني لأرجو أن أكون أخشـاكم لله وأعلمكم بما أَتَّقِي. والحائض أو النفسـاء إذا طهـرت قبل الفجر فهي في حكم الجُنُـبِ من أن وجوب التطهر وعدمه لا يمنع من صحة الصوم.

وإذا طهرت قبل الفجر لزمتها صلاةُ المغرب والعشـاء. وكذا إذا طهـرت قبل غروب الشـمس لزمتها صـلاة الظهر والعصر، لأن وقـت العشـاء وقت للمغـرب ووقت العـصر وقت للظهر حـال العذر فلزمهـا فعلهما إذا طهرت في وقـت الثانية وأدركت

قـدر تكبيرة الإحـرام من وقتها لما روى سـعيد والأثـرم عن ابن عبـاس وعبـد الرحمن بـن عـوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهما قـالا: إذا طهرت الحائـض قبل مغيب الشـمس صَلَّت الظهرَ والعـصرَ وإذا رأت الطُّهْـرَ قبل أن يطلع الفجر صلَّت المغرب والعشـاء. وقال أحمدُ -رحمه الله-: عامة التابعين يقولون بهذا القول. **والله أعلم.**

س ٤١: هل يجوز للصائم تقبيل زوجته؟

الجـوابُ: الحمـدُ لله. لا تخلو حـال الصائم مـن أحد ثلاثة أمور أحدها: أن يكون ذا شـهوة حادة يغْلُبُ على ظنّه أنه إذا قَبَّلَ أمنى أو أمذى فهذا تحرم في حقه القُبلة؛ لأنها في الغالب مُفسِـدة لصومه بإلانزال. الثاني: أن يكون ذا شهوة إلا أنه يَغْلُبُ على ظنه أنـه إذا قَبَّـل لا يُنْزِلُ فهـذا تُكره في حقِّه القُبلة؛ لأنها مظنة إفسـاد صومه فإن عرف من نفسه أنه لا ينزل بالتقبيل فلا بأس بذلك لما روى في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النبيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائم ويباشر وهو صائم. وكان أملككم لأربه. وروى أبو داود بإسـناده إلى عمر بن ا لخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: هششـت فقبَّلْتُ وأنا صائم فقلت: يا رسول الله إني فعلتُ أمرًا عظيمًا. قَبَّلْتُ وأنا صائـم. قال أرأيت لو تمضمضت من إنـاء وأنت صائم؟ قلتُ:

لا بـأس به. قـال: فمه؟ الأمـرُ الثالث: أن يكون ممـن لا تتحرك شـهوته كالشـيخ الكبير وهذا فيـه روايتان إحداهمـا: لا يُكره له ذلك لما روى أبو داود بإسناده إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فَرَخَّصَ له فأتاه آخر فسـأله فنهاه فإذا الذي رَخَّصَ له شيخٌ والذي نهاه شابٌّ. والخلاصة أن القبلة تحرم في حق من يغلب عليه الظن بإنزاله منها، وتكره في حق من له شهوة في الجملة إلا أنه يغلب على ظنه عدم إنزاله منها . وتجوز في حق من لا تتحرك شهوته بذلك **والله أعلم.**

س ٤٢: أحدُهم يسـأل ويقـول: توفى والدي يوم ٣٠ رمضان وكان مدة مرضه خمسـة أيام هي آخر الشـهر أفطر فيها فهل على ورثته قضاء أم كفارة؟

الجـوابُ: الحمـدُ لله. يظهـر أن والد السـائل ترك خمسـة الأيـام الأخيرة من رمضان متأثرًا بمرضه الذي مات منه وعليه فـلا قضاء عليه من ورثته ولا كفـارة . أما القضاء فلأن الصيام كالصـلاة لا تدخله النيابـة في الحياة فكذلك بعـد الموت . وأما انتفاء الكفارة عنه فلأنه ترك صيام الأيام الخمسـة لعذر المرض المـبُرِّر للفطـر لقولـه تعـالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ

فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة:١٨٤) وقد استمرَّ العذرُ به قائمًا حتى تُوُفِيَ. ولأنه حق لله تعالى وجب بالشرع فسقط بموت من وجب عليه قبل إمكان فعله. **والله أعلم.**

س ٤٣: أحدُهم يسألُ: عاملٌ نام عن السحور ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر فأصبح صائما وعمل كعادته فأصابه العطش الشديد وغشي عليه من شدة العطش فهل يفطر أم يتم صيامه؟

الجوابُ: الحمدُ لله. إذا كان الأمر كما ذكر السائل في سؤاله عن حال هذا العامل والشدة التي أصابته في صيامه فللضرورة في حق هذا حُكْمُها فإذا كان يَخْشى على نفسه أن يُسبب له صيامُه من الهلاك أو حدوث ما يضره من الأمراض والعلل فإن له الفطر وعليه القضاء ولا كفارة عليه لقاء فطره. وإذا أفطر من صيامه ذلك اليوم فالأظهر أنه لا يباح له أن يتناول من الأكل أو الشراب إلا ما يدفع عنه الخطر المحدق به ثم يمسك عنهما بعد ذلك؛ لأن جواز ذلك في حقه كان على سبيل الاضطرار. والضرورةُ تُقَدَّرُ بقدرها أشبه المضطر لأكل الميتة حيث إنه يأكل منها ما يدفع اضطراره ثم يمسك عن الأكل منها قال تعالى ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (البقرة: ١٨٥) فقد

فَسَّر بعضُ أهل العلم العاديَ بأن يتجاوز في أكله حدَّ الاضطرار إلى الشِّبَعِ وعليه أن يقضيَ صيام هذا اليوم **وبالله التوفيق.**

س ٤٤: أحدُهم يسألُ فيقول: مسلمٌ أدركه رمضانُ في إحدى بلاد الإسلام فصام بصوم أهلها ثم أدركه الفطرُ في بلاد إسلامية أخرى فأفطر بفطر أهلها وهو لم يصم إلا ثمانية وعشرين يومًا مع أنه لم يفطر في رمضان مطلقًا. فما حكمُ صومه وفطره وهل يلزمه شيء. وهل يجوز تقليد المؤذن في الراديو أو غيره و كذلك المدفع في الإفطار؟

الجوابُ: الحمدُ لله. صيامُه بصيام أهل ذلك البلد الإسلامي الذي أدركه رمضانُ وهو فيه صيامٌ صحيح . وكذلك فطره بفطر أهل البلد الإسلامي الآخر الذي أَهَلَّ عليه شهرُ شوال وهو فيه. صحيح . وذلك لدخوله في عموم قوله ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» إذ هو مخاطَبٌ بخطاب أهل البلد الذي كان فيه عند دخول الشهر أو عند خروجه. وحيث إنه لم يصم إلا ثمانية وعشرين يومًا، وحيث إن أقل شهر قمري تسعة وعشرون يومًا فإن الراجح والمشهور من أقوال أهل العلم أن عليه قضاء يوم يكمل به عدة رمضان تسعة وعشرين يومًا. قال في كشاف القناع:

وإن صامـوا ثمانية وعشرين يومًا ثـم رأوا الهلال قَضَوْا يومًا فقط نقله عن الإمام أحمـد بن حنبل، واحتج بقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ويرى شـيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – عدم القضاء حيث يقول: إذا صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم فإنه يفطر معهـم ولا يقضي اليـوم الأول.أهـ. والقـول الأول هو الأحوط وعليه العمل والافتاء. وأما الجواب عن السـؤال في حكم تقليد المؤذن والمدفع في الإفطار فإذا كان الصائم في البلد الذي فيه المؤذن أو المدفع وكان واثقا من أمانة المؤذن ومن القائمين على المدفع فلا يظهر لي مانع من الاعتماد عليهما في الفطر. **والله أعلم.**

س ٤٥: ماذا يجب على الصائم أن يقول إذا سَابَّهُ أحدٌ أو شتمه أحد في نهار رمضان؟

الجـوابُ: الحمدُ لله. ينبغـي للصائم أن يكون على حال من الأدب والالتزام والتسـامح والبعد عن الأمور الموجبة للخروج عن خلق المسـلم . فإذا سَـابَّهُ أحدٌ أو قاتله أحد فليقل إني صائم فهذا توجيهُ رسـول الله ﷺ في ذلـك . وليس هذا التوجيه خاصًّا بالصوم في رمضان بل هو توجيهٌ عامٌّ لكل صائم سـابه أو شـتمه غيرُه ولكنه في رمضان آكد. **والله أعلم.**

س ٤٦: ما حكم زكاة الفطر؟ ومتى وقت وجوبها أو إخراجها؟ وما الحكمة من مشروعية زكاة الفطر؟

الجواب: الحمدُ لله. زكاة الفطر واجبة على كل مسلم ومسلمة ذكرًا كان أو أنثى صغيرًا كان أو كبيرًا حُرًّا كان أو عبدًا إذا كانت فاضلة عن قوته وقوت من تجب عليه مؤونته يوم العيد وليلته . وتجب على المسلم بخروج رمضان أي بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان . فمن مات قبل ذلك فلا زكاة فطرٍ عليه ومن ولد بعد ذلك فلا زكاة فطرٍ عليه. وأفضلُ وقت لإخراجها صباحُ يوم العيد قبل صلاة العيد ويجوز إخراجُها قبل يوم العيد بيوم أو يومين. **والله أعلم.**

س ٤٧: ما حكم من جامع في نهار رمضان؟ وماذا عليه؟

الجواب: الحمدُ لله. من جامع في نهار رمضان عالمًا عامدًا بغير عذر فسد صومه ذلك اليوم وتعين عليه الإمساك عن مفسدات الصوم وعليه قضاء ذلك اليوم وعليه كفارةُ الجماع في نهار رمضان عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا. **والله أعلم.**

س ٤٨: هل يجوز استعمال المرأة للعطر وهي خارجة

للأسواق؟

الجوابُ: الحمدُ لله. لا يجوزُ للمرأة وهي خارجة إلى السوق أن تمسَّ طِيبًا لأن هذا من وسائل وقوعها في الإثم والمعصية وقد وردت النصوص عن رسول الله ﷺ في التحذير والترهيب من ذلك. **والله المستعان.**

س ٤٩: ما حكم من أكل أو شرب ناسيًا في رمضان؟ هل يتم صومه أم ماذا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجوابُ: الحمدُ لله. من أكل أو شرب وهو صائم ناسيًا صيامه ثم أمسك بعد علمه بصيامه وتذكره إيَّاه فصيامُه صحيح . وعليه أن يستمر في إكمال صيامه فما أكله أو شربه يعتبر طُعمة أطعمه الله إيَّاهاَ تفَضُّلًا منه تعالى وامتنانًا. والله أعلم.

س ٥٠: ليلة القدر ما هي علامتها؟ وماذا يُستحبُّ من الدعاء فيها؟ وفي أي الأيام يكون غالبا؟

الجوابُ: الحمدُ لله. وردت آثار تشير إلى علامة ليلة القدر وهي آثار يُسْتَأْنس بها فقط دون أن تكون صالحة للإثبات لأنها من حيث الثبوت محلُّ شك. ومن تلك العلامات أن شمس يومها تخرج لا شعاع فيها وأن الكلب لا ينبح فيها وكذلك

الحمار لا ينهق، وأما الدعاءُ فقد سألتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رسولَ الله ﷺ إذا أُريتُها ماذا أقول؟ فقال ﷺ: قولي «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعفُ عني» وأرجى ليالي وجودها ليالي العشر الأواخر من رمضان وفى أفرادها آكد، وآكد ليلة من ليالي العشر الأواخر ليلة سبع وعشرين من رمضان. **والله أعلم.**

س ٥١: ما حكم من قَبَّل امرأته في نهار رمضان ؟ وماذا عليه إذا أنزل؟

الجوابُ: الحمدُ لله. إن كان مُقَبِّلُ امرأته في نهار رمضان شيخًا كبيرًا ليس في تقبيله امرأته سبب في فساد صومه بالإنزال فلا بأس بذلك. فقد كان ﷺ يُقَبِّل بعض نسائه وهو صائم، وقد قالت إحداهن بأنه ﷺ أمكنكم لإربه. وأما إن كان شابًّا يُخشى على صومه الفساد بتقبيل امرأته فهذا لا يجوز له ذلك، وقد ثبت عنه ﷺ أنه نهى شابًّا عن التقبيل وهو صائم. وأباحه لشيخ كبير السنِّ وهو صائم. وإذا أنزل من تقبيله امرأته وهو صائم فسد صومه ولا شيء عليه غير القضاء. **والله أعلم.**

س ٥٢: ما حكمُ من احتلم نهار رمضان؟ وماذا عليه؟

الجوابُ: الحمدُ لله. من احتلم في نهار رمضان فصيامه

صحيح ولا أثر لاحتلامه على صحة الصوم. والله أعلم.

س ٥٣: رجلٌ جامع زوجته في الليل من رمضان ولكنه لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر. فهل صيامه صحيح؟

الجوابُ: الحمدُ لله. إذا جامع الرجلُ زوجتَه في ليل رمضان ثم طلع عليه الفجر قبل أن يغتسل فصيامه صحيح ولا يُؤَثِّر على صحته أنه عقد الصيام وهو جُنُبٌ، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه يُصبح صائمًا وهو جنب فيغتسل ثم يصلي الفجر. والله أعلم

س ٥٤: قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾. ما هو المقصود بالليلة المباركة أهي ليلة القدر؟

الجوابُ: الحمدُ لله. الليلةُ المباركةُ هي التي أنزل الله فيها القرآن وهي ليلة القدر، يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ ومعنى إنزاله في تلك الليلة - والله أعلم - ما ذكره ابنُ عباس رضي الله عنه أن الله أنزل القرآن من اللوح المحفوظ جُملة واحدة إلى بيت العزة في السماء الدنيا في ليلة القدر ثم صار جبريل عليه السلام يتنزل على رسولنا محمد ﷺ حسب الأحوال والمقتضيات والحوادث وليُثَبِّتَ اللهُ به فؤادَ رسوله ﷺ قال تعالى عن حال الكفار والرد عليهم: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟

لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾.

والله أعلم.

س ٥٥: أرجو منكم أن تشرحوا لي ما هو الاعتكاف؟ وما هي شروطه؟ وما هي نواقضه؟ وهل هو في رمضان فقط أم في غيره؟

الجـوابُ: الحمـدُ لله. الاعتـكافُ لزوم المسـجد لطاعة الله تعـالى. وهو سُـنَّة. إلا أن ينذر المسـلم الاعتـكاف فيجب الوفاء بالنذر. ومن مستلزمات الاعتكاف أن يكون في مسجد ويُستحبُّ أن يكون في جامع إذا كان وقت الاعتكاف حسـب نية المعتكف بتخلل الجمعة. وألَّا يخرج من المسجد إلا لحاجة مُلِحَّة كالطهارة وصلاة الجمعة وأداء شـهادة وحيـض ونفاس وعدة وفاة للمرأة وغير ذلك من الأعذار المبررة للخروج، وإذا كان المعتكفُ امرأةً ذات زوج فلا يجوز لها الاعتكاف بغير إذن زوجها. ومن نواقضه خروجه من محل اعتكافه بغير عذر ومجامعته زوجته. والاعتكاف يصح في كل وقت وفي رمضان أفضل لفضله على سـائر الشهور وفي العشر الأواخر منه آكد فضلاً لأنه ﷺ آثر الاعتكاف فيه على غيره. والله أعلم.

س ٥٦: بعضُ الناس اعتاد على استقبال شهر رمضان بالزينات في الشوارع ومنهم من يقيم طيلة لياليه السرادقات لتلاوة القرآن الكريم والأحاديث النبوية. فهل هذا جائز؟

الجوابُ: الحمدُ لله. لا شكَّ أن الفرح والاستبشار بحلول شهر رمضان مظهر من مظاهر الإيمان بالله وبما شرعه على عباده من الأوامر والنواهي، وقد روي عن بعض السلف أنهم كانوا يتبادلون التهاني ببلاغ رمضان . ولكن ليس الفرحُ والاستبشار فيما ذكره السائل عن بعض الناس في تزيين الشوارع بالسرادقات وغيرها من الزينات وإنما الاستبشار بذلك الشهر والفرح به يكون في مضاعفة العمل الصالح من قيام وذكر وتلاوة لكتاب الله وصدقة وتعاون على البر والتقوى وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر وغير ذلك من أسباب التقرُّب إلى ا لله تعالى والتذلل إليه لعل العبد يحصل من ذلك على رحمة الله ومغفرته وأن يكون من العتقاء من النار. فإن فضل هذا الشهر في مضاعفة الأجور للأعمال الصالحة. ولا شكَّ أن تلاوة كتاب الله تعالى وتدبر ألفاظه ومعانيه ودراسة أحاديث رسول الله ﷺ وسيرته العطرة وأخذ العبر والاعتبار والاتعاظ والامتثال لما في كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ

مـن الأوامر والنواهي والترغيب والترهيـب والوعد والوعيد لا شكَّ أن في ذلك خيرًا كثيرا ولكن يجب أن يكون وفق سنة رسوله ﷺ فهو ﷺ يُكثر من توجيه الأمة إلى التمسـك بسنته والبعد عن مخالفتهـا فقـد ثبت عنه ﷺ قوله: «عليكم بِسُـنَّتِي وسُـنَّة الخلفاء الراشـدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» ولا يعرف عن رسـول الله ﷺ ولا عـن أحد من أصحابه الكرام - رضـوان الله عليهـم - أنهم كانوا يسـتقبلون رمضان بالزينات والسرادقات في الشوارع والاجتماع فيها لقراءة القرآن وإنما كانوا يجتهدون فيه على العمل الصالح ويجتمعون في الصلاة في الليل على صلاة التراويح والتهجد فعلينا أن نقتصر على ما كان عليه سَلَفُنا الصالح. فقد قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كُفيتم. **والله المستعان.**

س ٥٧: ما هي الحكمة في عدم معرفة ليلة القدر؟

الجـوابُ: الحمدُ لله. لا شـك أن الله حينما تعبدنـا بما أمرنا بـه من أمور العبادة ومكارم الأخـلاق كان ذلك لحكمة عظيمة ومـن أهمها تعظيمه تعالى بما هو أهله وبما يتفق مع مقامه العظيم

وسلطانه الشامل، وليكون في ذلك سبيلاً لسعادة العبد في حياته الدنيا وفي الآخرة. وهو سبحانه وتعالى يحب لعباده الاستقامة والتقوى والصلاح وخالص الإيمان ولا يرضى لعباده الكفر وكلما كان العبد قريبا من ربه بتعلقه به وتذلله إليه واتباعه وسائل القرب إليه كان ذلك أدعى لسعادته وقربه من رحمة ربه قال تعالى ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (الأعراف:٥٦) وبهذا يظهر أن في إخفاء ليلة القدر عن العباد خيرًا كثيرًا وذلك لأن العبد وهو يعرف قيمة هذه الليلة وأنها خير من ألف شهر لو عرف ليلتها لاقتصر فيها على العمل الصالح ولكن حينما أُخفيت عنه وقُرِّبَتْ إليه في التماسها في العشر الأواخر من رمضان ولا سيما في إفراده صار عنده من الحرص على فعل الخير ما يتضاعف به عمله الصالح في أكثر من ليلة وفى الأخذ بالعمل الصالح والإخلاص فيه والإكثار منه خير كثير للعبد وهذه من حِكَمِ إخفاء ليلة القدر. **والله أعلم.**

س ٥٨: ما هو أجر صيام ستة أيام من شهر شوال؟ وهل يجوز لي أن أصوم الستة أيام متفرقة من الشهر؟

الجوابُ: الحمدُ لله. لا شك أن صيام ستة أيام من شوال يعتبر

من أفضل صيام التطوع وقد جاءت مشروعيةُ صيامه على سبيل الاستحباب عن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوال فكأنما صام الدهر كلَّه» فقوله ﷺ فكأنما صام الدهر كلَّه بيانٌ لأجر صوم هذه الأيام الستة، وتوضيح ذلك أن الحسنة بعشر أمثالها فإذا صام العبد رمضان ثلاثين يومًا فكأنما صام ثلاثمائة يوم وإذا صام ستة أيام فكأنما صام ستين يومًا هي أيام السنة، ومعنى فكأنما صام الدهر كلَّه أي كأنما صام السَّنة كلها.

ويجوزُ أن يصومها متتابعة ومتفرقة إذا كان ذلك من شهر شوال ولكن الأفضل التعجيلُ بها متتابعة. **والله أعلم.**

س ٥٩: صُمْتُ رمضان في أحد الأعوام ٢٩ يومًا وسافرتُ إلى بلدي في نفس اليوم فوجدتهم مكملين شهر رمضان ٣٠ يومًا فهل أفطر مع البلد الذي صمت معه أم أصوم مع بلدي مكملا ثلاثين يوما؟

الجوابُ: الحمدُ لله. يجب على المسلم أن يلتزم بالحكم الذي يحكم به ولاة أمر المسلمين في البلد الذي يهل عليه فيه شهر رمضان أو شهر شوال إذا كان في ذلك البلد حكم إسلامي سواء أكان ذلك باعتبار حكومة ذلك البلد إسلامية أم كانت الأحكام

الإسلامية في ذلك البلد راجعة إلى جماعة أهل الحَلِّ والعَقْد من المسلمين في تلك البلد، ويذكر السائل أنه صام في إحدى البلدان الإسلامية ٢٩ يومًا ثم سافر إلى بلده فوجدهم مكملين شهر رمضان ثلاثين يومًا فهل يُفطر باعتباره صام ٢٩ يومًا كما فعل من صام معهم أو يصوم اليوم الثلاثين مع أهل بلده ومما تقدم يظهر أنه يجب عليه أن يصوم مع أهل بلده لأن حكمه حكم من هو معهم في إهلال شهر رمضان أو شهر شوال عليه. **والله أعلم.**

س ٦٠: أنا رجل أعمل في بلد غير إسلاميّ ولكني - ولله الحمد - متديّنٌ ولا أريد أن أُزكِّي نفسي. ولكني أعمل في مطعم وأقدم الوجبات فيه خلال شهر رمضان وأنا صائم. فهل علي شيء في ذلك؟

الجوابُ: الحمدُ لله. لا يخفى أن لشهر رمضان حُرمةً وتقديرًا وأن صومه فرض على كل مسلم وهو أحد أركان الإسلام ولا شكَّ أن الفطر فيه يعتبر من الإثم والعدوان إن لم يكن له عذر لذلك من سفر أو مرض أو كِبَرٍ يُوجب العجز عن صيامه. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الكفار من مشركين ويهود ونصارى مخاطبون بفروع الشريعة وأنهم بفطرهم في شهر رمضان آثمون.

وهذا يعني أن من يعاونهم على انتهاك حرمة هذا الشهر بتيسير أمور المآكل والمشارب في نهار رمضان لهم فهو متعاون معهم على الإثم والعدوان. وبهذا نصل إلى القول بأن السائل وقد وصف نفسه بالاستقامة و الالتزام والتدين يجب عليه أن يتخلى عن العمل في هذا المطعم في نهار رمضان لهم ابتعاداً عن التعاون مع غيره في انتهاك حرمة رمضان ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه. **والله أعلم.**

س ٦١: على أي شيء كان يفطر رسول الله ﷺ؟ وهل هناك دعاءٌ خاصٌّ عند الفطر؟

الجوابُ: الحمدُ لله. يُستحبُّ للصائم أن يُفطر على رطب فإن لم يجد فعلى تمر فإن لم يجد فعلى الماء وذلك لما روى سليمان بن عامر مرفوعًا: «إذا أفطر أحدكم فليُفْطِرْ على تمر فإن لم يجد فعلى ماء فإنه طهور» رواه الترمذي وقال حسن غريب.

ويستحبُّ أن يقول عند فطره: اللهم إني لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك اللهم وبحمدك اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم. **والله أعلم.**

س ٦٢: رجلٌ رأى الهلال لشهر رمضان بمفرده بالعين

المجـردة. فهـل يصـوم بمفرده إذا لم يسـمع عن ثبـوت الهلال أو رُدَّتْ شهادته؟

الجوابُ: الحمدُ لله. إذا رأى هلال شـهر رمضان وتأكد من رؤيتـه تعـيَّن عليه أن يتصـل بالمحكمة المختصة ليبلغها ويشـهد أمام القاضي برؤيته الهلال فإن ردَّ القاضي رؤيته ولم يَثبُت دخول الشـهر برؤية غيره تعين عليه أن يصوم لعموم قوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ ولقولـه ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». **والله أعلم.**

س ٦٣: أعمل سـائقًا على الخطوط الطويلة ودائم السفر فهل يجوز لي الإفطار وما الكفارة؟

الجوابُ: الحمدُ لله. أنصحُ هذا السـائق بأن يجعل من شهر رمضـان راحة لـه وإجازة يتفـرغ فيها لعبادة ربـه صومًا وصلاة وتلاوةً لكتاب الله فإن هذا الشـهر موسم عظيم لا يُعَوَّض بغيره زمنًا وليست الأعمال الصالحة فيه كالأعمال الصالحة في غيره فقد روي عـن رسـول ﷺ أن النفـل فيـه كفرض في غـيره والفرض فيه كسـبعين فريضة في سـواه فإذا تيسر للسـائل الاستجابة لهذه النصيحة فقد ترك شـيئًا من أجل الله ابتغاءَ مرضاته وسـيعوضه

الله خـبرًا منـه. وإن كان مضطرًا إلى العمل سـائقًا حتى في شـهر رمضـان فيعتبر في حكم المسـافرين له الترخُّص برخص السـفر ومـن ذلك الفطـر والقضاء بعـد ذلك بـشرط إلا يتأخر القضاء حتـى يـأتي رمضـان الآخر فإن فعـل أَثِـمَ وتَعَـيَّنَ عليـه القضاءُ والكفـارة عن كل يوم أَخَّر صيامَه إطعام مسـكين وأما إذا أفطر في سـفره وقضاه بعد ذلك وقبل مجـيء رمضان الآخر فلا كفارة عليه. **والله أعلم.**

س ٦٤: هل الحقن التي تُؤْخَذُ في الوريد مُفَطِّرة؟ وهل السواك في نهار رمضان مُفَطِّر؟

الجـوابُ: الحمدُ لله. الحقـن التي تؤخـذ في الوريد اختلفت الفتـوى فيها فبعضُهم يقول بأن أخذها لا يؤثر على صحة الصوم لأنهـا ليسـت أكلًا ولا شُربًـا ولا وسـيلة تغذيـة، وبعضهم يقول بإفسـادها الصوم لأنها تجري في الأوردة المتصلة بعموم الجسـد بما في ذلك الجهاز الهضمي فكما أن خروج الدم سواء كان حجامةً أو حيضًا أو نفاسًا أو غير ذلك مفسد للصوم فكذلك دخول ما يُقوي الجسـدَ من أي طريق مفسـد للصوم . وهذا القول هو الذي تظهر لي وجاهتـه لما فيه مـن الاحتياط والأخذ ببراءة الذمة واسـتقصاء

الجهـد في سـلامة الصـوم وإذا اضطـر المريض لتنـاول الإبرة فهو معذور بأخذها كالمريض ولكن عليه القضاء. **والله أعلم.**

أما السِّـواك فهو مسـنون في الصيام وغيره ولا أثر للتسـوك به من الصائم على صومه سـواء كان قبل الـزوال أم بعده وقد كره الإمامُ أحمدُ السِّـواك بعد الزوال لأنه يُذْهِـبُ خَلُوفَ فم الصائم وخلوفُ فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك كما ورد ذلك عن رسول الله ﷺ حيث قال: «للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. والله أعلم

س ٦٥: أعمل عملاً شـاقًّا طوال النهار في شهر رمضان مما لا أسـتطيع معه الصوم فهل يجوز لي الإفطار وإن كان فيه كفارة فما هي الكفارة؟

الجـوابُ: الحمدُ للـه. ننصحك يا أخانـا أن تترك العمل في شهر رمضان وتتفرغ للعبادة والعمل الصالح فإن شهر رمضان من أثمن مواسم الخير والفضل . الفريضةُ فيه كسبعين فريضة فيما عداه والتَّنَفُّلُ فيه كفريضة فيما سواه. وأما سُؤَالك: هل يجوز لك

أن تُفطـر لتتمكن من العمل. فلم أجـد من أهل العلم من جعل العمـل مـبررًا للفطر في رمضـان بحجة العمل الشـاق فيه فمتى بلغ الجَهْدُ بالصائم أمكنه الإخلاد إلى الراحة واستكمال الصوم . والسائل من بلد إسلامية لا شكَّ أنها في تنظيماتها العمالية الخاصة والعامَّة سـتراعي أحـوا ل الصيام والصائمين وسـتخفف عنهم ليتمكنوا مـن الصوم كما تفعل الحكومات الإسـلامية الأخرى. **والله أعلم.**

س ٦٦: رجلٌ كبيرٌ هَرِمٌ لا يستطيع الصوم. فما هي كفارته؟

الجوابُ: الحمـدُ لله. الرجلُ الكبيرُ الهَرِمُ الذي لا يسـتطيع الصـوم وهـو متمتـع بحواسـه الفكريّـة بمعنى أن حاسَّـة فكره وعقله سـليمة فهذا إن كان لا يسـتطيع الصوم فإن له حقَّ الفطر وأن يطعـم عـن كل يوم مِسـكينًا مُدّبُرٍّ أو نِصـفَ صاع من غيره كتمـر ونحـوه، ففـي البخاريِّ قـال ابن عبـاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: نزلت رخصةٌ للشيخ الكبير والمرأة لا يستطيعان الصيام فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا. **والله أعلم.**

س ٦٧: والدتي امرأةٌ مُسِنَّةٌ وكانت صائمة في رمضان ولكنها أفطـرت وهي ناسـية ولكن لجهلهـا داومت عـلى إفطارها حتى

غربت الشمس. فعندما قلنا لها لماذا أفطرت؟ قالت: لم أعرف. فهل تعيد اليوم؟ وهل عليها كفارة؟

الجوابُ: الحمدُ لله. إذا أكل الصائم أو شرب ناسيًا ثم علم بعد ذلك فأمسك عن الأكل أو الشرب ثم أتم الصيام فصيامه صحيح وما أكله أو شربه في صيامه يعتبر طُعمة من الله ولا يؤثر ذلك على صِحَّة صيامه ولكن إن استمر في أكله أو شربه بعد علمه ظنًّا منه أن ذلك لا يؤثر فهذا غير صحيح بل إن أكله أو شربه بعد علمه بصيامه مفسد لصومه ولو كان ذلك قليلا. فهذه المرأة لو أمسكت عن الأكل أو الشرب بعد علمها بصيامها فإن صيامها صحيح. ولا يؤثر على صحته أنها أكلت أو شربت ناسية صيامَها. ولكنْ بعد أن علمتْ بأنها صائمة ثم استمرت في تناول المُفَطِّرات فصيامُها فاسد وعليها قضاءُ ذلك اليوم ونرجو أن يغفر الله لها لجهلها ولا كفارة عليها لذلك. **والله أعلم.**

س ٦٨: هل للصوم نِيَّةٌ قولية. كأن أقول نويتُ صيام شهر رمضان إن شاء الله؟

الجوابُ: الحمدُ لله. لا شكَّ أن النية شرط لكل عبادة إلا

أن النية محلُّها القلب والتلفظُ بها بدعةٌ حيث لمْ ينقل التلفظُ بالنية عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ولا عن أحد مُعتبر من السلف الصالح. والدليل على اشتراط النية قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ ما نوى» والصوم كغيره من العبادات يُشترط لأدائها النية. فإن كان الصوم واجبًا كصيام رمضان أو قضاءَ واجب أو صومَ واجب كنذر وكفارة فيجب أن ينويَ صيامَه من الليل لما روى الخمسةُ عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا: «من لم يبيِّتِ الصيامَ قبل طلوع الفجر فلا صيام له» رواه الدارقطني. أما إن كان الصوم تطوعًا فلا بأس بانعقاد النية في النهار قبل الزوال أو بعده إن لم يتناول من مفطرات الصوم شيئا بعد طلوع الفجر لما روى مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل علينا النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا، قال: إني إذًا صائم. **والله أعلم.**

س ٦٩: بمناسبة شهر رمضان المبارك هل يجوز إثبات الشهر بالحساب؟ وإذا كان لايجوز إلا بالرؤية فهل يجوز قبول شهادة الرؤية وعلماء الفلك مجمعون على أن الهلال لم يولد وقت دعوى الرؤية؟

الجـوابُ: الحمـدُ للـه. قـال تعـالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ **وقال تعالى:** ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ ﴾ (البقـرة:١٨٩) **وقـال** ﷺ: «صومـوا لرؤيتـه وأفطـروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يومًا» هذه النصوص صريحـة في أن الشـهر لا يثبـت إلا بالرؤية. والأخذ بالحسـاب في الإثبـات طرح لهذه النصوص الصريحة وقد صدر قرار حكيم من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السـعودية بوجوب الاقتصار في إثبـات شـهر رمضان دخـولًا وخروجًا على الرؤيـة، وعلى هذا القول جماهيرُ علماء المسلمين وفقهائهم قديمًا وحديثًا.

ولكنْ يجبُ أن يُعطى طريقُ إثبات الرؤية ما يستحقُّه من النظر والتثبُّـت. فعلـماء الفلـك في جميع أنحـاء المعمورة من مسـلمين وغيرهـم لا يختلف بعضُهم على بعـض في توقيت ولادة الهلال، وولادةُ الهـلال تعنـي انفصال الشـمس عن القمـر بتقدمها عليه نحـو الغرب بغضِّ النظر عن إمـكان رؤية الهلال بعد الانفصال وغروب الشـمس قبـل غروب القمر . واتفـاق أهل الفلك على توقيـت الولادة كاتفـاق الناس على أن الواحد مـع الواحد اثنان وأن الخمسـة مضروبـة في الأربعـة عـشرون. والمجـادل في ذلك

يلزمـه التحقق قبل الجدال حتى لا يكون جَدَلُهُ مثارَ اسـتغراب. فـإذا قال علـماء الفلك بأن الهـلال لا يولد قبل غروب الشـمس وأن القمـر غرب قبل غروب الشـمس وجاء مـن يدعي الرؤية قبـل الولادة فدعواه الرؤية دعـوى يُكَذِّبُها الحسُّ والعقلُ، ومثل هـذه الدعوى يجـب ردُّها على صاحبها مهـما كان هذا المدعي أو المدَّعون بها حيث إنها دعوى باطلة لم تنفكّ عما يُكذبها.

وقبـل أن أدخـلَ في الحديـث عـن مجموعـة حـالات للهـلال ورؤيتـه أحـبُّ أن أذكـر التفريق بـين ولادة الهلال وبـين إمكان رؤيتـه. فتوقيتُ ولادته قضيـةٌ علميةٌ قطعيـةٌ لا تقبل الجدل ولا الاختلاف إلا عند منكري القضايا العلمية المعروفة لدى العلماء بالـضرورة. أما إمكان الرؤية بعد الولادة واعتراف علماء الفلك بأن الشـمس غربت قبل القمر فهذا مما اختلف فيه علماءُ الفلك. هل يُرى الهلالُ بعد الولادة مباشرة أم يكون لرؤيته تقدير معتبر؟ وما ذلك التقدير المعتبر؟ هذا محلُّ نظرهم وموضع اختلافهم .

وخلاصة رأيي أن إثبـات الهلال يجب أن يكون بالرؤية وأن الرؤية يجب أن تكون منفكَّة عما يُكَذِّبُها وأُفَصِّلُ هذا في الحالات التالية:

أولا: قال علماء الفلك بأن الهلال مولود بعد الظهر وقبل غروب الشمس وأن الشمس تغرب قبل غروب القمر ولكنْ لم يتقدم للجهة المختصة بإثبات الهلال من يشهد برؤيته، هذه الحالةُ أرى عدم اعتبار قول علماء الفلك بولادة الهلال إدخالا للشهر وأن العبرة بالرؤية الشرعية فإذا لم تثبت فلا اعتبار للحساب.

ثانيًا: قال علماء الفلك بأن الهلال لا يولد إلا بعد غروب الشمس بساعة مثلا وجاء من شهد برؤية الهلال بعد غروب الشمس أرى ردَّ شهادته ولو كانوا جمعًا . حيث إن هذه الشهادة لم تنفكّ عما يُكَذِّبُها. فهي دعوى باطلة.

ثالثا: قال علماء الفلك بأن الهلال قد ولد قبل غروب الشمس وأن الشمس غربت قبل غروب القمر وجاء من يشهد برؤية الهلال أرى اعتبار شهادته بعد التحقق من صِحَّتها فقد اتفق الحساب الفلكي والرؤية الشرعية على دخول الشهر. **والله أعلم.**

س ٧٠: هل ليلة القدر هي ليلة السابع والعشرين من رمضان كما تقول بعضُ الكتب؟ وهل لليلة القدر علامات تعرف بها؟

الجـوابُ: الحمدُ للـه. ليلة سـبع وعشرين مـن رمضان هي أرجـى ليلة تُتَحَـرَّى فيها ليلةُ القدر . إلا أن الجزم والقطع بأن ليلة القـدر في ليلـة معينة من رمضان كليلة سـبع وعشريـن هذا الجزم غيرُ صحيح . فقد أخفى الله سـبحانه وتعالى عن عباده هذه الليلة وذكـر رسـول الله ﷺ بأن لمتحريها أن يتحرَّاهـا في العشر الأواخر مـن رمضـان وفي أفراد لياليها وأن ليلة سـبع وعشرين هي أحرى ما يمكن أن تكون فيه. وإخفاء الله تعيينَها في ليلة من الشـهر كان لحكـم ربانية لعلَّ أهمها ألا يتكلـوا عليها ويتركوا العمل الصالح في غيرها. وقد ذكر بعض أهل العلم لها علامات تُعْرَفُ بها، منها: أن شـمس صبيحتها تخرج بدون أشعة، ومنها أن الكلاب لا تنبح فيها وفيها استشعار المزيد من السكينة والاطمئنان. **والله أعلم.**

س٧١: أفطـرتُ ثلاثة أيام في شـهر رمضان، ولكني لم أقضها حتـى دخل رمضانُ الثاني. فهـل يجوز أن أقضيَها بعد ذلك وهل على كفارة؟

الجوابُ: الحمدُ لله. من أفطر في نهار رمضان معذورًا بفطره كأن يكون مريضًا أو مسـافرًا فيلزمُـه قضاء ما أفطره قبل حلول شهر رمضان التالي فإن أخَّر قضاء ما عليه من صوم بلا عذر أَثِمَ

وتعـين عليه قضاءُ ما عليه بعـد انقضاء رمضان التالي وعليه عن كل يـوم أَخَّـر صيامـه إطعام مسـكين مُدّ بُرٍّ أو نصـفُ صاع من غيره. ومقدار إطعام المسـكين كيلـو ونصف من تمر أو بُرٍّ أو أرز أو غيرها من غالب قوت البلد. **والله أعلم.**

س ٧٢: هل تَذَوُّقُ الطعام على اللسان دون أن يصل إلى الجوف بقصد إصلاحه كأن يحتاج إلى ملح أو طهو يُفَطِّرُ؟

الجـوابُ: الحمدُ لله. تـذوق الطعام على اللسـان لمن يصنع طعامًـا ليعـرف ما يحتاج إليه من ملـح أو نحوه وبحيث لا يصل إلى حلقـه منه شيء بل يلفظه من فمـه وينظف فمه من آثار ذلك بمضمضـة خفيفة. تذوق الطعـام بهذه الصفة لا يؤثر على صحة الصوم. وقد كره بعض أهل العلم تذوق الطعام لأنه لا يأمن من أن يصل إلى حلقه منه شيء. ولكن إذا كان بالصفة التي ذكرناها وبالتحرز التام عن وصول شيء منه إلى الحلق فنرجو أن لا يكون ثمة مانع منه فإن وصل إلى حلقه مما ذاقه شيء فسد صومه بذلك. **والله أعلم.**

س ٧٣: أفطـرتُ يومًا في رمضـان بدون عذر شرعي. ولكني ندمت وتأسفت بعد ذلك. فما هي الكفارة؟

الجوابُ: الحمدُ لله. من أكبر الكبائر الإفطار في نهار رمضان عمدًا عُدوانًا بلا عذر فلقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أفطر يومًا من رمضان عامدًا بلا عذر لم يقضه صوم الدهر وإن صامه» أو كما قال ﷺ. ونظرًا إلى أن السائل قد ندم لفطره يوما من رمضان بلا عذر فعليه المزيدُ من الاستغفار والندم على ذلك وقضاء ذلك اليوم، وإن كان قد حال على ذلك رمضان آخر أو أكثر فعلى السائل مع القضاء إطعامُ مسكين عن تأخير صيام ذلك اليوم حتى جاء رمضان آخر، ومقدار إطعام المسكين نصف صاع من بُر أو أرز أو تمر ومقدار نصف الصاع كيلو ونصف تقريبًا. **والله أعلم.**

س ٧٤: رجل يجبر زوجته على الإفطار في رمضان لأنه هو لم يصم فهل تطيعه أم تعصيه لأنها إذا عصته ولم تطعه هددها بالطلاق وهي لا ترى فيه من النصح والإرشاد سبيل؟

الجوابُ: الحمدُ لله. لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وهذا الرجل الذي لا يصوم في شهر رمضان يعتبر من الفُسَّاق ومن فسقه أمرُه زوجتَه بما أمره الشيطان به من الفطر في نهار رمضان فعلى الزوجة أن تعصيَه وإذا طلقها فقد يكون تطليقه إياها طريقًا

لسعادتها والتعويض عنه بمن هو خير منه لها في دينها ودنياها ومعاشها وعاقبة أمرها. **والله المستعان.**

س ٧٥: إذا دخل رمضان صُفِّدتِ الشياطينُ. ولكني كثيرًا في رمضان ما يوسوس لي الشيطان في الصلاة وفي صحة الصوم. إذًا ما هو معنى صفدت الشياطين؟ وهل تُصَفَّدُ المردة من الشياطين فقط كما سمعت من بعض العلماء؟

الجوابُ: الحمدُ لله. لا شكَّ في صدق ما أخبر به الصادق المصدوق رسولُنا محمدٌ ﷺ فقوله ﷺ وحي يُوحى. فقد ورد عن رسول الله ﷺ أن الشياطين ومردة الجان يصفدون في رمضان. وقد يكون من معنى تصفيدهم ضعف وازعهم وهمزاتهم على من يعتني بهذا الشهر الكريم من حيث الصيام والأخذ بالقربات المختلفة من صلاة وذكر وصدقة وتلاوة لكتاب الله وتدبر ألفاظه ومعانيه فإذا التزم المسلم بهذا قوي الإيمان في قلبه. وازدياد قوة الإيمان تعني ضعف وازع الشيطان فهذا من التفسيرات لتصفيد الشياطين في شهر رمضان. وأما ما ذكرتْهُ السائلةُ من الوساوس التي تأتيها في الصلاة والصوم فعليها طردها بصرف النظر عنها واستشعار صحة الصوم والصلاة ما دامت لم تخل

بصومها وصلاتها بما يفسدها من المبطلات كالأكل والشرب وغير ذلك من مفسدات الصوم أو الإخلال بشيء من أركان الصلاة وشروطها وواجباتها وعليها أن تُكثر من ذكر الله وقراءة ما يتيسر لها من القرآن لا سيما الفاتحة والمعوذات وآية الكرسي والإكثار من التعوذ من الشيطان وهمزاته ونفخاته ونفثاته، قال تعالى مُوَجِّهًا الخطابَ لرسول الله ﷺ وهو لجميع الأمة: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ (المؤمنون:٩٧-٩٨) **والله المستعان.**

س ٧٦: ما حكمُ من لم يسمع بدخول شهر رمضان إلا بعد ظهر اليوم الأول منه. هل يتم إفطاره أم يمسك ويقضي بعد ذلك؟

الجوابُ: الحمدُ لله. من لم يبلغْه ثبوتُ دخول رمضان إلا أثناء النهار الذي هو اول يوم من رمضان فيجب عليه أن يمسك عن مفطرات الصوم من أكل وشرب وجماع وغيرها حتى غروب الشمس رعايةً لحرمة رمضان ولا يعتبر ذلك اليوم صيامًا له بل عليه أن يقضي هذا اليوم بعد انقضاء رمضان. **والله أعلم.**

س ٧٧: أيهما أفضلُ للمسافر في رمضان الصيام أم الفطر؟

الجـوابُ: الحمـدُ للـه. قـال تعـالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقـرة:١٨٥) **وقـال ﷺ: «ليس من البر الصيام في السـفر» ومن هذين النصين الكريمين يظهر أن الفطر أفضل من الصيام فيسنُّ للمسافر في رمضان الفطر ثم القضاء بعد ذلك. والله أعلم.**

س ٧٨: رجل أُغمِيَ عليه في أول رمضان وبقى فاقدًا شعوره عـشرة أيام من رمضان ثم أفاق بعد ذلـك فهل يجب عليه قضاء الصوم والصلاة؟

الجـوابُ: الحمدُ لله. اختلـف أهل العلـم في وجوب قضاء الصوم والصلاة لمن كان مثل هذا المريض بالإغماء هذه المدة فذهب بعضهـم إلى أنـه يلزمه قضاء الصوم والصلاة بعـد إفاقته ورجوع شـعوره وإدراكه، وقالوا في تعليـل ذلك: إن الأصل تكليفه وهذا العارض لا يؤثر على الأخذ بمقتضياتَ الأصل، وذهب الآخرون إلى سـقوط القضاء عنـه صومًا وصلاة وعللـوا ذلك بأن وجوب العبـادة مبنى على التكليف وقتها لقوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة» وذكر منهم المجنون حتى يفيق فارتفع قلم التكليف لفقد مقتضاه وهو العقل وسـواء في ذلك من فقد عقله بسبب الجنون أم بسبب

المرض المقتضى الإغماء، ويظهر لي - والله أعلم- وجاهة هذا القول وصحته فهذا القول هو الأصوب والمختار. **والله أعلم.**

س ٧٩: هل النوم بعد صلاة الفجر في رمضان حتى قرب غروب الشمس يؤثر على الصوم كأن يبطله؟

الجواب: الحمدُ لله. النوم بعد صلاة الفجر في رمضان حتى غروب الشمس يُفَوِّتُ وقتَ صلاة الظهر ويكاد يُنهي وقت صلاة العصر. وتَعَوُّدُ ذلك والأخذُ به يُعتبر من الأمور المنكَرة فقد تَوَعَّدَ الله بالويل من كانوا في صلاتهم ساهين أي غافلين عنها بحيث يؤخرونها عن أوقاتها. فإن كان لمرة واحدة بحيث غلبه النوم ولم يوجد من يوقظه فهو معذور - إن شاء الله - وكفارةُ نومه عن الصلاة أن يصليها في الحال بعد استيقاظه، وأما صومه فلا أثر من ذلك على صحته فهو صحيح إن شاء الله. **والله أعلم.**

س ٨٠: هل على المجاهد في سبيل الله أثناء المعركة مع العدو صيام؟

الجواب: الحمدُ لله. المجاهدون في سبيل الله أثناء المعركة مع العدو يجوز لهم الترخُّصُ بالفطر في رمضان أثناء مقاتلتهم عدوهم وعليهم القضاء بعد ذلك. **والله أعلم.**

س ٨١: ما هي الرخص التي رَخَّصها الشرعُ للإفطار في شهر رمضان؟

الجـوابُ: الحمدُ لله. قـال تعالى عن الالتزام بصيام شـهر رمضـان ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقـرة:١٨٥) **فهـذه الآيـة الكريمـة ذكرت صنفين من أهل الأعـذار عن وجوب الصيام وهم المسـافرون والمـرضى. ويدخـل في حكم المريـض الحاملُ إذا خافت على نفسـها والحامل والمرضـع إذا خافتا على ولديهما وكذلـك الشـيخ الكبير والمـرأة العجوز إذا لم يسـتطيعا الصوم والمسـافر والمريـض مرضًـا يُرْجَـى بـرؤه والحائض والنفسـاء يفطرون ويقضون ما يفطرونه ولا كفارة على كل واحد منهم إذا قضى ما عليه مـن قضاء قبل رمضان الآخر. والحامل والمرضع الخائفتـين على ولديهما تفطران وتقضيـان وتطعمان عن كل يوم مسكينًا. والمريض مرضًا لا يرجى برؤه والكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطران ولا قضاء عليهما ويطعمان عن كل يوم مسكينًا. والله أعلم.**

س ٨٢: إحداهن تسأل وتقول بأن عليها كفارة صيام شهرين متتابعين وتنوي أداء الكفارة بالصيام وتسأل ما هي الأمور التي لايتأثر التتابع بحدوثها؟

الجوابُ: الحمدُ لله. الأمور التي لا ينقطع بها التتابع في الصيام الحيضُ والنفاسُ والسفرُ المباحُ والمرضُ المبيحُ للفطر والعيدان - عيد الأضحى وعيد الفطر - هذه الأمور بعضها لا يجوز الصوم فيها وبعضها لا يعتبر الفطر فيها قاطعًا للتتابع مع جواز الصيام فيها وهما السفر و المرض فإذا أفطر المسافر أو المريض ففطره فيهما جائز ولا ينقطع به التتابع. **والله أعلم.**

س ٨٣: أحدُهم يسألُ: من أكل أو شرب ظَانًّا بقاءَ الليل فبان نهارًا أو ظانًّا غروب الشمس فظهر أنها لم تغرب أو أكل أو شرب ناسيا أو أصبح جُنبًا هل صيامُه صحيح في جميع أحوال هذا السؤال؟

الجوابُ: الحمدُ لله. من أكل أو شرب ظانًّا بقاء الليل فبان نهارًا أو ظانًّا غروب الشمس فظهر أنها لم تغرب فصيامه غير صحيح لأن الاعتبار بواقع الأمر، وعليه الإمساك والقضاء لما في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس. قيل لهشام بن عروة راوي الحديث: أُمِروا بالقضاء قال: لابُدَّ من القضاء. ولأنَّ العبرة بواقع الأمر لا بما في ظن المكلّف أشبه مَنْ صلَّى قبل دخول الوقت ظانًّا دخوله فتبين له خطأ ظنه فإن عليه إعادة الصلاة فكذلك الصوم . وإن أكل شاكًّا في طلوع الفجر فصيامه صحيح ما لم يَتَبيَّنْ له خطأُ ظنه، لأن الأصل بقاء الليل وإن أكل شاكًّا في غروب الشمس فصيامُه غير صحيح وعليه القضاء لأن الأصل بقاء النهار حتى يتيقن غروب الشمس. وهذا قول ابن عباس وعطاء والأوزاعيّ والشافعيّ وأصحاب الرأي. ومن أكل أو شرب ناسيًا فصيامه صحيح . وعليه الإمساك عن الأكل أو الشرب بمجرد علمه بنسيان صومه، وذلك لما فى الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمّ صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» ومن أصبح جُنُبًا فصيامه صحيح، لما في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جُنُبًا من جماع ثم يصوم. **والله أعلم.**

س ٨٤: ما حكم القطرة للعين والأذنين والأنف في رمضان؟

الجـوابُ: الحمدُ لله. الذي عليه جمع مـن أهل العلم أن من قَطَـرَ في عينـه أو أنفـه أو أُذنه ووصل أثرُ القطـرة إلى حلقه وكان صائمًا أفطر بذلك. **والله أعلم.**

س ٨٥: أحيانًـا يُؤَذِّنُ للفجـر في رمضان وأنا جُنُبٌ. فما حكم صيامي؟

الجوابُ: الحمدُ لله. ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جُنُبًا وهو صائم ثم يغتسل. فمن أصبح جُنُبًا من جماع أو احتلام فصيامه صحيح وعليه الاغتسال. والله أعلم

س ٨٦: هـل وضـع الطيـب والعطـر في نهـار رمضـان يُفَطِّرُ الصائم؟

الجوابُ: الحمدُ لله. ذكر بعضُ أهل العلم أن من استنشـق الطِّيـبَ حيـثُ وصل إلى حلقـه منه شيء أن ذلك من مفسـدات الصـوم وأنَّ الصائم يفطـر بذلك. والأخـذُ بالاحتياط من كمال العبادة، وتجنيبُها ما يفسـدها أو يشتبه به في الإفساد والإبطال من أسباب الاستبراء للدين وكمال العبادة. **والله المستعان.**

س ٨٧: وضعتُ في رمضان الماضي وأفطرتُ فيه عشرين يومًا وجاء رمضانُ التالي و أفطرتُ فيه ستة أيام. ماذا أفعل وأنا قادمة على رمضان الجديد إن شاء الله؟

الجـوابُ: الحمدُ لله. يظهر من سـؤال السـائلة أنها أفطرت عشريـن يومًـا لكونهـا نُفَسـاء وجـاء رمضـان الآخـر ولم تصم القضـاء الـذي عليها وأفطـرت في رمضان الآخر سـتة أيام فإن كانت صامت الأيام التي عليها كلها قبل دخول رمضان الثالث فإن عليها إطعام عشرين مسـكينًا لكونها أَخَّـرت صيامَها الذي عليها وهي نُفَساء فجاءها رمضانُ التالي وهي قادرة على الصوم ولم تصـم فـإن كانـت لم تصم صيامهـا الذي هو عليها كله سـتة وعشريـن يومًا وأدركها رمضـانُ الثالث فإن عليهـا مع القضاء إطعام سـتة وعشرين مسـكينًا كل مسـكين نصف صاع – كيلو ونصف – أرز أو قمح أو تمر وعليها قضاء الستة والعشرين يومًا مـع الاسـتغفار وعدم العودة إلى هذا التفريـط في تأخير القضاء. **والله المستعان.**

س ٨٨: هل يجوز أن أقضيَ ما عليَّ من أيامٍ أفطرتُها في رمضان الماضي منقطعة؟

الجـوابُ: الحمـدُ لله. لا يلـزم التتابعُ في قضـاء ما فات من رمضان بل يجوز صيام القضاء متتابعًا ومتفرقًا. والله أعلم.

س ٨٩: هل هناك دعاءٌ مأثور يقوله الشـخص إذا رأى هلال شهر رمضان؟

الجـوابُ: الحمدُ لله. نعم هناك دعاءٌ مأثور عن رسـول الله ﷺ لمن رأى الهلال فيستحبُّ أن يقول: «اللهم أَهِلَّهُ علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسـلام ربي وربُّك اللهُ هلالَ خيرٍ ورشدٍ». والله أعلم.

س٩٠: شيخ كبير لا يستطيع الصوم. ماذا عليه في رمضان؟

الجوابُ: الحمدُ لله. الشـيخُ الكبير الذي لا يستطيع الصوم وهو سليم في عقله وإدراكه له حق الفطر في رمضان وعليه إطعام مسـكين عن كل يوم من نهـار رمضان، ومقدار إطعام المسـكين نصف صاع من بُر أو تمر أو أرز أو نحوها من غالب قوت البلد ومقداره كيلو ونصف تقريبًا. والله اعلم.

س ٩١: صيـامُ يـوم عاشـوراء هل الرسـول ﷺ صـام اليوم العاشر فقط أم التاسع والعاشر؟

الجـوابُ: الحمـدُ للـه. كان ﷺ قبـل فرض شـهر رمضان

يصـوم شـهر المحرم بكامله، وحينما جـاء ﷺ مهاجِرًا إلى المدينة رأى اليهود يصومون يوم عاشوراء وسألهم عن سبب صيام هذا اليوم فقالوا هذا اليوم نَجَّى اللهُ فيه موسى وأَهْلَكَ فرعونَ فنحن نصومـه شـكرًا لله فقال ﷺ: نحـن أحق منكم بموسـى فصامه وأمـر أصحابه بصيامه ثم قال ﷺ بعد ذلك: «لئن أدركتُ العام المقبل لأصومن معه يومًا قبله أو يومًا بعده» أو كما قال ﷺ وأمر أصحابـه بصيامه وصيام يوم قبله أو يوم بعده وذلك على سـبيل الاستحباب. **والله أعلم.**

س ٩٢: ما معنى الخيط الأبيض من الخيط الأسود؟

الجوابُ: الحمدُ لله. الخيطُ الأبيضُ هو الفجرُ والخيطُ الأسودُ هو الليلُ ومعنى الآية ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ (البقـرة: ١٨٧) أي كلـوا واشربـوا حتـى يتبين لكم في سـواد الليل ظهـور الفجر فمتى ظهر الفجر تعين الإمسـاك عن جميع المفُطِّرات حتى غروب الشمس. **والله أعلم.**

س ٩٣: أنـا امرأة أفطرتُ في رمضـان أيامًا لعذر شرعيّ وهو الحيـض وعندمـا انتهـى رمضانُ لم أقـضِ تلك الأيـام. وصمتُ سـتًّا من شوال اقتداء بالسـنة وعندما سـألت قالوا إن الأَوْلى أن

تصومـي أي تقـضي الفـرض. فهل يجـوز ذلك؟ وهـل يجوز أن أجعل ما صمته من شوال قضاء للفرض بعد أن صمت؟

الجوابُ: الحمدُ لله. لا شـكَّ أنه ينبغـي لمن كان عليه صوم واجبٌ أن يبدأ بقضائه قبل أن يقوم بصيام مسنون، فعلى السائلة أن تعلمَ هذا وتأخذَ به في المستقبل. أما وقد صامت ستًّا من شوال على سبيل التطوع قبل قضائها ما عليها من صيام واجب فأرجو أن لا يكـون في ذلك حرج فقد اختلف أهل العلم في حكم ذلك واتجه بعض المحققين منهم إلى جواز ذلك إلا أن الأكمل والأتمَّ والخروج من الخـلاف أن يُقَدَّمَ صومُ الواجب على صوم التطوع فحـقُّ الله أولى بـالأداء والقضـاء. وأمـا قولُهـا هل تجزيها السـتة الأيـام التي صامتها إذا قلبت نيتها من صوم نفل إلى صوم فرض والجوابُ إنما الأعمال بالنيات فقد صامتها بنية تطوع فلا تتحول نية النفل إلى نية فرض وعليها صيامُ الستة الأيام الباقية عليها من رمضان. **والله أعلم.**

س ٩٤: مـن مات وعليه صـومٌ من رمضان أو صومُ نذر مثلا وقد كان قادرًا قبل موته على الصيام إلا أنه تسـاهل وتراخى عن القضاء فماذا يجب عليه؟

الجوابُ: الحمدُ لله. اختلف أهل العلم في تَعَيُّن قضاء أولياء المتوفى الصيام عن المتوفي بعد وجوبه عليه وتراخيه في قضائه مع قدرتـه ثم مات. فذهب بعضُهم إلى القـول بقضاء ذلك الصوم مـن قبل أوليائه سـواء أكان صومًا واجبًـا بأصل الشرع كصيام رمضان أم أنه واجب عليه بالالتزام والاقتضاء كالنذر والكفارة واستدلوا على ذلك بما في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قـال: «من مـات وعليه صوم صام عنـه وليُّه» وبعضُهم ذكـر أن الأمر بصيام الولي عن المتوفى خـاصٌّ بالنذر فقط حيث جـاء مُصَرَّحًا به في بعض روايات هـذا الحديث. وذهب جمهور أهـل العلم إلى أنـه لا صيام على أهل الميت وإنـما يطعم عن كل يوم مِسـكينًا. ورُوِيَ في ذلك آثار عن أصحاب رسـول الله ﷺ وبعـض التابعـين وقالـوا تعليلا لذلـك: لأن الصـوم لا تدخله النيابـة في الحيـاة فما بعد الموت أولى وأجابوا عن حديث عائشـة بأنـه في النذر وأنها أفتت بعدم القضـاء والاقتصار على الإطعام عـلى سـبيل الكفـارة. والـذي يظهـر لي أن الاحتيـاط أن يقـوم الـولى بالصيام عن المتوفي مطلقا إعـمالًا للنصِّ الصريح الثابت. **والله أعلم.**

س ٩٥: من مات وعليه صوم رمضان إلا أنه مات وعذره متصل به، هل على أوليائه قضاء ما عليه من صوم أو أن عليه كفارة؟ أفتونا مأجورين.

الجوابُ: الحمدُ لله. يقول الله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة:١٨٥) فهذه الآيةُ الكريمةُ صريحةٌ في النص على عذر المريض أو المسافر عن الصوم الواجب عليه حتى يزول العذر فيتم القضاء من أيام أُخَر، وعليه فلا قضاء على أهل الميت عن الميت الذي عليه بعض أيام الشهر واستمر به العذر حتى مات. ولا كفارة عليه فقد مات والعذر قائم به، وهذا قول جمهور أهل العلم في ذلك. **والله أعلم.**

س ٩٦: هل وضع العطور على الجسد أو على الملابس تبطل الصوم؟

الجوابُ: الحمدُ لله. وضع العطر في الملابس أو في الجسد ما عدا الاستنشاق به والإنسان صائم لا يظهر لي فيه بأس، وإنما الخلاف بين أهل العلم في استنشاق الطيب بحيث يصل أثره إلى الحلق فهذا هو الذي ذكر بعض أهل العلم أنه مفسد للصوم. **والله أعلم.**

س ٩٧: هل يجوز للإنسان إذا سمع المؤذن يؤذن للفجر في رمضان وهو صائم أن يشرب؟

الجوابُ: الحمدُ لله. ينبغي للإنسان أن يأخذ بأسباب الاحتياط في كل شيء، فالأصل أن أذان المؤذن الفجر في رمضان إبلاغ بطلوع الفجر، ولا يخفى أن الصوم هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ومن الاحتياط لسلامة الصوم أن ينتهي الصائم من سحوره قبل الأذان، ولكن لو حصل أن شرب أو أكل والمؤذنُ يُؤذِّن فنرجو ألا يكون بذلك بأس؛ لأن المؤذنين في الغالب يحتاطون لمثل حال السائل فيتقدمون بأذانهم عن طلوع الفجر بدقيقة أو أكثر. **والله أعلم.**

س ٩٨: هل يجوز إفطار الحامل أو المرضع إذا خافتا على الصغير؟

الجوابُ: الحمدُ لله. إذا خافت الحامل والمرضع على ولديهما فلهما الفطر والقضاء بعد ذلك وإطعام مسكين عن كل يوم تفطره الواحدة منهما، والإطعام نصف صاع من غالب قوت أهل البلد قمحًا أو أرزًا أو من غيرهما ونصف الصاع مقداره كيلو ونصف تقريبا وفي ذلك احتياط لحظ المسكين. **والله أعلم.**

س ٩٩: مرضت والدتي في شـهر رمضان الماضي ولم تصم من الشـهر سـوى اثني عشر يومًا ثم ماتت في هذا الشـهر فهل تخرج عنها فدية عن الأيام التي أفطرتها؟

الجوابُ: الحمدُ لله. إذا كان المسلم مريضًا لا يستطيعُ الصوم فله الفطر والقضاء بعد القدرة على الصوم فإن اسـتمرَّ به العجزُ عـن الصوم لمرضه حتى مات فـلا شيء عليه لا كفارة ولا قضاء من قِبَلِ أهله. **والله أعلم.**

س ١٠٠: هل المكياجُ ووضعُ المساحيق في نهار رمضان يبطل الصوم؟

الجـوابُ: الحمدُ لله. لا يظهـر لي مانـع ولا أرى تأثيرًا على الصـوم من أخـذ الصائمة المكياج أو المسـاحيق في نهار رمضان، ولكنْ إذا كانت المرأةُ ذات زوج فأرى أنَّ عليها الابتعادَ عن أخذ الزينـة في نهـار رمضان لأن ذلك قد يكون سـببًا في انتهاك الزوج مـع زوجته حرمة رمضان بإفسـادهما صيامهما بجـماع أو ما يثير الشهوة ويوجب الإنزال. **والله المستعان.**

س ١٠١: أفطـرتُ العشريـن يومًـا الأخيرة في شـهر رمضان الفائـت أثناء انشـغالي بالاسـتعداد لزواجي الذي تـمَّ بحمد الله

بعـد أيام قليلة من نهاية الشـهر المبارك. فكيف لي أن أقضي الأيام التي أفطرتها؟

الجوابُ: الحمدُ لله. لقد أخطأ السـائلُ أو السائلةُ في إفطاره عشرين يومًا من رمضان بدون عذر مُعتبَرٍ شرعًا. وكونه يسـتعد للزواج ليس بعذر. فعلى السائل أن يقضي هذه الأيام التى أفطرها وإذا جـاءه رمضان الآخـر ولم يقضِها فإنَّ عليـه القضاءَ وإطعام مسكين عن كل يوم من الأيام التي أفطرها ويُكثر من الاستغفار والله غفور رحيم. **والله المستعان.**

س ١٠٢: متـى يجـب الصيـام على الصبيّ الصغـير؟ وهل إذا صام أُثيب على صيامه؟

الجـوابُ: الحمدُ لله. لا يجـبُ على الصبـيِّ الصغير الصوم حتى يبلغ سنَّ التكليف. إما ببلوغه خمس عشرة سنة أو باحتلامه أو بنبـات شـعر عانتـه. وإن كان أنثـى فبإحـدى هـذه الثـلاث وبرابعـة هي حيضها، ويسـتحبُّ لأهل الصبـيِّ أن يُعَوِّدوه على الصوم لفعل أصحاب رسـول الله ﷺ بصبيانهم والذي يظهر لي – والله أعلـم – إن للصبـي إذا صام أجر الصيـام ولأهله كذلك قياسـا على النسـك فقد قال ﷺ للمرأة التي سألته عن صبيها أله

حجٌّ قال: نعم، ولك أجر. والله أعلم.

س ١٠٣: قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة:١٨٣) صدق الله العظيم. كيف كان يصوم من قبلنا؟ ومن هم؟

الجوابُ: الحمدُ لله. الذين كانوا قبلنا ممن فُرض عليهم الصيام هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى وقد فُرض عليهم الصوم كما فرض علينا. ذكر ابنُ كثير - رحمه الله - في تفسيره ما كان عليه من قبلنا من الصيام فقال بالإسناد إلى عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام رمضان قد كتبه الله على أمم قبلكم». في حديث طويل اختصر منه ذلك، وقال أبو جعفر عن الربيع بن أنس عمن حدثه عن ابن عمر قال: أنزلت «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم» كُتب عليهم إذا صلَّى أحدهم العتمة وقام حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى قبلها. أهـ. والله أعلم.

س ١٠٤: قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ ﴾ (البقرة:١٨٧) ما معنى هذه الآية الكريمة؟

الجوابُ: الحمدُ لله. معنى هذه الآية - والله أعلم - جواز

أن يـأتي الرجـل زوجته في ليـالي رمضان ومعنـى الرفث الجماع. قال ابن كثير – رحمه الله – في تفسـيره: هذه رخصة من الله تعالى للمسـلمين ورفع لمـا كان عليه الأمر في ابتداء الإسـلام فإنه كان إذا أفطـر أحدُهم إنـما يحلُّ له الأكلُ والـشربُ والجماع إلى صلاة العشـاء أو أن ينام قبل ذلك فمتى نام أو صلى العشـاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة فوجدوا من ذلك مشقةً كبـيرة فرفعها الله تعـالى عن عباده بهذه الآيـة الكريمة . والرفث هنـا هـو الجماع قـال ذلك ابـنُ عبـاس ومجاهد وسـعيد بن جبير والحسـن وطاووس وسالم بن عبد الله وعمرو بن دينار وغيرُهم. **والله أعلم.**

س ١٠٥: كـم عـدد ركعـات صلاة التراويـح؟ وهل صلَّاها رسول الله ﷺ عشرين ركعة؟ وهل على من لا يصليها وزر؟

الجـوابُ: الحمدُ لله. صلاةُ التراويح سُـنَّة مؤكدة تُفعل بعد صـلاة العشـاء من كل ليلة مـن ليالي رمضان جماعة وفي المسـجد وقـد حددهـا الفـاروقُ عمرُ بـن الخطـاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعشرين ركعة وأخـذ بتحديـده أصحـاب رسـول الله ﷺ دون معارضـة فكان ذلـك منهـم إجماعًا سـكوتيًّا. وقد أَمَرْنَا رسـولنا ﷺ باتباع سـنة

الخلفاء الراشدين ومنهم عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فصار بذلك سنة معتبرة. وقد صلَّاها رسولُ الله ﷺ جماعةً في مسجده أربعَ ليال ثم خاف ﷺ أن تُفرض على أمته فترك إقامتها جماعة في المسجد، وبعد أن انقطع الوحي بموته ﷺ أعادها عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وحددها بعشرين ركعة. ومن صلاها فله أجرٌ كبير. ومن تركها فقد ترك خيرًا كثيرًا ولا وزر عليه. **والله أعلم.**

س ١٠٦ : تعودتُ والحمدُ لله على صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع تطوعا لله سبحانه وتعالى. وفي يوم الخميس وأنا صائم تناولت بعض الطعام سهوًا وتوقفتُ ولكن كان بعضُه وصل إلى أمعائي وأكملتُ الصيام. ولكن ذكر صديق لي أنه لا يوجد سهوٌفي صيام النوافل وأن صيامي باطل والسهو فقط في شهر رمضان، فهل هذا صحيح؟

الجوابُ: الحمدُ لله. من أكل أو شرب ناسيًا صيامه سواء كان صومه صوم واجب أم صوم تطوع فصيامه صحيح. وما أكله أو شربه في صيامه ناسيًا يُعتبر طُعمة من الله أطعم الله بها عبده لقوله ﷺ: «عُفِيَ عن أُمتي الخطأُ والنسيان وما استُكْرِهُوا عليه» ولما روى مسلم في صحيحه بإسناده إلى أبى هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال

رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمّ صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» فقوله ﷺ: «من نسي وهو صائم هو نصٌّ عامٌ في الصوم سواءً كان فرضًا أم نفلًا. والله أعلم.

س ١٠٧: هل إذا قَبَّلْتُ امرأتي في نهار رمضان أكون مُفطرًا وما هي الكفارة؟

الجوابُ: الحمدُ لله. لا يخفى أنَّ تقبيل الرجل زوجتَه في الغالب مدعاةٌ للشهوة الجنسية فإذا كان من يُقبِّل زوجته شابًّا فالغالب أن هذه القُبلةَ وسيلةٌ قويةٌ لتحرك الشهوة. وقد يكون وراء تحركها استجابة لها اختيارًا كمجامعتها أو اضطرارًا كالإنزال المفسد للصوم، ولا يخفى أن سَدَّ الذرائع إلي المحظور هو من قواعد هذا الدين الحنيف، وبناءً على هذا فقد ذكر العلماء – رحمهم الله– أن تقبيل الصائم زوجته مكروه فإن فعل وأنزل فسد صومه . وأما إن كان من يقبِّلُ زوجتَه قد طعن في السنّ فالغالب أن هذه القبلة لا تُحرِّك شهوة وهذا معنى أن رسول الله ﷺ نهى شابًا عن القبلة وهو صائم وأباحها للكبير، وقد كان ﷺ يُقبِّل وهو صائم وكان ﷺ أملك الناس لإربه. وإذا قَبَّلَ الصائم زوجته فإن لم ينزل نتيجة القبلة فصيامه صحيح. ولا كفارة عليه، ولكن يجب عليه أن

يراعي حرمة صيامه. وأن يبتعد عن كل ما يمكن أن يكون سببًا لفساد صومه، وأما إن أَنْزَلَ إثر تقبيله فصومه فاسدٌ وعليه المضي في فاسده وقضاؤه بعد ذلك ولا كفارة عليه. **والله أعلم.**

س ١٠٨: سائل يسأل هل العلك من الصائم يفسد صيامه وهل يعتبر مثل السواك؟

الجوابُ: الحمدُ لله. لا يخفى أن العلك يشتمل على مواد مذاقية من حلاوة ونكهة أو غيره من المواد المذاقية، وتتحلل هذه المذاقات وتختلط بالريق ويبلعه الصائم وهذا يعني أن الصائم أدخل في جوفه ما يُعتبر من المُفطِّرات، وعليه فإنَّ مضغ العلك مُفَطِّرٌ للصائم وليس كالسواك فقد أباح ﷺ السِّواكَ للصائم. والسِّواكُ ليس كالعلك فليس في السواك مواد مذاقية يتمتع بها من يستاك. وما يتأثر به اللعاب من السواك يعتبر جزءًا من اللعاب مع أن المستاك في الغالب يقذف اللعاب المختلط بما يخرجه السواك من الفم. **والله أعلم.**

س ١٠٩: إحداهن تسأل وتقول إن أبي ترتب عليه كفارة صيام شهرين متتابعين ثم تُوفي ونحن بناته الأربع نحبُّ أن نصوم عنه كل واحدة منا تصوم خمسة عشر يومًا ليكون مجموع صيامنا

شهرين فكيف يكون مِنَّا ذلك حتى يتم التتابع في الصوم؟

الجـوابُ: الحمدُ لله. اختلف العلماء - رحمهم الله - في قيام ولي المتـوفى بصيام ما وجب عليه سـواء أكان ذلك بأصل الشرع كصيـام رمضـان أم بالالتزام كنذر الصيـام أم بالاقتضاء كصيام الكفارات فذهب بعضُهم إلي أن الصيام كالصلاة لا تدخله النيابة فـلا يقوم الـوليُّ بصيام ما وجب عـلى المتوفى من أقربائـه مطلقًا. وذهب بعضُهم إلى أن للولي أن يصوم عن المتوفى من أقربائه مطلقًا لقوله ﷺ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليُّهُ» وتوسَّط بعضُهم فقال: إن كان الصيامُ الواجب على المتوفى نذرًا أو كفارة صام عنه وليه وإن كان من رمضان فهو كالصلاة لا تدخله النيابة.

وعلى القول بصيام الولي عن قريبه المتوفى لا سيما صيام الكفارة فحيـث إن المتوفى عليه كفـارة صيام شـهرين متتابعين وقد ذكر بعض أهل العلم جواز قيام أكثر من ولي للمتوفى بتقاسـم الأيام الواجـب عليـه صيامها مـن أوليائه. وعلى هذا القـول ونظرًا إلى أن شرط صيـام كفارة الظهـار أو القتل أو الجماع في نهار رمضان التتابـع فـأرى أن التتابـع لأيـام الشـهرين يتم بالنسـبة للسـائلة وأخواتهـا بأمريـن، أحدهمـا: أن تقـوم كل واحدة منهـن بصيام

خمسة عشر يومًا متتابعات. الأمر الثاني أن تبدأ الأولى بصيامها متتابعًا ثم تبدأ الثانيةُ بصيامها متتابعًا بعد انتهاء الأولى صيامها مباشرة وهكذا الثالثةُ ثم الرابعةُ وبهذا يتم التتابع في الصيام وصيام شهرين كاملين. **والله أعلم.**

س١١٠: أحدهم يسأل ما حكم الفطر في السفر وأيهما أفضل الفطر أو الصوم؟ ومن صام وهو مقيم ثم سافر فمتى يفطر؟ وإذا قَدِمَ من سفر مُفْطِرًا في رمضان فهل يلزمه الإمساك؟ وهل يفطر في السفر ولو لم يكن فيه مشقة؟

الجوابُ: الحمدُ لله. إذا كان السفرُ مما يجوز فيه الترخُّص فيه برخص السفر فقد أجمع أهل العلم على جواز الفطر فيه، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة:١٨٥) وأما تفضيل الصوم على الفطر أو العكس فقد وردت مجموعة آثار أخذ بها بعض أهل العلم تدل على استحباب الفطر للمسافر منها ما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال «ليس من البر الصيام في السفر» وفي مسند الإمام أحمد أنه ﷺ قال «إن الله يحب أن يؤُخذ برخصه كما يكره أن تؤُتى معصيته» وفي الصحيح أن رجلا قال للنبي ﷺ

«إنـى رجل أكثر الصوم أفأصوم في السـفر؟ فقـال: إن أفطرت فحسـن وإن صمت فلا بأس» وفي حديـث آخر عن النبي ﷺ: قال «خياركم الذين في السـفر يقصرون ويفطرون». وللمسافر الفطر في سـفره سواء أكان في السفر مشقة أم لا مشقة فيه. ومن صام وهو مقيم ثم سافر أثناء صيامه فله الفطر بعد مفارقته بيوت بلده. لما ثبت في السـنن أن من الصحابة من كان يُفطر إذا خرج من بلده وذلك لوجود العذر المبيح له وهو السفر. وأما من قدم من سفره وهو مفطر فقد اختلف العلماء في وجوب إمساكه بقية ذلـك اليوم، فالمقدم في المذهـب الحنبلي أنه يلزمه الإمسـاكُ بقية يومـه. وهو قول أبي حنيفة والثـوري والأوزاعي وغيرهم، لأنه معنـي لو وجد قبل الفجر لوجب الصـوم ولو وجد بعد الفجر لوجب الإمسـاك كقيام البينـة أثناء النهار بثبـوت الرؤية لهلال رمضان فيلزم من بلغ ذلك بعد الفجر الإمساك والقضاء ولما في ذلك من رعاية احترام رمضان. **والله أعلم.**

س١١١: زوجـي رجـلٌ لا يصـوم في رمضـان بحجـة أنـه لا يسـتطيع أن يصوم رغم أنه معافى، ولكنه أحيانا يأمرني بالإفطار هل أطيعه في هذا؟ أم أكون عاصية؟

الجوابُ: الحمدُ لله. هذا الرجلُ الذي يَدَّعِي الإسلام وهو لا يصوم بحجة أنه لا يستطيع والحال أنه معافى في خطر عظيم على نفسه ومفرط تفريطًا بالغًا في حياته ولآخرته نسأل الله له الهداية والرشاد، وأما السائلة زوجة هذا الرجل فيجب عليها أن لا تطيعه في أمره إياها بالإفطار في نهار رمضان فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وطاعة السائلة هذا الزوج الفاسق بإفطاره رمضان هي المعصية نفسها، أما عصيان السائلة لزوجها الفاسق وعدم الاستجابة لرغبته الفاجرة فهي طاعة لله تعالى نسأل الله الهداية للجميع. **والله المستعان.**

س١١٢: يقول السائلُ بأنهم يصلُّون قيام الليل في رمضان وسلَّم الإمامُ عن ركعة فنبهناه فقام بعد ذلك وأتى بركعة ثانية ثم بعد التشهد الأخير سجد للسهو ثم سلم واعترضت عليه بأن سجود السهو بعد السلام فهل اعتراضي صحيح؟

الجوابُ: الحمدُ لله. سجودُ السهو عن النقص في الصلاة قبل السلام لا بعده أما سجود السهو بعد السلام فيكون للزيادة في الصلاة وفي الشك . وما ذكر في السؤال عن سهو الإمام فهو سهم نقص لا سهو زيادة فسجودُه للسهو قبل السلام صحيح. **والله أعلم.**

س١١٣: هل البخَّاخُ الذي يستعمله المصابون بمرض الربو تناوله يفطر به الصائم؟

الجـوابُ: الحمدُ لله. الـذي يظهـر لي أن مـادة البخَّاخ ماء مكثف يسـاعد على التنفس فهو يصل باسـتعماله إلى الرئة والرئة في الجوف وما وصل إلى الجوف يفطر به الصائم لدى مجموعة من أهل العلم وعليه فيظهر لي أن اسـتعماله للصائم مفسـد للصوم. **والله أعلم.**

س١١٤: هل تحليل الدم يفطر به الصائم؟

الجوابُ: الحمدُ لله. إذا أخذ الدَّم للتحليل، وكان الدم كثيرًا عُرْفًـا بحيث يكون أكثر من قطرات كأنبوبـة ونحوها فهذا يفطر به الصائم وهو نوع شبيه بالحجامة، وقد جاء عن النبي ﷺ قوله: «أفطـر الحاجِـمُ والمحجومُ». أما إذا كان الـدم قطرة أو قطرتين أو ثلاث قطرات مثلا فلا يظهر لي أنه يفطر به الصائم. **والله أعلم.**

س١١٥: أحدُهم يسأل ويقول: نويتُ السفر في رمضان سفرًا يبيـح لي الترخُّـص برخص السـفر وقبل سـفري في ذلـك اليوم جامعت زوجتي في النهار فماذا يترتب عليَّ؟

الجوابُ: الحمـدُ لله. لا يجوز لمن عزم على السـفر أن يأخذ برخص السـفر إلا بعد شروعه في السـفر ومغادرته بلده بحيث تكون بيوتها خلفه، وعليه فالذي يظهر لي أن على السـائل كفارة الجماع في نهار رمضان عِتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مِسكينًا. **والله أعلم.**

س١١٦: هل الإبرةُ يفطر بأخذها الصائمُ؟

الجـوابُ: الحمدُ لله. الإبرة في العضـل لا يفطر بها الصائمُ والإبـرةُ العلاجيـة في الوريد محلُّ خلاف بين أهـل العلم والذي يظهر لي أن أخذها يفطر به الصائمُ لأنها تصل بجريانها في الوريد إلى الجوف. **والله أعلم.**

س١١٧: يقول السائل بأنه جامع زوجته بعد أذان الفجر فهل عليه شيء؟

الجـوابُ: الحمدُ للـه. الذي يظهـر لي أن السـائل صائم في حـال جماعه زوجتـه بعد أذان الفجر فـإذا كان صيامه في رمضان فبعد أذان الفجر يعتبر الفجر قد طلع. فجماعه زوجته والحال ما ذكر مفسد للصوم وموجب للكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا مع وجوب

قضاء ذلك اليوم. **والله أعلم.**

س١١٨: مـن كان جُنُـبًا هل يصـحُّ صومه بحيث يخرج عليه الفجر بعد سحوره وقبل اغتساله؟

الجـوابُ: الحمدُ لله. يصح صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب فعليه أن يغتسـل ثم يصلي وصومه صحيح، فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه يصبح جُنُبًا وهو صائم. **والله أعلم.**

س١١٩: هل سماع الأغاني يُبطل الصيام؟

الجوابُ: الحمدُ لله. سماعُ الأغاني غيرُ جائز لا سيما إذا كانت أغاني هابطة في ألحانها وكلماتها . وعلى أي حال فسماعُها لا يبطل به الصـوم إلا أن ذلك مما يتعارض مع آداب الصوم ومقتضياته. **والله أعلم.**

س١٢٠: امـرأةٌ حُبلى تسـتطيع الصوم ولكنها تخشـى أن يؤثر الصوم على حملها فهل يصحُّ لها الفطرُ لذلك؟

الجوابُ: الحمدُ لله. إذا خافـت المرأة على جنينها الحاملة به وكان خوفُها مبنيًّا على ظنّ غالبٍ فلها حقُّ الفطر وعليها القضاء والكفارة عن كل يوم إطعام مسكين. **والله أعلم.**

س١٢١: أحدُهم يقول: بأنه وُفِّقَ في شهر رمضان للقيام بأعمال صالحةٍ فكيف أحافظ على هذا المستوى الصالح من العمل الصالح؟

الجوابُ: الحمدُ لله. لا يخفى أن شهر رمضان موسم للاستزاده من القيام بالأعمال الصالحة وهو دورة زمنية للتربية والتهذيب، فيجب على المسلم أن يستفيد من هذا الشهر الكريم تربية على العمل الصالح وتهذيبًا لنفسه واستمرارًا على التقرب إلى الله تعالى بما يحبه ويرضاه، فالله سبحانه وتعالى ربُّنا في رمضان وغير رمضان وقد تَعَبَّدَنَا سبحانه بالعبادة في كل زمان ومكان، وذكر سبحانه وتعالى الأجر الجزيل والمثوبة لمن آمن واستقام على ذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾(فصلت: ٣٠) **والله أعلم.**

س١٢٢: امرأةٌ تسأل بأنها رأت نُقَطًا يسيرةً فتركت الصلاة - صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء - وفي الفجر لم تر شيئا فاغتسلت وصلّت وقضت الأوقات التي تركتها لأنه تبين لها أنها حامل وكان ذلك في رمضان، فهل يصح صومُها وهل

عليها إثم في تركها الصلوات الأربع؟

الجوابُ: الحمدُ لله. الذي يظهرلي مما وصفت السائلة حالها أن هذا الدم ليس دم حيض وإنما هو دم فساد مع أن النقطة والنقطتين من الدم لا تعتبر مبدء عادة تترك به المرأة الصوم والصلاة وإنما العادة تبدأ بنزول الدم عازما جازما. وعليه فقضاءُ السائلة الصلوات الأربع في محله وصومُها ذلك اليوم صحيح. **والله أعلم.**

س١٢٣: هل يجوز للرجل أن ينام مع زوجته في نهار رمضان ويداعبها ويقبلها دون جماع؟

الجوابُ: الحمدُ لله. إن كان ممن لا تتحرك شهوتُه بحيث لا يُنزِل فيفسد صومه لذلك بأن كان كبير السِّن فلا يظهرُ لي مانع من ذلك وترك ذلك أولى . وإن كان ممن تتحرك شهوته بتقبيله زوجته ومداعبتها من الشباب ونحوهم فلا يجوز له ذلك حيث إن هذه الحال مِظنة غالبة لفساد الصوم بالإنزال، وقد سأل رسولَ الله ﷺ رجلٌ كبيرُ السِّن أيجوز له أن يقبل زوجته وهو صائم في رمضان ؟ فأباح له ذلك . وسأله شابٌّ أيجوز له أن يقبل زوجته وهو صائم ؟ فنهاه ﷺ عن ذلك فعُلِمَ أن سبب

الجواز والمنع إمكان تحرك الشهوة وفساد الصوم بذلك أو عدمه. **والله أعلم.**

س١٢٤: أحدُهم يسأل بأنه في نهار رمضان يحصل منه تقيؤ بغير اختياره إلا أن هذا القيء يرجع إلى معدته دون خروج فهل صيامه صحيح؟

الجوابُ: الحمدُ لله. من قاء بدون اختياره وهو صائم فصيامه صحيح سواء أخرجَ القيءُ أم لم يخرج، وأما من استقاء - أي طَلَبَ القيء - فقاء فصيامُه فاسد، وعليه أن يمسك ويقضي صيام ذلك اليوم. **والله أعلم.**

س١٢٥: يقول أحدُهم بأنه يكون في أسنانه بقايا طعام من سحوره ثم بعد ذلك يحرك لسانه في طلب هذه البقايا ثم يبتلعها ناسيًا أنه صائم فهل صيامه صحيح؟

الجوابُ: الحمدُ لله. لا يظهر لي أن بلعه بقايا الطعام من أسنانه ناسيًا وهو صائم لا يظهر لي أن ذلك مؤثر على صحة صيامه بل صيامُه صحيح حتى لو أكل أو شرب ناسيًا فصيامه صحيح. **والله أعلم.**

س١٢٦: كيف يكون شهرُ رمضان مدرسةً للمسلمين؟

الجوابُ: الحمدُ لله. لا شكَّ أن شهر رمضان يُعتبر أغلى شهر عند المسلمين من حيث اعتباره موسم خير وصفاء وإقبال على الأخذ بكل ما يحبُّه الله ويرضاه من العبادة بالصوم والصلاة والصدقة والتنافس في فعل الخير وحب المساكين فضلا عما في هذا الشهر من تربية النفس على قوة الإرادة وتقوية وازع الرحمن وإضعاف وازع الشيطان والاحتساب بالأعمال الصالحة واتخاذها وسيلة يتقرب بها العبدُ إلى ربِّه لعلَّ اللهَ يجعله في عداد من يرحمهم اللهُ ويغفر لهم ويجعلهم في عداد عُتقائه من النار. ثم إن العناية بالعبادة في هذا الشهر الكريم تُعطي العبدَ دفعة قوية من الإيمان بالله والاستقامة عليه والاستمرار على العمل الصالح بقية العام طمعًا في وعد الله تبارك وتعالى حيث يقول: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿١٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ (الأحقاف:١٣-١٤) إلى غير ذلك من الفوائد النافعة للصائم في دنياه وآخرته. **والله المستعان.**

س١٢٧: تُواجِهُنا في مجتمعاتنا وفي بيوتنا هذه القنواتُ الفضائية و ما تبثه من شرٍّ وسُوء نتاج يخدش الحياءَ والعِرْضَ والأخلاق

كيف نواجه هذا الشرَّ المستطير في هذا الشهر الكريم؟

الجـوابُ: الحمـدُ لله. إنني أعجـب من هذا السـؤال فهذه القنـواتُ الآثمة التي هي مزامير إبليس وألسـنة أبالسـته ومراتع مجالسـه ولقاءاتـه ليس لها سـلطانٌ علينا إلا أنها دعتنا فاسـتجبنا لها. ولا شـك أن فكاكنا منها ونجاتنا من سوئها وفسقها وخبث مـا تبثه يحصـل بتحصين أنفسـنا منهـا بالإيمان بـالله وهجر هذه القنـوات الآثمة والتعلق بالله تعـالى والتقرّب إليه بكل ما يقرب إلى الله ويدعو إلى الشـعور بالحاجة إليـه والتذلل له. ونبذ كل ما يضعف به وازع الإيمان. **والله المستعان.**

س١٢٨: بعـضُ الناس يتخذُ من هذا الشـهر مسـلكًا خاصًّا حيث ينامُ النهارَ ويسهرُ في اجتماعات آثمة فيها القيل والقال وغير ذلك من أنواع اللهو والضياع فما تعليقكم على هذا الاتجاه؟

الجوابُ: الحمدُ لله. لا شـكَّ أن هذا المسلك ضياع في ضياع وخسـارة لِأَنْفَسِ مَوْسـم من مواسـم الخير، النافلة فيه كفريضة، والفريضة فيه كسبعين فريضة. يُوصف من دخل عليه هذا الشهر وخـرج ولم يُغفـر له بِرَغِـم أنفه في الـتراب ذلًّا وخسـارة وبوارًا. قـال ﷺ: «رُبَّ صائـم ليس له من صيامـه إلا الجوعُ والعطش».

وقال ﷺ: «من لم يَدَعْ قولَ الزور والعمل به فليس لله حاجةٌ في أن يدع شرابَه وطعامَه» فأنصح أهل هذا المسلك الأثيم بأن يتقوا الله في أنفسهم وأن يراقبوا ربَّهم في جميع أحوالهم وأن يدركوا قول رسولهم ﷺ: «احفظِ اللهَ يحفظْك. تعرَّفْ إلى الله في الرخاء يَعْرِفْك في الشِّدة». وليعلمْ هؤلاء أنهم الآن فوق الأرض وغدًا تحتها ليس لهم من دنياهم إلا ما عملوا فيها من خير أو شرٍّ وسَتُجزى كل نفس بما كسبت ولا يظلمُ ربُّك أحدًا. **والله المستعان.**

س١٢٩: بعضُ الناس في شهر رمضان وفي آخر كل يوم منه في الغالب يكون عند بعضهم شيءٌ من التبرُّم وضيق الخاطر وعدم الانشراح في النفس فيكون منه الثورةُ الكلاميَّةُ لأدنى مناسبة بالسبِّ والشتم واللعن وقد يؤول الأمرُ ببعضهم إلى طلاق زوجته فما يُقال لهؤلاء؟

الجوابُ: الحمدُ لله. لا شكَّ أن هؤلاء المذكورين في السؤال لديهم نقصٌ في الإيمان بالله وفي إدراك حِكَمِ الصوم وأنه تربية خُلقية ونفسية وإيمانية وتربية على الصبر وقوة الإرادة فمتى غابت هذه المعاني عن الصائم اعتبرَ الصومَ نوعًا من الحبس وكبتًا للحرية وأخذًا بالحرمان فيضيق من ذلك ويعبر عن هذا

الضيق بهذه الثورة الكلامية والتصرف الأهوج . فنصيحتي لهؤلاء أن يدركوا معنى الصوم وأنه تربيةٌ وتهذيب وأن التقوى تحصل من العبد لربه حينما يدرك أسرار الصوم ويتحلَّى بآثاره ونتائجه قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة:١٨٣) فمتى تَمَّ لهم ذلك صارت نفوسُهم راضيةً مَرْضِيَّةً. **والله المستعان.**

س١٣٠: كثيرٌ من الناس يَتَّخِذُ من شهر رمضان شهرًا لزكاةِ مالهِ. فهل هذا صحيح وجائز؟

الجوابُ: الحمدُ لله. نعم، هذا جائزٌ بل مستحبٌّ حيثُ إن العبادة في هذا الشهر الكريم يتضاعف أجرُها، وقد وجَّه أميرُ المؤمنين الخليفة الراشد عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسلمين إلى استحباب أداء زكاة المال في هذا الشهر. فإذا اختار المسلم لأداء زكاته شهر رمضان وقتًا لإخراج زكاة أمواله فقد اختار لنفسه وقتًا فاضلًا يتضاعف فيه الأجرُ والثواب. والله المستعان

س١٣١: شهرُ رمضان مليءٌ بالأحداث التاريخية. ما هي الدروس المستفادة من هذه الأحداث؟

الجـوابُ: الحمـدُ لله. الـدروسُ المستفادة مـن الأحداث التاريخية في شـهر رمضـان المبارك أكثر من أن تُحـصر وأَجَلّ من أن يفي الحديثُ عنها بمثل هذا الحديث ولكنْ أهمُّ درس يمكن أن يُستفاد مـن أحداث رمضـان هو الإيمان بالله نـاصرًا ومؤيِّدًا ومُثَبِّتًـا فلقد كان لحدث غزوة بدر الكبرى أعظمُ درس في ذلك، ولنـزول كتـاب الله في هذا الشـهر الكريم أعظم وسـيلة للهداية والإرشاد والرشاد. **والله المستعان.**

س١٣٢: بعـضُ النـاس يجتهدون في شـهر رمضـان بالعبادة صومًـا وصـلاةً وتـلاوة لكتـاب الله والإكثـار مـن أعـمال الخير والقربات، ولكن بعد خروج رمضان يرجعون إلي ما كانوا عليه من الغفلة والصُّدود والتقصير. فما رأيكم في ذلك؟

الجـوابُ: الحمدُ لله. لا يخفى أن شـهرَ رمضان شـهرُ تربية وتهذيب شهر تدريب علي العمل الصالح من صلاة وصوم وذكر وتـلاوة القرآن وتأملـه وتدبره ليكون من ذلـك طريق إلي الأخذ بالاستقامة و المداومة على العبادة وبالتالي الحصول على أجر ذلك وثوابـه، قـال تعـالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ

تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴾ (فصلت:٣٠-٣٢) فالله سبحانه وتعالى ربُّنا في شهر رمضان وفي جميع أشهر العام وهو ربُّنا ونحن في مكة أو في أي أرض من أرضه سبحانه فمن كان على استقامة في شهر رمضان فقط فهو على خطر عظيم وفي حال من التفريط في جنب الله وقد قال بعض السلف الصالح عن مثل هؤلاء: بئس القومُ لا يعرفون الله إلا في رمضان. وهؤلاء حينما تكون حالهم ما ذكر في السؤال يُعتبرون محرومين من آثار هذا الشهر ونتائج تربيته وتهذيبه حينما يكون منهم هذا الاتجاه وهذا السلوك فهم على خطر من عدم قبول أعمالهم وعلى خطر من أن تكون عباداتهم لله في هذا الشهر فقط من قبيل أعمال البائسين والله الهادي إلى سواء السبيل.

س١٣٣: أحدُهم يسأل عن مريض الكلى كيف يُصلي وكيف يصوم وهل يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وهل خروج الدم يُنتقَضُ به الوضوءُ؟

الجوابُ: الحمدُ لله. قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة:٢٦٨) وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه

ما استطعتم» ويقول رسول الله ﷺ: «صَلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطعْ فعلى جنبك فإن لم تستطعْ فمستلقيًا» بهذه النصوص الكريمة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ يتضح الجواب ويتضح كذلك أن الصلاة لا يسقط وجوبُها عن المكلف وإنما يأتي بها على قدر استطاعته. وإذا كان مريضُ الكلى لا يستطيع الصوم فالله سبحانه وتعالى يقول في حكم صوم المريض: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة:١٨٥) ويجوزُ للمريض أن يجمع الظهرَ مع العصر والمغربَ مع العشاء، ولا يجوز له أن يقصر الرباعيةَ إلا أن يكون مسافرًا.

وخروجُ الدَّمِ الكثير عُرْفًا يَنتقِضُ به الوضوءُ. **والله أعلم.**

س١٣٤: هل لليلة القدر علامات مميزة تُعرف بها؟ وماذا يجب على الإنسان إذا صادف ليلة القدر؟

الجوابُ: الحمدُ لله. لا أعرف سُنَّةً صحيحةً ثابتةً تُشير إلى علامات ليلة القدر، وقد وجَّه ﷺ أمته إلى تحريها في العشر الأواخر من رمضان وفي أفراد العشر الأواخر وأن أحراها ليلة سبع وعشرين من رمضان. وقد ذكر بعض السلف أن من علاماتها خروج شمس يومها بلا شعاع، وأن الكلاب لا تنبح

تلـك الليلة، ولكنْ هـذه الأقوال لا يثبتُ منهـا شيءٌ بالرأي ولا بالاجتهـاد، وأما من أُكْرِمَ بمعرفتهـا في ليلة معينة فعليه بالدعاء الذي أرشد إليه ﷺ زوجته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو: «اللهمَّ إنك عفوٌّ تحبُّ العفوَ فاعفُ عني». والله أعلم.

س١٣٥: هـل اليهود والنصارى من أهل الذِّكر المذكورين في قوله ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل:٤٣)؟

الجوابُ: الحمـدُ لله. ما يتعلَّقُ بأمور الدين الإسـلامي من عقيـدة وعبـادات ومعاملات من بيع وإجارة وسَـلَم ومشـاركة وشُـفعة ومُزارعة ومساقات وغير ذلك من أنواع المعاملات وما يتعلق بمسـائل الأحوال الشـخصية من نـكاح وطلاق وأوقاف ومواريـث وغـير ذلـك وما يتعلـق بأحـكام الجنايـات والحدود والقضـاء والفتـوى وغـير ذلك من شـؤون الإسـلام وأحكامه وقضاياه فلا يجوز الرجوع في السؤال عنها إلا إلى أهل العلم من علماء المسلمين وفقهائهم. أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فليسـوا أهلًا ولا محلَّ ثقة وأمانة عما يبلغونه عن أديانهم. فكيف يُرجـع إليهـم في غيرها وليسـوا من أهـل الذِّكر الذيـن أُمِرْنَا أن نرجـع إليهـم فيما نستشـكله من أمور ديننـا. وقد بَـيَّن الله لنا أن

أحبارهـم ورهبانهَـمُ حرَّفوا وغيروا وبدَّلوا فيـما لديهم من كتب الله تعـالى. وأمـا الرجوع إلى علمائهم فيما يتعلـق بعلوم الدنيا من مسـائل في الاقتصـاد والعلوم الطبيعية والطبيـة وغير ذلك مما لا تَعَلُّق له بأحكام الإسـلام وإنما هو من علوم الدنيا وشـؤونها فلا بـأس من الرجـوع إليهم في معرفة ما نستشـكله من تلك العلوم مـع الأخذ في الاعتبار الحـذر والتحري والتحقـق عن حقيقة ما يقولونـه فقد وُجِدَ في المسـلمين علماءُ في هـذه العلوم يَعلمون ما يعلمه علماء اليهود والنصارى. فضلا عما لديهم من علوم شرعية. **والله المستعان.**

س١٣٦ : أحدُهم يسألُ ويقول: سمعتُ من بعض طلبة العلم أن الإمام مالك والإمام أبا حنيفة يكرهان صيام سـتٍّ من شوال خشيةَ أن يُظَنَّ أنها من رمضان فهل هذا صحيح وما حكم صيام سـت من شـوال؟ وهل يحصل الفضل بتفريقها في شهر شوال؟ وهـل يجوز لمن عليه قضـاء رمضان أو بعضه أن يصوم سـتًّا من شوال قبل القضاء؟

الجوابُ: الحمدُ لله. ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صـام رمضان وأتبعه سِـتًّا من شـوال فكأنما صـام الدهر كلَّه»

رواه مسلم ولا شك أن صيام ستٍّ من شوال من آكد صوم التطوع لثبوت السُّنَّة القولية باستحسانه، والأفضل في صيامه المتابعة، وأن يكون عقب عيد الفطر، ويحصُلُ الاستحبابُ والفضلُ بصيام هذه الستُ من شوال سواء أكان ذلك بعد العيد مباشرة أم كان على سبيل التراخي وسواء أكان الصومُ متتابعًا أم مفرقًا إذا كان ذلك في شهر شوال، وقد مَنَعَ مجموعةٌ من أهل العلم صومَ التطوع قبل انقضاء الواجب من رمضان - إن أمكن - حيث إن الصوم الواجب أولى بالتقديم والأداء على الصوم المسنون. ويمكن أن يكون للاجتهاد مجاله في القول بجواز صيام الستّ من شوال إذا خُشِيَ فواتُها في حال القيام بصيام الواجب لفوات وقتها وبقاء الوقت الكافي لقضاء الواجب من الصوم.

وأما ما يقال بأن الإمامين أبا حنيفة ومالكًا كانا يكرهان صوم الستّ من شوال خشيةَ أن يُظَنَّ أنها من رمضان. فقد ورد عنهما ذلك، ولكنه مسلك فيه نظر، طالما أن السنة القولية من رسول الله ﷺ ثابتة بذلك، قال الشوكانيُّ - رحمه الله - في كتابه نيل الأوطار مانصُّه: وقال أبو حنيفة ومالك: يكرهُ صومُها.

واستدلا على ذلك بأنه ربما ظُنَّ وجوبَها. وهو باطلُ لا يليق بعاقل فضلا عن عالم نُصِبَ مثله في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة، وأيضًا يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المُرغَّب فيها ولا قائل به. واستدلَّ مالك على الكراهة بما قال في الموطأ من أنه ما رأى أحدًا من أهل العلم يصومها. ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنته لم يكن تركهم دليلا تُرَدُّ به السُّنَّةُ. أهـ. أقول ما لم يره الإمام مالك في عصره لا يعني التعميم بعدم صومه من الناس.

وهذا القول من الشوكاني - رحمه الله- ردٌّ قويٌّ على ما اتجه إليه أبو حنيفة ومالك - رحمهما الله - من كراهة صوم الست من شوال، وهو اجتهاد منهما في مقابلة نصّ فهو مردود عليهما وما يقال بأنه لم يثبت أن رسول الله ﷺ صامها مع أن الصوم فُرِضَ في السنة الثانية من الهجرة وأنه ﷺ صام تسعة رمضانات، فهذا القول ليس إثباتًا على الرسول ﷺ أنه لم يَصُمْها وإنما هو نفي العلم عنه ﷺ بذلك والنفي لا يرتب إثباتًا فرسولُ الله ﷺ لا يأمر بشيء ثم لا يأتي به وقد ثبت عنه ﷺ الترغيبُ في صيام الست من شوال وذكر فضلها وهو ﷺ أتقى العباد لله وأحرصهم على

التقرب إلى الله وخشيته. وأما أن صومه ﷺ الست من شوال لم يُنْقَل فهذا لا يعني نفي ذلك عنه ﷺ فيحتمل أن يكون ذلك قد نُقِلَ ولم يَبْلُغْ من أنكره ويحتمل أن يكون صيامه ﷺ الست من شوال مما لا يُشَكُّ فيه فلم يَحْتَجِ الأمرُ إلى نقله لا سيَّما وقد جاءت السنة القولية الصحيحة بالترغيب في صيامها. **والله أعلم.**

س١٣٧: سألني أحدُ محرري إحدى صحفنا المحلية بأن موضوع رؤية الهلال محل اهتمام الجميع ومحل إشكال وتساؤل فيما يتعلق بالأمور التالية:

هل يجوز الاستعانةُ بعلم الفلك فيما يتعلق بإثبات الرؤية؟ ومتى يجوز؟

وإذا قال علماء الفلك بولادة الهلال قبل غروب الشمس وغروب الشمس قبل غروب القمر ولو بقليل ومع ذلك قالوا بأنه لا يمكن رؤيته لارتباطه بشعاع الشمس فهل يُقبل قولُ علماء الفلك بعدم إمكان الرؤية؟ وإذا جاء من يشهدُ بالرؤية والحال ما ذكر فهل تقبل شهادتُه بالرؤية؟

إذا قال علماء الفلك غرب القمر قبل الشمس وغربت الشمسُ بعده وجاء من يدعي رؤيته فهل تقبلُ شهادتُه؟

وهل يجوز حصرُ قبول الشـهادة بالرؤية على الرؤية عن طريق المرصد فقط؟

وفي حال قول علماء الفلك بأن الهلال وُلِدَ قبل غروب الشمس وغربت الشمسُ قبله ومع ذلك لم يتقدم أحد بالشهادة برؤيته ولا عـن طريق المرصد ولا بالرؤية بالعـين المجردة فهل يثبتُ دخول الشهر أو خروجه بما ذكره علماء الفلك؟

وهـل علـماء الفلك مختلفـون فيـما بينهـم في ولادة الهلال وفي القـول بغروب الشـمس قبل القمـر أو بعده في مـكان الترائي؟ وفي القول بدخول الشـهر أو عدم دخولـه والحال أن الهلال ولد الساعة الثامنة مساءً بعد غروب الشمس مثلًا؟

والجواب على هذه الأسئلة ما يلي:

الجواب عن السؤال الأول:

لا يخفـى أن علـم الفلك علم له أصولـه وقواعده، وليس علم الفلك اليوم هو علم الفلك قبل مئات السنين فقد كان فيما مضى ممزوجـا بعلوم النجوم والشـعوذة والقول بأن للكواكب تأثيرًا في أحـداث الأرض ومـن عليها. أمـا اليوم فعلم الفلـك علمٌ كوني مُعتمِـد عـلى نظريـات علميـة وحسـابات دقيقة واستكشـافات

أعطت اليقين في نتائجها وجرى استخدامها في الصعود إلى الفضاء، وإطلاق المراكب الفضائية والأقمار الصناعية، وكذلك في معرفة تحديد مسارات الكواكب لا سيما المجموعة الشمسية ومنها الشمس والقمر. وبناء على الحصول على الإفادات المُجْمَع على صحتها من علماء الفلك وأنها محل إجماع منهم في معرفة تحديد وقت اقتران القمر بالشمس ووقت ولادة الهلال بعد الاقتران ووقت بدء الكسوف أو الخسوف وانتهائه. وأن هذه المعلومات الآن ليست محصورة على علماء غير مسلمين فقد اشترك المسلمون معهم في تحصيل هذه المعلومات فهذه المعلومات الدقيقة يجب علينا الانتفاع بها فيما تتحدَّدُ به أوقات عباداتنا من صلاة وصيام وحجّ وغير ذلك مما نحتاج إلى الدقة في تحديده. وبناء على ذلك فيجب علينا الاستفادةُ من علم الفلك فالله سبحانه وتعالى أمرنا بما نستطيعه في تحديد مواقيت عبادته ومن ذلك الوسائل الحديثة بعد أن تمكنَّا من معرفتها وهي من الاستطاعة. **والله أعلم.**

الجوابُ عن السؤال الثاني:

إذا قال علماء الفلك بولادة الهلال قبل غروب الشمس وغروب الشمس قبل غروب القمر ومع ذلك قالوا بعدم إمكان الرؤية وبرد

الشهادة بها. فلا يظهر لي جوازُ الأخذ بقولهم في عدم إمكان الرؤية طالما أن الشهادة بها ممكنة حيث إن ولادة الهلال كانت قبل غروب الشمس . والشمس غربت قبل القمر. فإذا جاء من يشهد بالرؤية والحال ما ذكر فيجب قبول هذه الشهادة مطلقًا بعد تعديلها. وذلك لكونها ممكنة ومنفكةً عما يُكَذِّبُهاَ ورسول الله ﷺ يقول: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». وقول علماء الفلك بعدم إمكان الرؤية مع أن الشمس غربت قبل الهلال قولٌ غيرُ ظاهرٍ وَجَاهةُ الأخذِ به. فالله سبحانه وتعالى قد يعطي بعض عباده قوة إبصار تقضي على التقديرات والاحتمالات وادِّعاء عدم الإمكان. **والله أعلم.**

الجوابُ عن السؤال الثالث:

إذا قال علماء الفلك بأن الهلال غرب قبل غروب الشمس وغربت الشمس بعده وجاء من يشهد برؤيته بعد غروب الشمس فيجب ردُّ هذه الشهادة مهما كانت، ومهما كان طريق هذه الرؤية، ومهما تعددت، و مهما ظهرت عدالة مدعيها. لأنها شهادةٌ مرتبطةٌ بما يُكَذِّبُها. إذ كيف يُرى الهلال بعد غروب الشمس والحال أنه غرب قبل غروبها فهي شهادة لم تَنْفَكّ عما يُكَذِّبُها فيجب ردُّها. **والله أعلم.**

الجواب عن السؤال الرابع:

إذا قال علماء الفلك بأن الهلال وُلِدَ قبل غروب الشمس وأن الشمس غربت قبل غروب الهلال. وجاء من ينادي بإثبات دخول الشهر أو خروجه بقول علماء الفلك فلا يظهر لي جواز الأخذ بخبر علماء الفلك في إثبات الرؤية. بل يجب أن يكون إثبات دخول الشهر أو خروجه بالرؤية الشرعية لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». ولا يجوزُ حصرُ الرؤية الشرعية في رؤية معينة كالرؤية بواسطة المرصد. بل متى وُجِدَتِ الرؤية الشرعية وتَحقَّقَ شرطُ قبولها، ومن ذلك انفكاكها عما يُكَذِّبُها. فيجب الأخذ بها بعد تعديلها سواءً أكانت رؤية بالعين المجردة أم كانت رؤية بواسطة آلة تكبير من مرصد أو غيره وذلك لعموم قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» والله أعلم.

الجواب عن السؤال الخامس:

لا يظهرُ لي جوازُ الاعتماد على قول علماء الفلك في إثبات دخول الشهر أو خروجه؛ لأن الإثبات مرتبط بالرؤية الصحيحة. فإذا قال علماء الفلك بأن الشمس غربت قبل الهلال ولم يتقدم أحدٌ

بالشهادة بالرؤية فلا يظهر لي جواز إثبات دخول الشهر أو خروجه بقـول علماء الفلك بذلك فقط. حيث إننا نقول باستخدام علم الفلك في حال النفي دون حال الإثبات. **والله أعلم.**

الجواب عن السؤال السادس:

ما يقال بأن علماء الفلك مختلفون فيما بينهم، ليس على إطلاقه. فعلـماءُ الفلـك مُجْمِعُون على تحديد وقت اقتران القمر بالشـمس بالنسـبة للرائـي من الأرض. كما أنهم مُجمعـون على تحديد وقت ولادة الهـلال – انفصـال الهـلال عـن الشـمس بجزء يسـير من نورها – كما أنهم لا يختلفون في معرفة غروب الشمس قبل القمر أوغروب القمر قبل الشـمس بالساعة والدقيقة في أي مكان من الأرض. ولكنهم يختلفون فيما بينهم في أمرين:

أحدهما: في حال الاتفاق بين علماء الفلك على تحديد غروب الشـمس قبل القمر فـإن علماء الفلك مختلفـون في إمكان الرؤية من حيث اختلافهم في تقدير درجة الزاوية الأفقية للهلال، ومن حيـث درجة بُعْـدِهِ عن الشـمس ومن حيث الزمن بـين الولادة ووقـت الترائي. وهـذا الاختلاف لا تَعَلُّق له بـولادة الهلال ولا بغروب الشمس قبل القمر أو بعده.

والذي يظهر لي صرفُ النظر عن القول باشتراط إمكان الرؤية. فطالما أن الهلال مولود وأن الشمس غربت قبله فيجب الأخذ بأي رؤية تَثْبُت. سواءً أكانت رؤية بالعين المجردة أم كانت رؤية بواسطة المكبر فهي رؤية ممكنة منفكة عما يُكَذِّبُها. **والله أعلم.**

الأمر الثاني: الاختلاف في تعيين الوقت الذي يبدأ فيه ليل أول يوم من الشهر أو ينتهي به ليل آخر يوم من الشهر. توضيح ذلك: إن غالب الفلكيين في العالم يعتبرون المقياس التوقيتي ساعة جرينتش فيقولون: إذا ولد الهلال قبل الساعة الثانية عشرة مساءً بتوقيت جرينتش فإن هذه الليلة هي ليلة أول يوم من الشهر التالي. وإذا كانت ولادة الهلال بعد الثانية عشرة مساءً بتوقيت جرينتش فإن هذه الليلة هي ليلة آخر يوم من الشهر الحالي. والمملكة- حرسها الله - أصدرت قرارًا من مجلس الوزراء باعتبار مكةَ المكرمة مركز التوقيت. فمتى غربت الشمسُ عن مكة قبل غروب القمر وثبت ذلك بالرؤية الشرعية فإن الليلة تعتبر ليلة أول يوم من الشهر التالي. وإن غرب القمرُ قبل الشمس فإن الليلة تُعتبر ليلة آخر يوم من الشهر. ولا شكَّ أن قرار مجلس الوزراء قرارٌ متقيدٌ بالمقتضى الشرعي بأن أول اليوم ليلته. وقد

أخـذت بهذا القرار لجنـة تقويم أم القرى في جميـع تقاويمها لكل سنة. ومن خلال تطبيق هذا الاصطلاح من الطرفين المختلفين في تحديـد الوقـت يتضحُ وَجْـهُ الاختلاف وأنه لا علاقـة له بتحديد وقـت الاقـتران ولا وقت الـولادة ولا على تحديـد وقت غروب القمر ووقت غروب الشمس من مكان الترائي.

وهناك سؤال سابع ملخصه كيف نحصل على خبر علم الفلك فيما يتعلق بمسائل الهلال؟

والجـوابُ على هذا التسـاؤل هو أن مدينة الملـك عبد العزيز للعلـوم والتقنيـة – وهـي مؤسسـة علميـة تابعة للدولـة – فيها مجموعـة من علـماء مختصين بعلم الفلـك وهم مُكَلَّفـون بإعداد مـا يتعلق بالجانب الفلكي بخصـوص مواقيت الصلاة والصيام وأيام الشـهر ورصد ذلك في تقويـم أم القرى. كما أنهم مكلفون ببيان حال الهلال مع الشـمس آخر يوم من كل شهر. متى تغيب الشـمس تحديدًا بالسـاعة والدقيقة ومتى يغرب القمر بالسـاعة والدقيقـة. ومـن هـذا يُعرَف هـل غـاب القمر قبل الشـمس أم غابت الشـمس قبـل القمـر. وهذا البيـان مرصـود في تقويم أم القـرى في آخـر ورقة مـن أوراق تقويم أم القرى لكل شـهر من

شـهور السـنة. ومدينة الملك عبـد العزيز للعلـوم والتقنية مركز علمـي معترف به عالميًّا فهو محل ثقة وأمانة وخبرة علمية فلكية. يقوم بتشـغيله علماءُ فلكيون مسلمون مشهودٌ لهم بالعلم والثقة والأمانـة والصـلاح وصدق الاخبـار والدقة في تحصيلـه ونقله. وصلواتنـا الخمـس معتمـد توقيتها عـلى ما في تقويـم أم القرى. وإعداده مبني على الحسـاب الفلكـي المُعَدّ من قبل لجنة تقويم أم القرى المشّـكلة من مجموعة أعضاء منهـم علماء متخصصون في علـم الفلك وعليهـم بعد الله الاعتمادُ في تحديـد وقت كل صلاة مـن الصلوات الخمس في جميع مناطق المملكة. ويغلبُ على ظنِّي أنه لو تقدم للجنة الفتوى برئاسـة المفتي العام أحدُ المستفتين بأنه صلَّى الظهر مثلا قبل وقت صلاة الظهر المذكور في ورقة التقويم بعشر دقائق أو ربع سـاعة لكانت الفتـوى له بإعادة الصلاة لأن صلاته كانـت قبل دخول الوقت ودخـول الوقت شرط لصحة الصـلاة. وتحديد وقت الصلاة كان مـن علماء فلكيين. فإذا قبلنا تحديـد أوقـات صلواتنا من علماء الفلك فلـماذا لا نقبل قولهم في حسـاب مسير الشـمس والقمر؟! ومن ذلك قولهم بأن الشمس غربت قبل القمر أو غرب القمر قبلها وأن غروب الشمس كان في السـاعة كـذا والدقيقة كذا وأن غروب القمر كان في السـاعة

كـذا والدقيقـة كذا. وكذلك الأمر بالنسـبة للصائم لـو قال بأنه تنـاول أكلًا أو شرابًـا أو جامع زوجته بعد طلـوع الفجر المحدد وقته في تقويم أم القرى بحسـاب الفلك لصدرت الفتوى بفساد صومـه وتَرَتُّبِ الأحكام الشرعية على الفسـاد. ولسـماحة المفتي – حفظه الله – موقف مشـكورٌ في الردِّ على المشـككين في تحديد وقـت الفجر حسـب تقويم أم القـرى. ألا يعتبر الاعتراض على الأخـذ بعلم الفلك في مسـائل الهلال والتسـليم بتحديد أوقات الصلوات الخمس فلكيًّا تفريقًا بين متماثلين؟ إذ كيف يجوز شيء ومثله لا يجوز؟ وإذا كنا في شـكٍّ من صحة علوم الفلك فلماذا لا نأخذ بقوله تعالى وأمره: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ (النحل:٤٣)؟

والخلاصـة: أنـه يجب علينـا الاسـتفادة من علـم الفلك في صومنا وفطرنا وحجنا كما اسـتفدنا منه واعتمدنا على حسـاباته في صلواتنا وإمسـاك صومنا. وأن اسـتفادتنا منـه يجب أن تكون في حـال نفيـه الرؤية لا في حـال إثباته دخول الشـهر أو خروجه بحسـاباته. وذلك جمعًـا بين النصوص الشرعية والاسـتفادة من علم الفلك. **والله أعلم.**

س١٣٨: هل صلاة التراويح ليس لها استفتاح إلا في الركعتين الأوليتين في الأولى منهما كما هو الحال في تراويح الحرمين؟

الجوابُ: الحمدُ لله. الاستفتاح من السنن القولية للصلاة سواء أكانت صلاة فرض أم صلاة نفل. وصلاة التراويح مثنى مثنى بمعنى أن كل ركعتين بسلامهما صلاة مستقلة لها أركانها وواجباتها وسننها القولية والعملية ومن ذلك الاستفتاح. ولا أعرف أصلًا ولا دليلًا لمن يقول: بأن الاستفتاح لصلاة التراويح في التسليمة الأولى استفتاح لكامل تسليمات التراويح. وما عليه أئمة الحرمين ومن كان مثلهم في ترك الاستفتاح في التراويح غير التسليمة الأولى غير ظاهر صحته. ولا أعرف له دليلاً ولا أصلًا وإنما هو إضاعة لأجر سُنَّة الاستفتاح لكل صلاة. **والله أعلم.**

س ١٣٩: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه ذكر أن كسوف الشمس وخسوف القمر آيتان من آيات الله يُخَوِّفُ بهما عبادهَ، وأنه يشرعُ عند حدوثِ أحدِهما المسارعةُ إلى ذكر الله بالصلاة والاستغفار والتقرب إلى الله بما يحبه ويرضاه، ونظرًا إلى أن من علم الفلك حسابَ مسار الشمس والقمر وما يحدث في هذا المسار من كسوف أو خسوف وأن علماء الفلك يعلمون ويخبرون عنه قبل

حدوثـه بمدة وهذا يقلل من رهبة الوقـوع وخيفته فهل للفزع إلى الله في حـال وقـوع أحدهما تعليل غـير التخويف بهما؟ وإذا أدرك المأمـوم الركوع الثاني من الركعـة الثانية أو الركعة الأولى في صلاة الكسـوف فهل يعتبر مُـدْرِكًا الركعـةَ باعتباره مدُركا الركوعَ مع الإمام؟

والجواب عن الشـق الأول من السـؤال: أن التخويف بهما في حال وقوع الكسـوف أو الخسـوف لا يلغيه العلمُ به قبل وقوعه فإن الكسـوف أو الخسـوف معناه النقـص وأن كل شيء معرض للنقـص والخلـل وأن الكمال المطلق لله تعالى وهـذا يعني التذكير بعظمـة الله وكـمال قدرتـه والفـزع إلى الله تعالى تعظيمًا وتقديسًـا وإجـلالا ورغبـة إليه تعـالى في تحصيل العفـو والعافيـة والمعافاة الدائمة والشـعور بـأن الكمال المطلـق لله رب العالمين. ومع ذلك فالذي يظهر – والله أعلم – أن الكسـوف والخسـوف ليسا خللاً في تقدير مسارهما وإنما ظهور الخلل في ذلك بالنسبة للرائي لهما من الأرض لمسارٍ في مسيرتهما في مجموعتهما الشمسية. **والله أعلم.**

وأما الإجابة عن الشـق الثاني من السـؤال: فـلا يخفى أن الحكم الشرعي في إدراك الركعة مع الإمام يحصل بإدراك الركوع معه ولا

يخفى أن الركوع المعتبر لإدراك الركعة مع الإمام هو الركوع الأول في صلاة الكسوف أو الخسوف وهو أحد أركان الصلاة. وأما الركوع الثاني في صلاة الكسوف أو الخسوف فهو سنة تصح صلاة الكسوف بدونه وعليه فمن فاته الركوع الأول وأدرك الركوع الثاني فلا يُعَدُّ مدركا للركعة من صلاة الكسوف. **والله أعلم.**

س١٤٠: سألتني إحدى الأخوات هل يجوز لها صيام ست من شوال قبل قضاء ما أفطرته من رمضان ومن كانت مواظبة على صيام أيام البيض الثلاث من كل شهر فهل تدخل هذه الأيام الثلاثة في الست من شوال وهل يجوز تفريق صيام الست من شوال. وإذا لم تتمكن المرأة من قضاء ما عليها من رمضان قبل انتهاء شهر شوال وقد بقي من شهر شوال ستة أيام وتقول: هل يجوز لي أن أقطع قضاء الصوم وأصوم الست خشية فوات وقتها؟

الجوابُ: الحمدُ لله. لا يخفى أن القضاء واجب. وأن صيام الست مستحب. وتقديم أداء الواجب على المستحب متعين. وأداء الواجب يجب أن يكون على الفور وبقدر الاستطاعة. وإذا تأخر مَنْ عليه قضاء من رمضان عن القضاء ثم مات لزمه القضاء فيقضيه

عنه وليه على أصح أقوال أهل العلم، وبناءً على هذا فيجب على من عليه قضاء من رمضان أن يبدأ بالقضاء قبل صيام ست من شوال لأن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوال فكأنما صام الدهر كله». ومن كان عليه صوم من رمضان وصام السِّتَّ قبل القضاء فلا يَصْدُقُ عليه أنه صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوال لبقاء بعض رمضان عليه. ونظرًا لأن الست من شوال مُؤَقَّتٌ أداؤها بشهر شوال فيظهر لي - والله أعلم - أن من لم يتمكن من قضاء ما عليه من رمضان ولم يبق من شهر شوال إلا سبعة أيام أو ستة وكان يقضي ولكنه لم يتم قضاؤه من كان كذلك فأرى أن يصوم الستَّ الباقية من شوال على نية أنها الست من شوال ثم بعد ذلك يقضي ما عليه من رمضان حيث إن وقت استحباب صيام الست سيفوت ووقت القضاء موسع. **والله أعلم.**

وأما السؤال هل يجوز صيام الست مفرقة؟

فأرى جواز ذلك ما دام الصيام من أيام شهر شوال.

وأما السؤال هل يجوز اعتبار ثلاثة أيام من ستة أيام من شوال تَمَّ صيامُها هل يجوز اعتبارها ثلاثة أيام من شهر شوال كغيرها من الشهور الأخرى اتباعًا لاستحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر؟

الذي يظهر لي – والله أعلم – أن من صام ستة أيام من شوال وكان من عادته أنه يصوم من كل شهر ثلاثة أيام واكتفى بصوم ثلاثة أيام من شهر شوال كبقية شهور السنة وذلك من ست من شوال التي صامها فيظهر لي أنه يصدق عليه أنه صام ثلاثة أيام من شوال وإن كانت هذه الأيام الثلاثة من الست من شوال فله أجر الثلاثة الأيام بنيته أنها ثلاثة أيام من شهر شوال وله أجر هذه الثلاثة الأيام باعتبارها من ست من شوال وتداخل العبادات في بعضها وارد في الشرع. ومن ذلك طواف الإفاضة لمن أخَّره حتى سفره فيجزئ عن طواف الوداع. ومن ذلك من توضأ من ميضأة عند المسجد مثلا ثم دخل المسجد بعد أذان الظهر فصلى ركعتين ناويًا بهما ركعتي الوضوء وتحية المسجد وركعتي الراتبة قبل صلاة الظهر فله أجر هذه الصلوات الثلاث بصلاة واحدة منهن. **والله أعلم.**

س ١٤١: كيف يكون شهر رمضان مدرسة للمسلمين؟

الجوابُ: الحمدُ لله. لا شك أن شهر رمضان يعتبر أعظم شهر عند المسلمين، من حيث اعتباره موسمَ خير وصفاء، وإقبال على الأخذ بكل ما يحبه الله ويرضاه من العبادة: بالصوم والصلاة

والصدقة، والتنافس في فعل الخير، وحب المساكين، فضلاً عما في هذا الشهر من تربية النفس على قوة الإرادة، وتقوية وازع الإيمان، وإضعاف وازع الشيطان، والاحتساب بالأعمال الصالحة، واتخاذها وسيلة يتقرب بها العبد إلى ربه، لعل الله أن يجعله في عداد مَنْ يرحمهم ويغفر لهم، ويجعلهم من عتقائه من النار.

ثم إن العناية بالعبادة في هذا الشهر الكريم تعطي العبد دفعة قوية من الإيمان بالله، والاستقامة عليه، والاستمرار على العمل الصالح بقية العام، طمعًا في وعد الله - تبارك وتعالى - حيث يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ (الأحقاف: ١٣-١٤). **والله أعلم.**

س ١٤٢: كانت والدتي في أيام الحرِّ الشديد تفطر في نهار رمضان لعدم قدرتها على الصيام بسبب الحر، والآن بدأت تصوم مع برودة الجو، ما الذي يجب عليها فعلُه الآن فيما أفطرت فيه في السابق، علما بأنها الآن كبيرة في السن ولا تقدر على القضاء لكثرة الأيام؟.

الجوابُ: الحمدُ لله. إذا كانت والدة السائلة أو السائل تفطر رمضان لشدة الحر وهي قادرة على الصوم، إلا أن فطرها كان على

سبيل الترفه فيه ودعوى عدم الاستطاعة، مع انتفاء أسباب ذلك من مرض أو حمل أو نحو ذلك مما تعذر به شرعًا، إذا كان الأمر كذلك فهي غير معذورة، وهي آثمة بفطرها، ويجب عليها القضاء - مع الإثم في ذلك - وكثرة الاستغفار، وعليها كفارة إطعام مسكين عن كل يوم أفطرته، لتأخر قضائها صوم ما عليها في قضاء حتى جاءت رمضانات أخرى وإن كانت معذورة في فطرها فيما سبق لمرض أو حمل ولم تقض، فعليها القضاء والكفارة ولا إثم عليها إن شاء الله. **والله أعلم.**

س ١٤٣: إذا نام العامل ولم يتسحَّر وأصبح صائمًا وعمل في النهار وأصابه العطش الشديد وخُشِيَ عليه فهل يفطر أم يُتِمّ؟

الجوابُ: الحمدُ لله. إذا كان الأمر كما ذكره السائل في سؤاله عن حال هذا العامل والشدة التي أصابته في صيامه، فللضرورة حكمها، فإذا كان يخشى على نفسه - إن بقي على صيامه - الهلاك أو حدوث ما يضره من الأمراض والعلل، فإنَّ له الفطر وعليه القضاء، ولا كفارة عليه لقاء فطره. وإذا أفطر من صيامه ذلك اليوم فلا يباح له أن يتناول من الأكل أو الشرب إلا ما يسد به رمقه، ويدفع عنه الخطر المحدق به، ثم يمسك بعد ذلك، لأن

جـواز ذلـك في حقـه كان على سـبيل الاضطرار، وذلـك احترامًا لرمضان كالحائض والنفساء إذا طهرنا أثناء النهار. وكالمسافر إذا قدم من سـفره أثناء النهار والضرورة تقدر بقدرها، أشبه المضطر لأكل الميتة، حيث إنه يأكل منها ما يدفع اضطراره ثم يمسك عن الأكل منها، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (البقرة:١٧٣)، فقد فسَّر بعض أهل العلم المعتدي بأنه الذي يتجاوز في أكله حدّ الاضطرار إلى الشـبع، وعليه قضاء ذلك اليوم الذي اضطر إلى الإفطار فيه. **والله أعلم.**

س ١٤٤: إذا كان المـرء مصابًـا بمـرض سـلّ أو يرقـان أو قرحـة في المعـدة، وكان المريـض بأحد هذه الأمراض يشـعر من نفسـه بالقدرة على الصيـام إلا أن الطبيب منعه من الصيام، فهل يستجيب لنصح الطبيب ويمتنع عن الصيام؟

الجـوابُ: الحمدُ لله. إذا كان المرء مصابًا بمرض سـلّ أو يرقـان أو قرحـة في المعدة، وكان المريـض بأحد هذه الأمراض يشـعر من نفسـه بالقدرة عـلى الصيـام إلا أن الطبيب منعه من الصيام، فهل يستجيب لنصح الطبيب ويمتنع عن الصيام.

وعليـه فإن للمريض بذلك رخصة الفطر وإن كان يشـعر من نفسـه القـدرة على الصيام، مـا دام طبيبه قد أمـره بالفطر، وعليه

أن يقضي ما يفطره بعد استطاعته، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ (البقرة: ١٨٥). والله أعلم.

س ١٤٥: سافرتُ في شهر رمضان قادمًا من بلد وعند السفر كان الوقت نهارًا ووصلت إلى مطار البلد الثاني والوقت ليل فهل أفطرُ أم أتمُّ الصوم بحسب بداية إمساكي وأفطر بحسب غروب الشمس في البلد الذي قدمت منه.

الجوابُ: الحمدُ لله. الاعتبار في الإمساك في الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فمتى طلع الفجر وأنت تريد الصوم في أي مكان فيلزمك الإمساك، وإذا غربت الشمس في أي مكان سواء أكان ذلك في الجو أو البر أو البحر أو داخل البلد، فقد تم صيامُك، وجاز لك الفطر، بغض النظر عن وقت البلد الذي أمسكت فيه بالصوم. والله أعلم.

س ١٤٦: سألني أحدُهم عن ولادة هلال شهر شوال عام ١٤٢١هـ بصفتي أحد أعضاء لجنة تقويم أم القرى التابعة لرئاسة مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالسؤال

المذكـور أعلاه فأجبته بأن هلال شـهر شـوال عـام ١٤٢١هـ يولـد مسـاء الاثنـين الموافـق (٢٩/ رمضـان/ ١٤٢١هـ - ٢٥/ ديسـمبر/ ٢٠٠٠م) ليلـة الثلاثـاء الموافـق (٣٠/ رمضان/ ١٤٢١هـ - ٢٦ ديسمبر/ ٢٠٠٠م) الساعة الثامنة وثـمان وعشريـن دقيقة مسـاء أي بعـد صلاة العشـاء وذلك بتوقيت المملكة العربية السعودية ويغرب مساء الاثنين الموافق (٢٩/ رمضان/ ١٤٢١هـ) قبل الشمس بسبع دقائق، بمعنى أن الشـمس تمكث بعد غروبه سـبع دقائق، وولادته بتوقيت جرينتـش السـاعة الخامسـة وثماني وعـشرون دقيقة. ومسـاء الثلاثـاء الموافـق (٣٠/ رمضـان - ٢٦/ ديسـمبر) تغـرب الشـمس قبـل الهلال بأربعـين دقيقـة، وعمر الهـلال في ذلك الوقت ست عشرة ساعة وثماني دقائق.

وبهذا يكون عيد الفطر فلكيًّا بحسـب ولادة الهلال وبحسـب توقيت مكة المكرمة يوم الأربعاء الموافق (٢٧/ ديسمبر/ ٢٠٠٠م) وهو بتوقيت تقويم أم القرى أول يوم من شهر شوال.

وارتفاع الهلال عن الأفق ليلة الأربعاء ومسـاء الثلاثاء سـبع درجـات وولادة الهـلال ليلـة الثلاثـاء ومسـاء الاثنين السـاعة

الثامنة وثمان وعشرون دقيقة وهو محل اتفاق وإجماع بين جميع علماء الفلك.

والخلاف بينهم في إثبات وتعيين أول يوم من شهر شوال راجع إلى الأخذ بأحد الاصطلاحين بتوقيت مكة المكرمة أو بتوقيت جرينتش مع اتفاقهم جميعًا أن الهلال يغرب قبل الشمس مساء الاثنين الموافق (٢٩/ رمضان) بسبع دقائق، وأنه يولد الساعة الثامنة وثماني وعشرين دقيقة مساء الاثنين ليلة الثلاثاء.

وبيان هذين الاصطلاحين ونتيجة الأخذ بكل واحد منهما أن الاصطلاح العالمي أن ولادة الهلال إذا كانت قبل الثانية عشرة مساء فإن النهار التالي لهذه الليلة يعتبر أول الشهر، وإذا كانت الولادة بعد الثانية عشرة في الليل فيعتبر النهار التالي لهذه الليلة آخر الشهر.

وبناء على هذا الاصطلاح يعتبر يوم الثلاثاء الموافق (٣٠/ رمضان - ٢٦/ ديسمبر/ ٢٠٠٠م) أول شوال. وهذا هو تفسير ما جاء في تقويم الأستاذ العجيري بأن يوم الثلاثاء هو يوم العيد حيث إنه يأخذ بالاصطلاح الفلكي العالمي المرتبط بتوقيت جرينتش مع أن الأستاذ العجيري لا يختلف مع علماء الفلك أن

الهلال يغرب قبل شمس يوم الاثنين بسبع دقائق، وأن ولادته بتوقيت المملكة والكويت الساعة الثامنة وثمان وعشرون دقيقة.

وأما الاصطلاح الذي تأخذ به لجنة تقويم أم القرى في إعداد التقويم إنفاذًا لقرار مجلس الوزراء الموقر، وطبقًا للمقتضى الشرعي أن الهلال إن كانت ولادته قبل غروب الشمس بتوقيت مكة المكرمة فإن الليلة التالية للولادة هي ليلة أول يوم من الشهر، وإن كانت ولادة الهلال بعد غروب الشمس بتوقيت مكة المكرمة فإن الليلة التي وُلد فيها الهلال هي ليلة آخر يوم من الشهر.

ولا شك أن الاصطلاح الذي أخذت به لجنة تقويم أم القرى هو المتفق مع المقتضى الشرعي في أن العبرة بغروب الشمس قبل القمر، أو غروبها بعده، وأن تحديد أول الشهر أو آخره يترتب على هذا الاعتبار والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

وحيث إن حساب ولادة الهلال محل اتفاق كامل بين جميع علماء الفلك بغض النظر عن دياناتهم وعقائدهم، وأن نتائج الحساب في تحديد ولادة الهلال نتائج قطعية وليست ظنية فأرى منع سماع شهادة رؤية الهلال ليلة الثلاثاء الموافق (٣٠/ رمضان) مساء

الاثنين الموافق (٢٩ رمضان) لأنها شهادة لم تنفك عما يكذبها حيث إن الهلال يغرب قبل الشمس بسبع دقائق فكيف يرى بعد غروب الشمس.

وقد يعترض علينا معترض بأننا أخذنا بالحساب، ولم نأخذ بالرؤية التي أمرنا بالتقيد بها (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته).

والجواب على هذا الاعتراض ما يلي:

أولاً: أبرأ إلى الله تعالى أن أقول ما ليس لي بحق، فأنا أعتقد ضرورة التقيد في إثبات الهلال بالرؤية وليس بالحساب وهذا يعني أن لإثبات الهلال ثلاث حالات:

إحداها: أن تكون ولادة الهلال بعد غروب الشمس كحال هلالنا مساء الاثنين الموافق (٢٩/ رمضان/ ١٤٢١هـ) حيث إنه يولد بعد غروب الشمس بساعتين وثلاث وأربعين دقيقة، ويغرب قبل الشمس بسبع دقائق فكيف يرى بعد غروب الشمس؟ فالشهادةُ برؤيته - والحال ما ذكر - شهادةٌ مردودةٌ؛ لأنها لم تنفك عما يُكَذِّبُها، ومن موانع قبول الشهادات عدم انفكاكها عما يكذبها حسًّا أو عقلاً.

الحالة الثانية: أن تكون ولادة الهلال قبل غروب الشمس كأن تكون الظهر أو العصر ولكن لم يتقدم أحد بالشهادة بالرؤية فلا عبرة بولادة الهلال قبل غروب الشمس والحال أنه لم يتقدم أحد بالشهادة بالرؤية لضرورة تقيدنا بقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته».

الحالة الثالثة: أن تكون الولادة قد تَمَّت قبل غروب الشمس وجاء من يشهد برؤية الهلال، فإذا كانت الشهادة مستكملة اعتبار قبولها فيجب الأخذ بها وإثبات الهلال بموجبها لا باعتبار الحساب.

وبما ذكرت يتضح أن ما أقول به هو اعتبار الرؤية لا اعتبار الحساب، وأن رد الرؤية في حال أن الهلال يولد بعد غروب الشمس مبني على أن الشهادة بها لم تنفك عما يكذبها، وارتباط الشهادة بما يكذبها موجب لردها وعدم اعتبارها وإجابة للسائل فيجب عليه أن يصوم مع المسلمين وألا يأخذَ برؤيته المخالفة لما عليه البلاد حكومة وشعبًا لاسيَّما ورؤيته في الحال ما ذكر مرتبطة بما يكذبها. **والله أعلم.**

س١٤٧: من لم يبلغه دخول شهر رمضان في اليوم الأول منه ثم بعد بلوغه ذلك أثناء النهار جامع زوجته وأكل وشرب فهل عليه شيئ لقاء ذلك؟

الجـوابُ: الحمدُ لله. الـذي عليه أكثر أهـل العلم أنه بعد بلوغـه أن هذا اليوم الذي أكل فيه وشرب وجامع هو أول يوم من رمضـان وأنه لم يبلغه ذلك إلا أثناء النهار فيلزمه الإمسـاك عـن الأكل والـشرب والجـماع كما يلزمـه قضاء هـذا اليوم ولا يظهر لي أنه يترتب عليه شيء من الكفارات لاسيما كفارة الجماع في نهـار رمضان حيث إن هذا اليوم لا يحتسـب لـه صيامه وإنما يمسك عن مفطرات الصوم احترامًا لرمضان وعليه أن يستغفر الله ويتوب عليه. **والله أعلم.**

س١٤٨: مسافر من سفره نهار أحد أيام رمضان وكان مفطرًا في سفره ومن ذلك يوم قدومه ووجد امرأته حائضًا فجامعها في نهار ذلك اليوم وأكل وشرب في ذلك اليوم فهل عليه شيء؟

الجوابُ: الحمدُ لله. الذي يلزم هذا السائل أن يمسك عن جميع مفسدات الصوم من أكل وشرب وجماع احترامًا لرمضان

وحيث إن إمساكه لا يعتبر له صيامًا حيث يجب عليه قضاء هذا اليـوم فلا يظهر لي أنـه يترتب عليه كفارة الجماع في نهار رمضان لأنه في ذلك اليوم ليس صائمًا وإنما يلزمه الاستغفار من انتهاكه حرمـة رمضان وتجـب عليه كفارة جمـاع الحائض كما تجب على زوجته كذلك إن كانت مطاوعة. **والله أعلم.**

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٧ : ٩
بحوث في الصوم	١١
المبحث الأول:	
في مسائل تتعلق برؤية الهلال	١٥ : ٥٤
المبحث الثاني:	
فضل صيام ستة أيام من شوال والرد على من يقول ببدعتها.....	٥٧ : ٨٣
المبحث الثالث:	
ولادة الهلال وما يتعلق بها من أحكام في إثبات دخول الشهر أو خروجه	٨٧ : ٩٧
المبحث الرابع:	
قضايا رؤية الهلال	١٠١ : ١٠٧
فتاوى الصوم	١٠٩ : ٢٥٧
١ - إذا نوى الصائم من صيامه الست ثلاثة أيام لشهر شوال هل يتم له ذلك	١١١
٢ - هل تجوز نية صوم التطوع بعد طلوع الشمس؟	١١٢

٣- هل يلزم المسلمين الاقتداء بالمملكة في الصيام؟ ١١٣
٤- هل ثبوت يوم عرفة ملزم للمسلمين خارج المملكة؟ ١١٤
٥- هل يجوز تحرى الهلال من الجو؟ ١١٥
٦- هل إخبار علماء الفلك بثبوت الهلال يتعارض مع الشرع؟ ١١٥
٧- هل تتعدد ولادة الهلال بتحدد اختلاف التوقيت؟ ١١٧
٨- ما هو عمل الصحابة في الإبلاغ برؤية الهلال؟ ١١٨
٩- هل تناول البخاخ مخل بالصوم؟ ١١٨
١٠- هل تحليل الدم مخل بالصوم؟ ١١٩
١١- هل يلزم المسلم التقيد بما عليه البلد الأخرى بالنسبة للصوم؟ ١٢٠
١٢- هل اختلاف المسلمين في الأعياد مخل على وحدتهم؟ ١٢١
١٣- ما هو دعاء ليلة القدر؟ ١٢٢
١٤- ما هي آكد ليلة لتحري ليلة القدر؟ ١٢٣
١٥- ما هي علامات ليلة القدر؟ ١٢٣
١٦- ما هي أهم الأعمال الصالحة في العشر الأواخر من رمضان؟ ١٢٤
١٧- كيف نودع رمضان؟ ١٢٤
١٨- ما هي أهم الأعمال الصالحة في العيد؟ ١٢٥
١٩- هل ضرب الأبر من الصائم مخل بالصوم؟ ١٢٦
٢٠- متى تكون النية للصوم؟ ١٢٧
٢١- ما حكم الجماع في نهار رمضان؟ ١٢٨
٢٢- حكم من ترك الصلاة في نهار رمضان هل يصح صومه؟ ١٣٠

٢٣- الرد على من يقول بأن الصيام مفروض على سبيل الاختيار ١٣١
٢٤- هل يجوز الاعتماد في الصوم والفطر على الحساب الفلكي؟ ١٣٤
٢٥- وجه الشبه بين صيام المسلمين وصيام أهل الكتاب؟ ١٣٦
٢٦- متى يجوز للمصلي أن يقرأ في صلاته في المصحف؟ ١٣٧
٢٧- متى يؤمر الأطفال بالصوم؟ ١٣٩
٢٨- الدم اليسير الذي يخرج من الأسنان هل يفسد الصوم؟ ١٤٠
٢٩- هل يجوز للمرأة الخائفة على رضيعها أن تفطر؟ ١٤١
٣٠- امرأة كان عليها قضاء ومر عليها أكثر من رمضان ولم تقض ماذا عليها؟ ١٤١
٣١- إذا قدر المريض على الصوم ونصحه الطبيب بعدم الصوم فهل يستجيب للطبيب؟ ١٤٣
٣٢- من مات وعليه صوم فهل يصوم عنه وليه؟ ١٤٣
٣٣- هل يجوز للبادية الأخذ برخص السفر؟ ١٤٥
٣٤- من جامع زوجته ولا يدري هل طلع الفجر أم لا فما الحكم؟ ١٤٦
٣٥- من أصابه رعاف أو قيء وهو صائم فهل يؤثر على صومه؟ ١٤٨
٣٦- بعض مفسدات الصوم ومكروهاته وآدابه؟ ١٥٠
٣٧- هل يجوز للصائم السواك بعد الزوال؟ ١٥٢
٣٨- هل يجوز صوم اليوم الذي يشك في أنه من رمضان؟ ١٥٤
٣٩- ما خصائص ليلة القدر؟ ١٥٦
٤٠- إذا طهرت الحائض أثناء النهار من رمضان أو قبل الفجر أو قبل غروب الشمس فماذا تفعل؟ ١٥٩
٤١- هل يجوز للصائم تقبيل زوجته؟ ١٦١

٤٢- مريض ترك صوم بعض رمضان ثم مات هل يجب على ولاته قضاء كفاره؟ ١٦٢
٤٣- عامل صائم اشتد عليه الجوع والعطش حتى غُشي عليه فهل يفطر ١٦٣
٤٤- مسلم أدركه رمضان في إحدى بلاد الإسلام وأدركه العيد في بلد إسلامية أخرى ١٦٤
٤٥- ماذا يجب على الصائم إذا سابه أحد أو شتمه وهو صائم؟ ١٦٥
٤٦- حكم زكاة الفطر ووقت وجوبها والحكمة من مشروعيتها؟ ١٦٦
٤٧- ماذا يترتب على من جامع زوجته في نهار رمضان؟ ١٦٦
٤٨- ما حكم تعطر المرأة وخروجها للسوق لاسيما وهي صائمة؟ ١٦٧
٤٩- من أكل أو شرب ناسيًا هل يصح صومه؟ ١٦٧
٥٠- ما هو الدعاء المستحب لليلة القدر؟ ١٦٧
٥١- من قبَّل امرأته في نهار رمضان فأنزل فما الحكم؟ ١٦٨
٥٢- من احتلم وهو صائم فهل يصح صومه؟ ١٦٨
٥٣- من أصبح جنبًا وهو صائم فهل يصح صومه؟ ١٦٩
٥٤- ما المقصود بالليلة المباركة في قوله تعالى ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾؟ ١٦٩
٥٥- ما حكم الاعتكاف وما شروطه وما نواقضه؟ ١٧٠
٥٦- بعض الناس يستقبل رمضان بالزينات والسرادقات فهل هذا جائز؟ ١٧١
٥٧- ما هي الحكمة في إخفاء ليلة القدر؟ ١٧٢
٥٨- ما أجر صيام ست أيام من شوال وهل يجوز صومها مفرقة؟ ١٧٣
٥٩- من صام رمضان في بعض البلدان وأدركه العيد في بلد أخرى مخالفة للبلدان الأولى في الصوم فهل يتبع البلد الأولى أم الثانية ١٧٤

٦٠- رجل يعمل في مطعم أوروبي ويذكر أنه متدين إلا أنه يقدم الوجبات في نهار رمضان ١٥٧
٦١- ماذا يستحب للصائم الإفطار به؟ ١٧٦
٦٢- رجل رأى هلال رمضان وردت شهادته هل يصوم أو يفطر؟ ١٧٦
٦٣- سائق على الخطوط الطويلة وبصفة دائمة هل يجوز له الفطر أثناء سفره؟ ١٧٧
٦٤- هل السواك في نهار رمضان بعد الزوال جائز؟ ١٧٨
٦٥- عامل يعمل عملاً شاقًّا ويشق عليه الصوم هل يجوز له الإفطار؟ ١٧٩
٦٦- رجل كبير هرم لا يستطيع الصوم ما هي الكفارة؟ ١٨٠
٦٧- امرأة مسنة عاقلة أفطرت وهي ناسية ولكن لجهلها داومت على الإفطار فماذا يترتب عليها؟ ١٨١
٦٨- هل للصوم نية قولية؟ ١٨٢
٦٩- هل يجوز إثبات شهر رمضان بالحساب؟ ١٨٢
٧٠- هل ليلة ٢٧ هي ليلة القدر وما علاماتها؟ ١٨٦
٧١- رجل أفطر ٣ أيام من رمضان ولكنه لم يقضها حتى دخل رمضان الآخر فماذا عليه؟ ١٨٦
٧٢- ما حكم تذوق الطعام من الصائم؟ ١٨٧
٧٣- رجل أفطر يومًا في رمضان بدون عذر فماذا عليه؟ ١٨٨
٧٤- رجل لا يصوم ويجبر زوجته على الإفطار هل تطيعه؟ ١٨٨
٧٥- إذا دخل رمضان صفدت ما معنى «تصفيدهم»؟ ١٨٩
٧٦- من لم يسمع بدخول رمضان إلا بعد ظهر اليوم ماذا يفعل ؟ ١٩٠
٧٧- أيهما أفضل للمسافر الصوم أم الفطر؟ ١٩٠

٧٨- رجل أغمي عليه ١٠ أيام في رمضان فهل يجب عليه القضاء؟ ١٩١
٧٩- هل النوم بعد صلاة الفجر في رمضان حتى قرب غروب الشمس هل يؤثر ذلك على صومه؟ ١٩٢
٨٠- هل يجوز للمجاهد في سبيل الله أن يفطر وهو في رمضان؟ ١٩٢
٨١- ما هي الرخص التي رخصها الشرع للإفطار في شهر رمضان؟ ١٩٣
٨٢- ما هي الأمور التي لا تعتبر ناقضة للتتابع في أداء الكفارة بالصيام؟ .. ١٩٤
٨٣- من أكل أو شرب ظانًّا بقاء الليل فبان نهارًا فماذا عليه؟ ١٩٤
٨٤- هل القطرة في العين أو الأذن أو الأنف مؤثر على الصوم؟ ١٩٦
٨٥- من طلع الفجر عليه وهو صائم وهو جنب فما حكم صيامه؟ ١٩٦
٨٦- هل التطيب في نهار رمضان يخل بالصوم؟ ١٩٦
٨٧- ماذا على من كان عليه قضاء من رمضان فجاء رمضان الآخر ولم يقض؟ ١٩٧
٨٨- حكم قضاء أيام من رمضان متقطعة؟ ١٩٨
٨٩- هل هناك دعاء مأثور لمن رأى هلال شهر رمضان؟ ١٩٨
٩٠- شيخ كبير لا يستطيع الصوم ماذا عليه؟ ١٩٨
٩١- هل صام ﷺ يوم عاشوراء فقط أم صام يومًا قبله أو بعده؟ ١٩٨
٩٢- ما معنى الخيط الأبيض والخيط الأسود المذكور في سورة البقرة؟ ... ١٩٩
٩٣- امرأة صامت الست من شوال قبل أن تقضي ما عليها من رمضان فهل يجوز لها ذلك؟ ٢٠٠
٩٤- من مات وعليه صوم فهل يلزم وليه قضاء ما عليه ؟ ٢٠١

٩٥- من مات وعليه صوم من رمضان وذلك أثناء رمضان فهل على وليه قضاء أو كفارة ؟ ٢٠٢
٩٦- هل وضع العطور على الجسد أو الملابس يفسد الصوم؟ ٢٠٢
٩٧- هل يجوز للصائم أن يشرب والإمام يؤذن للفجر؟ ٢٠٣
٩٨- هل يجوز إفطار الحامل أو المرضع إذا خافتا على ولديهما؟ ٢٠٣
٩٩- امرأة مرضت في رمضان وصامت منه بعضه ثم ماتت أثناء الشهر فهل يصام عنها؟ ٢٠٤
١٠٠- هل يجوز وضع المكياج والمساحيق في نهار رمضان؟ ٢٠٤
١٠١- حكم من أفطر في رمضان بغير عذر؟ ٢٠٤
١٠٢- متى يؤمر الطفل بالصيام على الطفل وإذا صام قبل بلوغه فهل له أجر؟ .. ٢٠٥
١٠٣- ما هو الشبه بين صيامنا وصيام من قبلنا؟ ٢٠٦
١٠٤- ما معنى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم؟ ٢٠٦
١٠٥- ما حكم صلاة التراويح وما عدد ركعاتها؟ ٢٠٧
١٠٦- من أكل أو شرب ناسيًا صيامه فهل صيامه صحيح؟ ٢٠٨
١٠٧- هل تقبيل الزوجة مخل بالصوم؟ ٢٠٩
١٠٨- هل العلك يؤثر على الصوم وما الفرق بينه وبين السواك؟ ٢١٠
١٠٩- رجل عليه كفارة صيام شهرين متتابعين وتوفي عن ٤ بنات فهل يجوز أن يفرقن الصيام بينهن على شرط التتابع بينهن في الصيام؟ ٢١٠
١١٠- متى يفطر من أراد السفر وهل يجوز الفطر في السفر ولو لم يكن فيه مشقة؟ ٢١٢

١١١- رجل لا يصوم مع أنه غير معذور ويأمر زوجته بالإفطار هل تطيعه أم تعصيه؟ ٢١٤
١١٢- إمام يصلي قيام الليل في رمضان فصلى ركعة وسلم ثم قام وأتى بالركعة الثانية وتشهد وسجد للسهو ثم سلم هل عمله صحيح؟ ٢١٥
١١٣- ما حكم استعمال البخاخ لمن هو صائم ومريض بمرض الربو؟ ٢١٥
١١٤- هل تحليل الدم يفطر به الصائم؟ ٢١٥
١١٥- مسافر نوى السفر وجامع زوجته قبل ذلك وهو صائم فماذا يترتب عليه؟ ٢١٦
١١٦- هل الإبرة يفطر بأخذها الصائم؟ ٢١٦
١١٧- سائل جامع زوجته بعد أذان الفجر؟ ٢١٦
١١٨- سائل جامع زوجته مع سحوره ولكن أذن عليه الفجر قبل اغتساله فهل يصح صومه؟ ٢١٧
١١٩- هل سماع الأغاني يبطل الصوم؟ ٢١٧
١٢٠- امرأة حبلى تستطيع الصوم ولكن تخشى على جنينها؟ ٢١٧
١٢١- كيف يحافظ المسلم على استقامته في رمضان بعد رمضان؟ ٢١٨
١٢٢- امرأة تقول بأنها رأت نقطًا يسيرة فتركت الصلاة لأربعة أوقات ثم انقطعت هذه النقط فاغتسلت وصلت الأوقات التي تركتها لأنها تبين لها أنها حامل وكان ذلك في رمضان وفي صيامها فماذا عليها؟ ٢١٨
١٢٣- هل يجوز للرجل أن يداعب زوجته ويقبلها دون جماع وهو صائم؟ ٢١٩
١٢٤- هل القيء يفسد به الصوم؟ ٢٢٠

١٢٥- من كان يخلل أسنانه وهو صائم ثم بلع بقايا الطعام ناسيًا أنه صائم فهل صيامه صحيح؟ ٢٢٠
١٢٦- كيف يكون شهر رمضان مدرسة للمسلمين؟ ٢٢٠
١٢٧- كيف نواجه شر القنوات الهابطة وذلك في شهر رمضان؟ ٢٢١
١٢٨- ما هي النصيحة لمن يصوم وينام النهار كله ويسهر في اجتماعات آثمة في القيل والقال وغير ذلك؟ ٢٢٢
١٢٩- بعض الناس يزداد تعصيبه وضيق صدره أثناء الصوم فما النصيحة لمثل هذا الصنف؟ ٢٢٣
١٣٠- بعض الناس يتخذ رمضان شهرًا لزكاته فهل في ذلك مزيد فضل؟ ٢٢٤
١٣١- شهر رمضان مليء بالأحداث التاريخية الإسلامية ما هي الدروس المستفادة من هذه الأحداث؟ ٢٢٤
١٣٢- بعض الناس يجتهد في شهر رمضان وبعد خروج رمضان يرجع إلى ما كان عليه من الغفلة والصدود؟ ٢٢٥
١٣٣- هل يجوز الجمع لمريض الكلى وهل يجوز له الفطر في رمضان على اعتبار أنه مريض؟ ٢٢٦
١٣٤- هل لليلة القدر علامات مميزة تعرف بها؟ ٢٢٧
١٣٥- هل اليهود والنصاري من أهل الذكر المذكورين في قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾؟ ٢٢٨
١٣٦- ما حكم صيام ست من شوال وهل يجوز تفريقها أو تقديمها على القضاء؟ ٢٢٩
١٣٧- إجابة عن مجموعة من أسئلة تتعلق بالهلال وإثباته من الجانب الشرعي والجانب الفلكي ٢٣٢
١٣٨- هل صلاة التراويح ليس لها استفتاح إلا في الركعتين الأوليين؟ .. ٢٤٢

١٣٩- كيف يتم التخويف بكسوف الشمس أو خسوف القمر والحال أن ذلك يعلم قبل وقوعه؟ ٢٤٢
١٤٠- إذا لم تتمكن المرأة من قضاء ما عليها من رمضان وقد بقي من شوال ستة أيام أو سبعة هل يجوز لها أن تقطع قضاء الصوم وتصوم الست الأيام خشية فوات وقتها؟ ٢٤٤
١٤١- كيف يكون شهر رمضان تهذيبًا للنفوس؟ ٢٤٦
١٤٢- امرأة مسنة عليها قضاء من رمضان كيف تفعل؟ ٢٤٧
١٤٣- عامل اشتد عليه الجوع والعطش مع مشقة العمل هل يجوز له أن يفطر؟ ٢٤٨
١٤٤- إذا كان المرء مصابًا بمرض يقدر على الصيام فيه ونصحه الطبيب بعدم الصيام فهل يستجيب للطبيب؟ ٢٤٩
١٤٥- مسافر يتابع سفره مع اختلاف أوقات تواجده كيف يفعل بصومه؟ ٢٥٠
١٤٦- الإجابة عن سؤال يتعلق بولادة هلال شهر شوال عام ١٤٢١هـ لوجود الاختلاف بين علماء الشرع وعلماء الفلك وبين بعض علماء الفلك ٢٥٠
١٤٧- من لم يبلغه دخول شهر رمضان إلا في أثناء النهار وقد جامع زوجته وأكل وشرب قبل بلاغه فهل عليه شيء؟ ٢٥٦
١٤٨- مسافر عاد من سفره في أحد أيام رمضان وكان مفطرًا فجامع زوجته فهل يترتب عليه شيء؟ ٢٥٧
الفهرس ..... ٢٥٩ : ٢٦٨